

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦١٩٩، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفيما يتعلق بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان"، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، الذي طلب في الفقرة ٢ منه إلى فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته.

وبناء على ذلك، يعمم رئيس المجلس تقرير فريق الخبراء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق).



المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان إلى رئيس
مجلس الأمن

أتشرف بأن أُحيل طيه التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن السودان عملاً بطلب
مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩).

وقُدِّم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن
السودان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ونظرت فيه اللجنة في ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وسأقدم قريباً إلى مجلس الأمن آراء اللجنة بشأن التقرير، وأي متابعة للتوصيات
الواردة فيه.

(توقيع) توماس ماير - هارتينغ

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة من فريق الخبراء المعني
بالسودان المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أتشرف
بأن أُحيل طيه تقرير الفريق الذي أعده عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن
١٨٩١ (٢٠٠٩).

(توقيع) توماس و. بيفولي

منسق

فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ

عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

(توقيع) نيلز هولغر أندرس

خبير

(توقيع) عبد العزيز عبد العزيز

خبير

(توقيع) باهلاكوانا شيليلي

خبير

(توقيع) كدارو ساكو

خبير

تقرير فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

موجز

لا يزال الوضع الأمني في دارفور غير مستقر على الرغم من تأكيد حكومة السودان بأن الوضع قد تحسن بشكل ملحوظ بالمقارنة مع السنوات السابقة. فالاشتباكات المسلحة تجري بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة، وكذلك بين الجماعات المتمردة وداخلها، مما أسفر عن مقتل وتشريد المدنيين. ومما يزيد من تفاقم انعدام الأمن أعمال العنف المسلح التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لا تشارك مباشرة في النزاع. ولا تزال المعاناة البشرية الهائلة الناجمة عن انعدام الأمن في دارفور تستحق الاهتمام الدولي المتواصل وبذل الجهود لتعزيز السلام والاستقرار وتحسين وضع الآلاف من المدنيين المتضررين من جراء أعمال العنف.

ولا يزال الحظر المفروض على الأسلحة، الذي يهدف إلى الحد من قدرة الأطراف المتحاربة على الدخول في العنف المسلح، دون تأثير ملحوظ ولا تزال الذخائر بوجه خاص تدخل دارفور منذ عام ٢٠٠٥. والواقع أن هناك ذخائر منتجة بعد عام ٢٠٠٥، تم تحويلها إلى دارفور بعد فرض الحظر، تم توثيقها في أيدي مختلف المتحاربين وغير المتحاربين المسؤولين عن انعدام الأمن في دارفور. وبصرف النظر عن حصول الجماعات المتمردة على تلك الذخائر عن طريق التهريب من الخارج، فإنها تحصل عليها أيضا من خلال شن هجمات على القوات الحكومية في دارفور بما في ذلك الهجمات على قوافل الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهجمات على القوافل التي تنقل الوقود والسلع الأخرى توفر للجماعات المتمردة إمدادات لوجستية من داخل دارفور.

وترفض حكومة السودان رفضا قاطعا فكرة أنها تنتهك الحظر. وتؤكد في الوقت نفسه أنها ما فتئت تعيد أفراد القوات المسلحة إلى دارفور منذ عام ٢٠٠٥ وأنها قامت بنقل ١٢ ٠٠٠ من أفراد الشرطة المسلحة إلى دارفور في السنوات الأخيرة. وتؤكد من جديد، أن الحظر المفروض على الأسلحة بحسب فهمها يتصل فقط بنقل العتاد العسكري للقوات المسلحة السودانية في دارفور لأغراض الاشتباك بالجماعات المتمردة المسلحة. وتستثنى حكومة السودان صراحة من نطاق الحظر توريد الأسلحة والذخيرة إلى الجهات الحكومية الأخرى في دارفور، مثل شرطة الاحتياط المركزي. وهي تدعم تفسيرها للحظر من خلال الزعم بأنه في حال اشتباك جهات فاعلة أخرى غير القوات المسلحة السودانية، مثل شرطة الاحتياطي المركزي مع المتمردين فإن ذلك لا يكون إلا لأغراض دفاعية.

وتشير حكومة السودان إلى أن أصول الطيران العسكرية التي تستخدم لأغراض غير الاشتباك مع الجماعات المتمردة في دارفور مستثناة أيضا من الحظر. وتؤكد بوجه خاص، على أن الحظر لا يشمل نقل هذه الأصول إلى دارفور أو نشرها المؤقت في دارفور لاستخدامها في التحليقات الخاصة بمراقبة الحدود أو ضمان التوازن الاستراتيجي العسكري مع البلدان المجاورة. وتستخدم حكومة السودان هذه الحجج لتبرير أمور أخرى منها، الوجود المؤقت لنوع جديد من الطائرات المقاتلة في دارفور في الأشهر الأخيرة. وعلاوة على ذلك، فإن حكومة السودان لا تنفي قصف مواقع المتمردين في دارفور في النصف الأول من عام ٢٠١٠، لكنها ترفض بشدة التقارير التي تتحدث عن قتل المدنيين في بعض الحالات وتعتبرها دعاية مناهضة للحكومة.

ولا تزال المعاناة الإنسانية في دارفور مستمرة من خلال انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي يرتكبها مختلف الأطراف المتحاربة. وتشمل هذه الانتهاكات الهجمات ضد المدنيين وقوات حفظ السلام، والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، فضلا عن عدم حماية المدنيين من الاعتداءات التي يتعرضون لها. وتتصل الانتهاكات الأخرى بما يلي: الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للاعتقال والاحتجاز التعسفي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم الحرمان من التعويض الفعال عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أدلة على أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لا يزال مستمرا بلا هوادة في دارفور على الرغم من الزعم بانخفاض عدد الحالات التي أبلغت عنها الضحايا.

وعلاوة على ذلك، فإن انعدام الأمن في دارفور لم يعد ناجما عن المتحاربين فحسب؛ بل هو ناجم أيضا عن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لا تشارك مباشرة في الاشتباكات التي تقع بين الحكومة والجماعات المتمردة. وثمة مثال واضح على ذلك في القتال بين القبائل التي تسبب في مقتل أكثر من ٦٠٠ شخص وتشريد آلاف الأسر في دارفور في النصف الأول من عام ٢٠١٠. وبغض النظر عن الهجمات على القوافل في دارفور، كانت هناك أيضا هجمات قاتلة على قوات حفظ السلام الدولية، فضلا عن عمليات اختطاف أفراد قوات حفظ السلام الدولية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية والاستيلاء على سياراتهم. وهذه الهجمات الأخيرة وعمليات الاختطاف لا تشجع النزاع بين الأطراف المتحاربة بشكل مباشر على ما يبدو، إلا أن لها روابط واضحة بالنزاع.

وفيما يتعلق بالجزءات المالية والمتعلقة بالسفر التي فرضها مجلس الأمن على أربعة أشخاص، لم يتم توثيق أي إجراءات ملموسة من جانب حكومة السودان لتنفيذ تلك التدابير. بل إن حكومة السودان تؤكد من جديد أنها لا تعترف بل وتعارض تسمية اثنين من الأفراد اللذين تحتج بأنه فرضت عليهما التدابير ظلما.

وعلى صعيد أكثر إيجابية، تحقق بعض التقدم في المجالات السياسية وعمليات السلام. وتجدر الإشارة هنا بوجه خاص إلى تطبيع العلاقات بين حكومتي تشاد والسودان في أوائل عام ٢٠١٠ وإنشاء قوة مشتركة لمراقبة الحدود بينهما وتأمينها. وفي المقابل، أعلنت حكومة السودان مؤخرا عن إغلاق الحدود بين السودان والجمهورية العربية الليبية، مشيرة إلى أن السبب يعود إلى عمليات قطع الطريق وحركات التمرد.

وهناك فصيلان هامان من قوات المتمردين، كانا في وقت كتابة هذا التقرير، لا يشاركان في مفاوضات سلام دارفور المنعقدة في الدوحة، قطر. ورغم ذلك، فقد انضم العديد من الجماعات المتمردة الأخرى إلى عملية الدوحة واندجت في مجموعة واحدة لا تزال حكومة السودان تتفاوض معها لإبرام اتفاق للسلام. وبالتالي، فإن عملية الدوحة لا تزال توفر احتمالات للتوصل إلى اتفاق سلام بين الحكومة وبعض الجماعات المتمردة على الأقل.

المحتويات

الصفحة	
١٠	أولا - مقدمة
١١	ثانيا - برنامج العمل
١٣	ثالثا - منهجية العمل
١٣	ألف - لمحة عامة
١٣	باء - مبادئ العمل
١٣	جيم - ترتيبات العمل
١٤	دال - معايير الإثبات
١٤	رابعا - بيئة العمل
١٤	ألف - حكومة السودان
١٥	باء - بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١٥	جيم - القيود التي تعترض العمل
١٧	خامسا - معلومات أساسية
١٧	ألف - مقدمة
١٩	باء - عوامل انعدام الأمن الأخرى
٢٢	سادسا - حظر الأسلحة
٢٢	ألف - لمحة عامة
٢٣	باء - التأكد من استخدام الذخيرة من جانب حكومة السودان
٢٤	جيم - الأسلحة والذخائر الموثقة
٣٠	دال - انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة
٣٦	هاء - الجمارك ومراقبة الحدود

٣٨	سابعاً - أصول الطيران والتحليقات العسكرية الهجومية.
٣٨	ألف - لمحة عامة .
٣٨	باء - تناوب القوات .
٣٩	جيم - أصول الطيران التابعة لحكومة السودان في دارفور .
٤٢	دال - صيانة أصول الطيران المتمركزة في دارفور .
٤٢	هاء - التحليقات العسكرية الهجومية وعمليات القصف .
		ثامناً - أداء دور مصدر للمعلومات عمّن يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي
٤٤	لحقوق الإنسان أو غيرها من الأعمال الوحشية .
٤٤	ألف - لمحة عامة .
٤٤	باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي .
٦١	جيم - انتهاكات حقوق الإنسان .
٦٩	دال - العنف الجنسي والجنساني .
٧٢	تاسعاً - تمويل العناصر الفاعلة غير الحكومية .
٧٢	ألف - لمحة عامة .
٧٢	باء - المهجمات على القوافل التجارية والحكومية .
٧٥	جيم - عمليات اختطاف حفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية الدولية في دارفور .
٧٩	دال - اختطاف السيارات .
٨٠	هاء - الشكوى بشأن مزاعم تقديم منظمة غير حكومية الدعم إلى إحدى الجماعات المتمردة
٨٢	عاشراً - تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول .
٨٣	حادي عشر - تقييم التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية .
٨٣	ألف - معلومات أساسية .
٨٤	باء - توحيد الجماعات المسلحة .
٨٤	جيم - الاتفاق بين تشاد والسودان وتطبيع العلاقات .

٨٥	دال - توقيع الاتفاقات الإطارية
٨٥	هاء - انتكاس عملية الدوحة
٨٥	واو - آفاق التوصل إلى اتفاق للسلام وبدء عملية سياسية شاملة
٨٦	زاي - التحديات التي تواجه السلام والعمليات السياسية
٨٧	ثاني عشر - التوصيات
		المرفقان
٩٠	الأول - قائمة الاجتماعات المعقودة مع المحاورين (غير حصرية)
٩٣	الثاني - موجز الاتصالات الصادرة من فريق الخبراء

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩). وهذا هو التقرير الرسمي السابع الذي قدمه فريق الخبراء المعني بالسودان ("الفريق") وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع التقارير السابقة. ويشير الفريق في هذا السياق إلى أنه تلقى معلومات من عدة دول وجهات فاعلة غير حكومية استجابة للطلبات المقدمة في إطار الولايات السابقة، وأنه أدرج هذه المعلومات في هذا التقرير حسب الاقتضاء.

٢ - وقد قام مجلس الأمن بإنشاء الفريق بموجب الفقرة ٣ (ب) من قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتم منذ ذلك الحين تمديد ولاية الفريق بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، ١٧١٣ (٢٠٠٦)، ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، ١٨٤١ (٢٠٠٨)، ومؤخرا، ١٨٩١ (٢٠٠٩).

٣ - وبموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، فرض مجلس الأمن حظرا على الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بمن فيهم الجنحويد، الذين يعملون في ولايات شمال دارفور وجنوبها وغربها. وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، مدد المجلس الحظر المفروض على الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر الأطراف المتحاربة في المناطق المذكورة أعلاه. وفرض المجلس أيضا بموجب الفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، جزاءات تتعلق بالسفر وجزاءات مالية على أفراد معينين.

٤ - ويعمل الفريق تحت إشراف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. وتتمثل ولاية الفريق، على النحو المبين في ذلك القرار فيما يلي:

- مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ حظر الأسلحة
- مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالسفر والجزاءات المالية
- تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يرغب مجلس الأمن في اتخاذها
- ٥ - وعلاوة على ذلك، حدد الفريق كمصدر للجنة للمعلومات عن الأشخاص الذين:
 - يعرقلون عملية السلام
 - يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة
 - يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية.

- ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، أو الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) عند تنفيذ الدولة لها
 - المسؤولون عن التحليقات العسكرية الهجومية.
- ٦ - وموجب القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، طلب المجلس أيضا إلى الفريق
- أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور
 - أن يقيّم في تقريره المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لحظر الأسلحة
 - أن يقيّم في تقريره المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية، والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة، وغيرها من الانتهاكات للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٧ - وعين الأمين العام في البداية الخبراء الأربعة التالية أسماؤهم للعمل في الفريق خلال الولاية الحالية: عبد العزيز عبد العزيز (الولايات المتحدة الأمريكية)، و نيلز هولغر أندرس (ألمانيا) وتوماس جورج بيفولي (كينيا) وبهلاكونا شيليل (ليسوتو). وقد اجتمع أعضاء الفريق هؤلاء في نيويورك في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وانضم إلى الفريق خبير خامس هو كادارو ساكو (كوت ديفوار)، في آذار/مارس ٢٠١٠. وعين السيد بيفولي للعمل كمنسق لفريق الخبراء.
- ٨ - ويود الفريق أن ينوه بمساهمات الخبراء الاستشاريين التالية أسماؤهم: شيرين الأعرج، وغادة عطية، ومايا شدياق، وجونا ليف، وبرايان جونسون توماس. وقد أكمل هؤلاء الاستشاريون عمل الخبراء في مجالات الأسلحة والقضايا الشاملة، والطيران، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقدموا المساعدة في اللغتين العربية والفرنسية.

ثانيا - برنامج العمل

- ٩ - في إطار الولاية الحالية، اجتمع الفريق لأول مرة مع اللجنة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال الأسبوع نفسه، عقد الفريق لقاءات ثنائية مع وفود من مختلف الدول الأعضاء، وحضر جلسات الإحاطة المقدمة من الإدارات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، قبل أن يتوجه إلى أديس أبابا، حيث أعاد تأسيس قاعدته. وبعد الحصول على

تأشيرات الدخول إلى السودان لسفرة واحدة في أديس أبابا، قام الفريق برحلته الأولى إلى السودان بدءاً من يوم ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٠ - وأثناء وجوده في السودان، اجتمع الفريق مع مسؤولين من كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وأعاد إرساء التفاعل المستمر معهم. ويعتبر التعاون مع هاتين البعثتين أمراً أساسياً لعمليات الفريق. كما تفاعل الفريق أيضاً على أساس منتظم مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدارفور. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة غير كاملة للأشخاص والمنظمات الذين اجتمع بهم الفريق.

١١ - وحافظ الفريق بعد ذلك على وجود مستمر في دارفور حتى منتصف آب/أغسطس عام ٢٠١٠ وأقام في كثير من الأحيان في العواصم الثلاث الفاشر ونيالا والجنيينة. وأجرى عدة بعثات ميدانية بما في ذلك إلى المناطق التالية: مليط، الصياح، المالحه، نرتي، زانجي، وبارانغا وكاس والضعين. وعلاوة على ذلك، قام الفريق بزيارة مخيمات النازحين في دارفور، بما في ذلك السلام، وأبو شوك وزمزم، وعباسي، وحصاحيصا، وكلمة، ويجي حجر، والبطري (ألف وباء وجيم)، وعطش. ولم تنفذ البعثات الميدانية المقررة لجبل مون وسيربا وسيليا، وكلبس، وكورما، ودريات، وجبل عودة بسبب القيود التي تفرضها أطراف النزاع والوضع الأمني في دارفور.

١٢ - وفي آذار/مارس، ونيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠ سافر بعض أعضاء الفريق إلى تشاد. وشملت تلك البعثات إلى تشاد السفر إلى أيشي وإيريبا وتينه حيث اجتمع الفريق مع مسؤولين من الحكومة وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ووكالات الأمم المتحدة، ومحاورين آخرين. وسافر أعضاء الفريق في آذار/مارس ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الدوحة وهي مكان انعقاد محادثات سلام دارفور، للتداول مع أصحاب المصلحة. أما المواقع الأخرى التي سافر إليها أعضاء الفريق فهي ألمانيا وكينيا ولبنان وجنوب أفريقيا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٣ - وخلال الولاية الحالية، قدم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وقدم تقريراً مرحلياً في ٢٤ أيار/مايو؛ وأدلى بإحاطة منتصف المدة، التي كانت مصحوبة بتقرير خطي في ٧ تموز/يوليه. ويشتمل التقرير النهائي الحالي على النتائج الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

ثالثاً - منهجية العمل

ألف - لمحة عامة

١٤ - لدى اجتماع الفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قام بوضع منهجيته ونهجه في العمل. ومن أجل الالتزام بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية، اتفق الفريق على الحفاظ على الموضوعية والحياد والشفافية في تنفيذ ولايته. وبينما يحيط الفريق علماً بالبيئة السياسية التي يعمل فيها، فإنه ينظر إلى ولايته ويحددها على أنها فنية بحتة وتعتمد على الحفاظ على استقلال الفريق.

باء - مبادئ العمل

١ - الحياد

١٥ - اتفق الفريق على أنه يجب أن يعمل على تطبيق مبدأ الحياد من خلال الاستماع إلى أكبر عدد ممكن من المحاورين ذوي الصلة والتواصل معهم. وأنه يجب علاوة على ذلك، أن يبذل جهوداً متأنية لتوثيق ودراسة وجهات نظر جميع المحاورين وبياناتهم قبل وضع أي استنتاجات.

٢ - الاستقلال

١٦ - واتفق الفريق على الحفاظ على استقلالية عمله ضد أي جهود لتقويض حياده وأية محاولة لإيجاد تصور بوجود تحيز. واتفق الفريق كذلك على أهمية الحفاظ على السرية في عمله، وفي الوقت نفسه، مراعاة مبادئ الشفافية والمساءلة. واتفق الفريق على الامتنال لطلب عدم الكشف عن هوية محاوريه خلال عملية جمع المعلومات. وسعى الفريق في الوقت نفسه، للتحقق من مصداقية مصدر المعلومات المقدمة وصحتها.

جيم - ترتيبات العمل

١٧ - وتألفت الخطوات التي اتخذها الفريق في تنفيذ مهامه مما يلي:

- استعراض الوثائق والتقارير الموجودة والمقالات والمنشورات الإخبارية والمواد التي تفضي إلى إجراء مزيد من التحقيق والبحث
- إجراء البحوث والتحقيقات الميدانية، بما في ذلك المقابلات
- الاجتماع بالمسؤولين من حكومة السودان والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والوحدات الفنية في بعثات حفظ السلام في المنطقة،

والمجتمع المدني، وقادة المجتمعات المحلية، والضحايا المزعومين وشهود العيان لانتهاكات القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأفراد حركات المتمردين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بولاية الفريق

- زيارة البلدان ذات الصلة لجمع المعلومات والأدلة
- مقارنة المعلومات التي يتم جمعها والتحقق منها
- توفير حق الرد للمحاورين
- التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء إلى أقصى حد ممكن، وإلا عن طريق رأي الأغلبية.

دال - معايير الإثبات

١٨ - اتفق الفريق على أن تقييم المصادر والمواد المصدرية، وتحليل المعلومات والأدلة يجب أن يبلغ أعلى المستويات الممكنة من الدقة، واضعا في اعتباره أن الفريق هو فريق خبراء ذو طابع مستقل وغير قضائي ولا يتمتع بصلاحيات استدعاء أحد للمثول أمامه.

رابعا - بيئة العمل

ألف - حكومة السودان

١٩ - كان الفريق على اتصال مستمر مع حكومة السودان، التي حافظت على آلية للتنسيق يرأسها المنسق الحكومي لعمل الفريق في الخرطوم. واجتمع الفريق على أساس منتظم مع مكتب المنسق لتوضيح القضايا والبحث عن المعلومات، من بين طلبات أخرى. وعمل هذا المكتب على تيسير معظم الاجتماعات التي طلب عقدها. ويلاحظ الفريق أن حكومة السودان قدمت له ردودا خطية على قائمة المسائل المعروضة في إطار حق الرد. وكان من بين العديد من التقارير المقدمة إلى الفريق كتابة، تقرير عن خطف أربعة من رعايا جنوب أفريقيا في نبالا، جنوب دارفور في نيسان/أبريل عام ٢٠١٠، وتقرير عام عن الوضع في دارفور من جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

٢٠ - ومع ذلك، فقد كان الفريق، وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال ينتظر بعض المعلومات المطلوبة من الحكومة. وكانت هذه المعلومات مطلوبة في إطار منهجية حق الرد التي اعتمدها الفريق. وكان من المنتظر أن ترد هذه المعلومات، من وزارات حكومية وهيئات غير حكومية أخرى، منها وزارة الداخلية (الشرطة)، ووزارة العدل، وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهيئة الطيران المدني، وشركة الشحن الجوي الغربية. وعلاوة على ذلك، كانت المعلومات التي قدمتها القوات المسلحة السودانية في بعض الأحيان لا تعالج الطابع التقني للأسئلة التي طرحها الفريق.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، تم إبلاغ الفريق بأنه لم يعد مسموحاً له أن يجتمع مع قادة القوات المسلحة السودانية في الميدان وأنه ينبغي الحصول على جميع المسائل والتوضيحات من مقر قيادة القوات المسلحة السودانية في الخرطوم. وكان السبب الذي أعطي لهذا القرار أن القوات المسلحة السودانية في الخرطوم هي الجهة الوحيدة التي تمتلك المعلومات الاستراتيجية حول الوضع في دارفور. وعلاوة على ذلك، وخلال أول زيارة يقوم بها الفريق إلى الخرطوم، قام المنسق الحكومي لعمل الفريق بإبلاغ الفريق بأنه يحتاج إلى إذن للسفر خارج دارفور أثناء وجوده في السودان. ويلاحظ الفريق بأسف أن حكومة السودان أعربت عن تحفظات بشأن نزاهة أعضاء الفريق واستقلالهم، واقتهمهم بالعمل لحساب وكالات الاستخبارات الأجنبية على الرغم من أنها لم تقدم دليلاً يؤكد هذا الادعاء. وعلى الرغم من التأكيدات بالدعم المتواصل لعمل الفريق، فإن هذه المسألة أثرت مرارا وتكرارا طوال فترة الولاية.

باء - بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٢٢ - تلقى الفريق دعماً جيداً من بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد خلال زيارته إلى الخرطوم ودارفور وتشاد على التوالي. وهذا الدعم المحسن - إذا ما قورن بالسنوات السابقة - يعزى إلى حد كبير إلى قيام إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة بإصدار "المبادئ التوجيهية المؤقتة لبعثات حفظ السلام لدعم الأفرقة التابعة لمجلس الأمن". وقد يسر هذا الدعم عمل الفريق إلى حد كبير.

جيم - القيود التي تعترض العمل

٢٣ - واجه الفريق خلال الولاية الحالية القيود التالية:

١ - إمكانية الوصول إلى المناطق والمخاورين

٢٤ - تقتضي قدرة الفريق على تنفيذ ولايته على النحو المنصوص عليه بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وكما تقرأ مع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن دارفور، أن تكون لديه إمكانية السفر والتنقل دون عوائق إلى جميع المواقع ذات الأهمية. كما تقتضي التحاور مع مختلف أصحاب المصلحة. وتشمل المجالات ذات الأهمية، من بين ما تشمل، مواقع التفجيرات المزعومة والتقارير عن القتال الدائر بين المتمردين أو القتال بين القبائل. ويشمل أصحاب المصلحة المسؤولين الحكوميين وأعضاء جماعات المتمردين، فضلا عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد كانت قدرة الفريق في هذا الصدد،

مقيدة بشدة بسبب البيئة التقييدية التي يعمل فيها والتي أسفرت عن عدم وصوله إلى المناطق الرئيسية والمخاورين الرئيسيين في دارفور.

٢٥ - وكانت القيود التي واجهها الفريق في تحركاته واتصالاته مع أصحاب المصلحة تعزى إلى المخاوف الأمنية التي أعربت عنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور و/أو حكومة السودان، والقيود اللوجستية والتشغيلية، فضلا عن تعليمات الحكومة بأن يقوم الفريق بتوجيه أسئلته إلى مراكز التنسيق في الوزارات المختصة في الخرطوم. وتمت الموافقة على دعوة وجهت إلى الفريق لزيارة جبل مرة من قادة جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في آذار/مارس ٢٠١٠، إلا أنه تعذر تنفيذ المهمة بسبب المخاوف الأمنية التي أعربت عنها العملية المختلطة. وعلاوة على ذلك، لم يتم تلبية دعوة من حكومة السودان لزيارة جبل مون وكليس بسبب مشاكل لوجستية وصعوبات في الحصول على إذن من العملية المختلطة على استخدام مرافق القوات المسلحة السودانية لهذه الرحلة. وكان من شأن زيارة تلك المواقع أن تساعد الفريق إلى حد كبير على النظر في قضايا مثل الضرائب التي زعم أن بعض الجماعات المتمردة تفرضها على السكان المحليين والتفجيرات والاشتباكات القبلية.

٢٦ - ولم يتمكن الفريق خلال هذه الولاية، من الوصول إلى العديد من المناطق خارج المدن الرئيسية الثلاث في دارفور. وفي مناسبة واحدة في زالنحي، غرب دارفور، طلب نائب رئيس جهاز المخابرات المحلي من اثنين من أعضاء الفريق الرحيل على الفور من الموقع مع تهديدهما بأن عدم الامتثال من شأنه أن يؤدي إلى إلقاء القبض عليهما. وكان السبب الرسمي الذي قدمه هو أنه لم يتلق تعليمات من رؤسائه في الجنيينة بالسماح للفريق بالزيارة، وأنه لا يوافق على وجود الفريق لأنه يعتبر أن الفريق يقوم بالتحقيق مع حكومة السودان. ويلاحظ الفريق في هذا السياق أن مكتب المنسق الحكومي أعرب عن أسفه في وقت لاحق عن الحادث.

٢ - رفض حركة العدل والمساواة الاجتماع مع الفريق

٢٧ - وخلال هذه الولاية، منع الفريق من الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة حركة العدل والمساواة في دارفور. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، اجتمع الفريق مع ممثلي حركة العدل والمساواة في الدوحة. وفي ذلك الاجتماع، أبلغت حركة العدل والمساواة الفريق بأنها قررت عدم التعامل مع الفريق. وذكرت حركة العدل والمساواة أنه تم تحريف موقفها في التقرير النهائي السابق للفريق (S/2009/562). وقد أدى رفض حركة العدل والمساواة الالتقاء بالفريق ومنحه إمكانية الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها إلى إعاقة عمل الفريق في

المجالات التي تحظى بالاهتمام. ورغم ذلك، يشير الفريق إلى استلام رد مكتوب من حركة العدل والمساواة في آب/أغسطس ٢٠١٠ على الأسئلة التي وجهها إليها الفريق.

٣ - قضايا التأشيرات

٢٨ - كما حدث في الماضي، طلب الفريق مرارا تأشيرات دخول لعدة سفرات لمدة ولايتها. وكان من شأن إصدار هذه التأشيرات أن يؤدي إلى حد كبير إلى توفير الوقت الذي أففق على انتظار إصدار تأشيرات الدخول لمدة شهر واحد، وهو ما كان يحصل عليه الفريق في أديس أبابا في كل مرة تنتهي صلاحية تأشيراته. ويلاحظ الفريق في هذا السياق أن الأمر الدائم الذي أصدرته حكومة السودان بمنح الفريق تأشيرات دخول لسفرة واحدة في أديس أبابا لم يجد نفعاً في بعض الأحيان، لأن المسؤولين كانوا يطلبون مع ذلك إذناً جديداً من الخرطوم لكل طلب يتم تقديمه. وكان الترتيب في نهاية المطاف يسفر عن أن أعضاء الفريق كانوا يتلقون تأشيرات دخول صالحة لمدة شهر واحد وسفرة واحدة، وتمديداً لاحقاً لمدة شهر آخر أثناء وجودهم في الخرطوم. وكان هذا الترتيب يعني أن الفريق لم يكن في حاجة لمغادرة السودان مرة في الشهر ولكنه مع ذلك يعني استمرار الحاجة لطلب تأشيرة دخول.

خامساً - معلومات أساسية

ألف - مقدمة

٢٩ - لا يزال الوضع الأمني في دارفور محفوفاً بالمخاطر. وفي وقت مبكر من عام ٢٠١٠ كان هناك شعور كبير من التفاؤل بأن التراجع المسلح بين حكومة السودان والجماعات المتمردة المسلحة قد ينتهي قريباً لتعود فوائد السلام الهامة على المدنيين في دارفور. وقامت تشاد والسودان بتطبيع العلاقات فيما بينهما وفتح الحدود المشتركة بين البلدين لتسهيل التجارة عبر الحدود، واتفقا على منع استخدام أراضيها كقاعدة لجماعات المتمردين المعادية لحكومتيهما. وذكرت حركة العدل والمساواة في هذا السياق أنه طلب إليها مغادرة شرق تشاد وأنها امتثلت للطلب، وأنها اتخذت بالاتفاق مع حكومة السودان مواقع في وادي حوار، شمال دارفور. بيد أن حركة العدل والمساواة، تنفي أنه كانت لديها قوات عسكرية في تشاد، وأنها بالتالي، غادرت تشاد لكي تعبر الحدود إلى دارفور. وبغض النظر عن هذا، ذكرت حكومة السودان في شباط/فبراير ٢٠١٠ أنها قامت بنقل جماعات المعارضة المسلحة التشادية بعيداً عن الحدود وعن قاعدتها في الجينية في غرب دارفور إلى منطقة مليط في شمال دارفور. وقيل إن حكومة السودان، وقت كتابة هذا التقرير، قد بدأت بإعادة بعض أعضاء جماعات المعارضة المسلحة التشادية من شمال دارفور إلى تشاد.

٣٠ - ودار قتال بين قوات حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وكذلك بين مختلف الفصائل داخل جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في جبل مرة، مما أدى إلى وفيات وإصابات وتشريد بين المدنيين. ورغم ذلك، بدأ أن التقدم نحو السلام والأمن في دارفور إمكانية واقعية بالتوقيع على اتفاق إطاري لإقرار وقف إطلاق النار والشروع في المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الحكومة وحركة العدل والمساواة في الدوحة في شباط/فبراير ٢٠١٠. وانضمت مجموعات متمردة أخرى في دارفور إلى المفاوضات في الدوحة وجاء العديد منهم معاً لتشكيل حركة التحرير والعدالة. وعلى الرغم من إصرار حركة العدل والمساواة على أن المجموعات الأخرى لا يمكن ان تنضم إلى المفاوضات إلا في ظل قيادتها وتهديدها بالانسحاب من عملية السلام إن لم يتحقق ذلك، فقد وقعت حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة اتفاقاً إطارياً مماثلاً في الشهر التالي. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بروتوكولا لتنفيذ وقف إطلاق النار. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أجرت حكومة السودان الانتخابات العامة، التي وعدت بمواصلة تعزيز الاستقرار.

٣١ - بيد أنه تعذر المحافظة على التقدم نحو اتفاقات السلام في الدوحة إلا جزئياً. فقد اشتبكت حكومة السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور وسط المزاعم المتبادلة بانتهاك الالتزامات وانسحبت حركة العدل والمساواة من الدوحة. وقامت الحكومة في نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو ٢٠١٠ بقصف بالمدفعية الثقيلة لمواقع حركة العدل والمساواة في جبل مون، حيث كانت الحركة تتخذ مواقع لها في ذلك الوقت. وبعد أن انسحبت حركة العدل والمساواة في نهاية المطاف من جبل مون في منتصف أيار/مايو، تحركت منذئذ من خلال مختلف المناطق من دارفور وكردفان واشتبكت مع القوات الحكومية في مواقع مختلفة. وفي أحد هذه الاشتباكات في أيار/مايو ٢٠١٠ هاجمت حركة العدل والمساواة قافلة للوقود محمية من قوات الحكومة وأسفر الهجوم عن مقتل ما لا يقل عن ١٥ من أفراد القوات، فضلاً عن اختطاف عدة شاحنات تحمل وقوداً وإمدادات أخرى. وكانت الاشتباكات بين قوات الحكومة والجماعات المتمردة تسببت في أيار/مايو وحده في مقتل أكثر من ٤٠٠ فرد معظمهم من المقاتلين^(١).

(١) تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، (S/2010/382)، الفقرة ٢٢.

٣٢ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن حركة العدل والمساواة قد انضمت إلى محادثات الدوحة ولا يزال جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد خارج هذه العملية. وفي مقابل ذلك، تم توطيد المفاوضات بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بتحديد بروتوكول تنفيذ وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه. وعلى الرغم من الادعاء بوقوع مواجهات مسلحة في دارفور بين قوات الحكومة وأعضاء حركة التحرير والعدالة منذ توقيع بروتوكول وقف إطلاق النار، فإن المشاركين في محادثات الدوحة لا يزالون يتوخون التوصل إلى تسوية سلمية نهائية. وهناك عملية أخرى تجري حالياً بين حكومة السودان وفصيلين من الفصائل المنشقة عن الجماعات المتمردة من خلال محادثات مباشرة في غرب دارفور.

٣٣ - وسيكون لتوقيع مختلف الأطراف المتحاربة على اتفاقات السلام واحترام أحكامها فوائد واضحة بالنسبة للسكان المدنيين في دارفور. فقد ذكر أن عمليات القصف والقتال في جبل مون وجبل مرة منذ أوائل عام ٢٠١٠ تسببت في إزهاق أرواح المدنيين وفي تشريد آخرين. كما أدت الاشتباكات التي وقعت إلى تقييد حركة العملية المختلطة ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ولا سيما في المناطق المذكورة أعلاه، ومعها تقييد توفير المساعدات الإنسانية وغيرها من الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم كل من حكومة السودان والجماعات المتمردة بمنع هذه الجهات من الوصول إلى مختلف المناطق الخاضعة لسيطرتها في دارفور، مما يحد من قدرة المجتمع الإنساني على تقديم المساعدة والخدمات. وينبغي أن تساعد اتفاقات السلام على عكس اتجاه هذا الوضع إلى حد ما على الأقل.

باء - عوامل انعدام الأمن الأخرى

٣٤ - بغض النظر عما سبق، فإن الحالة الأمنية في دارفور أكثر تعقيداً بكثير من مجرد وقوع اشتباكات بين القوات الحكومية وجماعات المتمردتين. فقد ذكر أن القتال بين القبائل في غرب وجنوب دارفور في الفترة من آذار/مارس حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ أسفر عن مقتل أكثر من ٦٠٠ شخص وتشريد عدة آلاف من الأسر من المناطق المتضررة^(٢). وتشمل الأسباب الكامنة وراء هذا القتال التنافس على الأراضي الخصبة والمراعي والمنازعات بين رعاة الماشية والمجتمعات الزراعية، فضلاً عن الهجمات الانتقامية لتراعات سابقة بين مختلف القبائل والعشائر و/أو قتل أفراد منها. ووقعت عشيرتا النوية والمسيرية، اللتين كانت تشبكان بانتظام في النصف الأول من عام ٢٠١٠، اتفاق سلام في حزيران/يونيه في غرب دارفور، ولكن الاشتباكات بين القبائل والعشائر الأخرى في جنوب دارفور ما زالت تحدث منذ حزيران/يونيه.

(٢) مصدر المعلومات: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال تشن الهجمات على حفظة السلام الذين يتعرضون والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية بشكل متزايد للخطف وسرقة السيارات. وهاجمت عصابات مسلحة حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة في ما لا يقل عن ١٠ مناسبات منفصلة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة ١٩ آخرين بجروح. وتم اختطاف سبعة من موظفي العملية المختلطة الدوليين والمنظمات غير الحكومية الدولية في ثلاثة حوادث منفصلة خلال الفترة نفسها، ولم يفرج عن ستة منهم إلا بعد ٥٠ يوما في الأسر في حين لم يفرج عن أحدهم إلا بعد ١٠٥ أيام من الأسر. كما قام المجرمون والعصابات المسلحة بخطف أكثر من ٢٠ مركبة تابعة للعملية المختلطة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه من عام ٢٠١٠^(٣). وهذه الحوادث تزيد من القيود على حركة حفظة السلام والعاملين في مجال المعونة، وتحث بالتالي من قدرتهم على أداء عملهم.

٣٦ - وهناك ما لا يقل عن اثنين من العوامل التي تسهم في انعدام الأمن الناجمة عن الأطراف غير المتحاربة. أولا، تنتشر الأسلحة الصغيرة مثل البنادق الهجومية على نطاق واسع في أوساط السكان في دارفور منذ بداية النزاع المسلح على الأقل. وهي تشمل الأسلحة التي ذكر أن المتحاربين قاموا بتوزيعها على المجتمعات المحلية والقبائل المتحالفة معهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التقرير يدل على أن الذخيرة اللازمة لهذه الأسلحة لا تزال تتدفق إلى دارفور. ويؤدي وجود هذه الأسلحة وتوفر الذخيرة ذات الصلة إلى تسهيل السطو المسلح والجريمة. كما يؤدي إلى زيادة فتك هذه الأفعال وحادثة القتال في سياق العداوة بين القبائل. وتجدد الإشارة بوجه خاص في هذا السياق إلى ورود تقارير عن استخدام الرشاشات الثقيلة التي تحمل على الجزء الخلفي من سيارات الدفع الرباعي. وكانت الرشاشات الثقيلة المحملة على المركبات ترتبط في الماضي عادة بجماعات المتمردين وقوات حكومة السودان في دارفور.

٣٧ - ثانيا، هناك انتشار متزايد لمجموعة من الأطراف الفاعلة في دارفور التي تسهم في انعدام الأمن. وتعزى الهجمات وعمليات الخطف وحوادث سرقة السيارات في كثير من الأحيان لمسلحين مجهولين. بيد أن هناك مؤشرات تدل على أن هذه الأعمال لا يقتصر ارتكابها على المجرمين الذين ليس لهم علاقة بالنزاع في دارفور فحسب، ولكنها ترتكب أيضا على أيدي أفراد من القبائل التي كانت سابقا مرتبطة مع حكومة السودان، فضلا عن أعضاء

(٣) تعرض البيانات الواردة في هذه الفقرة ومصادرها بالتفصيل في هذا التقرير فيما بعد (انظر الفقرات ١٢١-١٢٦).

من جماعات المتمردين السابقين. وهناك دلائل أخرى تشير إلى أن أعضاء جماعات المتمردين السابقين يشملون من تم دمجهم أو لم يتم دمجهم في القوات الحكومية في السنوات الأخيرة. وهناك دلائل ذات صلة توحى بأن الحكومة ربما تتمتع بسيطرة محدودة حتى على الأطراف الفاعلة التي كانت على صلة بها في السابق في النزاع في دارفور وكذلك على الأفراد الذين تم دمجهم شكليا في القوات الحكومية في دارفور.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال المدنيون في دارفور يعانون من انعدام الأمن بسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي يرتكبها ضدهم مختلف الجهات الفاعلة. وكما يظهر في هذا التقرير، فإن الجناة يتمتعون في معظم الحالات على ما يبدو بالإفلات من العقاب عن أعمالهم، بما في ذلك في الحالات التي يعتبر فيها الضحايا وشهود العيان أن مرتكبي هذه الأفعال هم أفراد نظاميون تابعون لحكومة السودان. ويؤدي هذا بدوره إلى تقويض ثقة أبناء دارفور في النوايا المعلنة للحكومة في ضمان سيادة القانون في دارفور، ومحاسبة أي شخص يرتكب الانتهاكات المذكورة أعلاه ويعتبر أنه خاضع لسيطرتها. وبعبارة أخرى، فإن الإفلات من العقاب الذي يعتقد أن الجناة الذين يرتكبون انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور يتمتعون به، يحد من دعم المشردين بوجه خاص لإجراء عمليات السلام بين المتحاربين.

٣٩ - وتجدر الإشارة أيضا مرة أخرى إلى أن حكومة السودان لا تزال تفرض قيودا شديدة على أنشطة العملية المختلطة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية لأسباب أخرى غير المخاوف الأمنية. فعلى سبيل المثال، طردت الحكومة عددا من الموظفين كان منهم، رئيسا مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجينية وزالنجي وغيرهما في آب/أغسطس ٢٠١٠، لأنهما، وفقا لبعض التقارير، عملا على رفع مستوى الوعي بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في غرب دارفور. وعلاوة على ذلك، يصر المسؤولون الحكوميون في بعض مناطق دارفور على حقهم الحصري في السماح لأي بعثة تقوم بها العملية المختلطة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، بما في ذلك البعثات إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة الكاملة. ولا يسمح بالقيام ببعض البعثات عندما يطلب لها الإذن. ومن الواضح ما تحدثه مثل هذه القيود وأعمال الطرد من تأثير من حيث خسارة المساعدة والخدمات المقدمة للسكان المدنيين في دارفور.

سادسا - حظر الأسلحة

ألف - لحة عامة

٤٠ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) حظرا على توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى ولايات دارفور الثلاث. ويتعلق حظر الأسلحة على وجه التحديد، بالكيانات غير الحكومية والأفراد، بمن فيهم الجنجويد وحكومة السودان، وسائر الجهات المتحاربة. وتنطبق استثناءات معينة من بينها ما يلي : (أ) تقديم المساعدة والإمدادات دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ بين الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وحكومة السودان؛ (ب) عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية التي تضطلع بها حكومة السودان بناء على طلبها وبعد حصولها على موافقة مسبقة من اللجنة؛ (ج) الإمدادات والتدريب الفني ذات الصلة وتقديم المساعدة للرصد والتحقق أو عمليات دعم السلام التي تعمل بموافقة الأطراف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس، في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) يطالب حكومة السودان بالوفاء بالتزامها بتزاع سلاح ميليشيات الجنجويد.

٤١ - وبحث الفريق في مختلف الحالات التي تنطوي على العتاد العسكري الذي تحتفظ به الأطراف المتحاربة أو تستعمله في دارفور. وقام الفريق بتوثيق ١٥ حالة من هذه الحالات بسبب وجود عتاد يتسم بأهمية خاصة. وتتعلق اثنتان من هذه الحالات بالعتاد الذي تحتفظ به جماعتا المتمردين، وهما: فصيل جيش تحرير السودان في ولاية شمال دارفور وفصيل حركة العدل والمساواة السابق في غرب دارفور. وتتعلق حالتان أخريان بالذخائر التي وثقها الفريق في مواقع الاشتباكات بين هذا الفصيل وشرطة الاحتياطي المركزي في ولاية شمال دارفور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠. وتنطوي ثلاث حالات على المعدات العسكرية التي كانت حكومة السودان قدمتها إلى الفريق بعد أن تمت استعادتها من مخيم كلمة للنازحين جنوب دارفور ومن حركة العدل والمساواة أثناء الاشتباكات التي جرت في مواقع مختلفة في دارفور. وهناك ثلاث حالات أخرى تتصل بالذخيرة التي استعادتها العملية المختلطة من مواقع الهجمات على قواتها لحفظ السلام، وكذلك في حالة أخرى من موقع حادث إطلاق النار في مخيم للمشردين كلمة للنازحين. وهناك أربع حالات، باستثناء اثنتين تم فيهما استعادة الذخيرة من مواقع الاشتباكات بين فصيل تابع لجيش تحرير السودان وشرطة الاحتياطي المركزي، وتتصلان بالذخيرة التي تعزى إلى استخدام قوات الحكومة في دارفور أو ملكيتها لها. ويرد وصف لكل من هذه الحالات الـ ١٥ في الجدول ١ أدناه.

باء - التأكد من استخدام الذخيرة من جانب حكومة السودان

٤٢ - لم تقم حكومة السودان بإبلاغ الفريق عن الأعتدة المحددة التي تستخدمها قواتها في دارفور. ومع ذلك، فقد حصل الفريق على نظرة على الأقل عن ذخائر الأسلحة الصغيرة التي تستخدمها القوات الحكومية في دارفور بالاستناد إلى الحالات التالية. أولاً، وثق الفريق الذخائر الذي زعم أن شرطة الاحتياطي المركزي استخدمتها في موقعي اشتباكين مع مجموعة من المتمردين في شمال دارفور. وقدم الفريق إلى قائد شرطة الاحتياطي المركزي في شمال دارفور صور الذخيرة التي عجزت الجماعة المتمردة إلى شرطة الاحتياطي المركزي. وأشار القائد إلى عدد من الصور، وأكد أن شرطة الاحتياطي المركزي كانت تستخدم ذخائر "مع نوع العلامات" المبينة في الصور. وبالتالي، فقد تمكن الفريق من استبعاد بعض الذخيرة التي تم توثيقها في تلك المواقع من كونها استخدمت من قبل شرطة الاحتياطي المركزي والتأكد في الوقت نفسه من أن هناك ذخائر أخرى يمكن بالفعل أن يعزى استخدامها إلى شرطة الاحتياطي المركزي في شمال دارفور.

٤٣ - ثانياً، قام الفريق بتوثيق ذخائر الأسلحة الصغيرة التي أطلقتها شرطة الاحتياطي المركزي بشكل طلاقات تحذيرية عند مرور قافلة للعملية المختلطة دون إخطار مسبق بالقرب من موقعها بعد غروب الشمس في شمال دارفور في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعندما زار الفريق المكان في وقت لاحق، أبلغه القائد المحلي لشرطة الاحتياطي المركزي بأن القرية التي وقع فيها الحادث قد تعرضت لهجوم من قبل المتمردين في الماضي. وقد أطلقت العيارات النارية لأنه ورجاله لم يكونوا على علم بأن السيارات التي تقترب في الظلام تنتمي إلى قافلة للعملية المختلطة. ثم قام القائد بإطلاع الفريق على الموقع الدقيق الذي قام رجاله بإطلاق النار منه والذي وثق الفريق فيه عدداً من خراطيش الذخيرة الفارغة. وأكد القائد عندما عرضت عليه هذه الخراطيش، أن رجاله قاموا بإطلاقها في الحادث.

٤٤ - ثالثاً، في إحدى المناسبات، أذن المنسق الحكومي الرئيسي لعمل الفريق، بعقد لقاء مع القائد المحلي للقوات المسلحة السودانية في ولاية شمال دارفور بصفة استثنائية. وعقد الاجتماع في تموز/يوليو ٢٠١٠ خارج ثكنة عسكرية في موقع يخضع للمراقبة المستمرة للقوات المسلحة السودانية. وخلال هذا الاجتماع، لاحظ الفريق خراطيش فارغة على الأرض واستفسر عن وجودها. وقام القائد بإبلاغ الفريق بأن جنوده استخدموا هذه الخراطيش في إطلاق تجريبي لأسلحتهم. وكما حدث في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، تأكد الفريق من القائد من أنه لم يتم الحصول عليها عن طريق استعادتها من المتمردين أو المجرمين. ولذلك، فإن بوسع الفريق أن يؤكد أنه تم استخدام الذخائر المحددة من جانب شرطة الاحتياطي المركزي والقوات المسلحة السودانية على التوالي، وأنها وزعت عليهم من خلال تسلسل القيادة من الخرطوم.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت للفريق ذخائر مستهلكة للأسلحة الصغيرة ادعى سكان مخيم كلمة للنازحين بأن القوات الحكومية استخدمتها في مواجهة مسلحة بين سكان مخيم كلمة وقوات الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق ما بدا أنه شاحنة نقل محترقة تابعة للقوات المسلحة السودانية بجانب طريق في جنوب دارفور في أيار/مايو ٢٠١٠. وكان يحيط بالشاحنة أعتدة شملت خراطيش للأسلحة الصغيرة وصواريخ وقنابل هاون لم تنفجر. ولم يتمكن الفريق من التأكد من حكومة السودان مما إذا كانت الأعتدة الموثقة في هاتين الحالتين تعود إلى قواتها في دارفور. ويلاحظ الفريق، مع ذلك، أن بعض الذخائر التي تم توثيقها في مثل هذه الحالات سبق أن سجلت أيضا في حالات أخرى تنطوي على ذخائر منسوبة إلى القوات الحكومية في دارفور.

جيم - الأسلحة والذخائر الموثقة

٤٦ - سجل الفريق أسلحة في أيدي اثنتين من جماعات المتمردين، وأسلحة من بين الأعتدة التي قدمتها حكومة السودان إلى الفريق على أنها استعادت من حركة العدل والمساواة ومخيم كلمة للنازحين داخليا. وقام الفريق بتوثيق ما مجموعه ٣٣ قطعة من الأسلحة. وتشمل بنادق هجومية؛ ومدافع رشاشة للأغراض العامة، ومدافع رشاشة ثقيلة، ومدافع مضادة للطائرات، ومدافع عديمة الارتداد ومدافع هاون؛ وقاذفات محمولة مضادة للدبابات وقنابل يدوية وصواريخ مضادة للأفراد؛ وقاذفة صواريخ أرض جو. وكان بعض هذه الأعتدة لا يحمل أي علامات مرئية أو لم تكن موسومة بطريقة تسمح بتحديد تاريخ إنتاجها. وكانت العلامات في كثير من الأحيان حيشما أمكن رؤيتها تشير إلى أن تاريخ الإنتاج في السبعينات. وكان الاستثناء الملحوظ في هذا السياق يتمثل في بندقية هجومية من إنتاج إسرائيل على نحو ما أكدته حكومة إسرائيل، وعليها علامات تشير إلى إنتاجها في مطلع العقد الأول من الألفية الثانية. وتعرض في الجدول ٢ أدناه، لمحة عامة عن أنواع الأسلحة والحالات التي تم تسجيلها فيها.

٤٧ - وفيما يتعلق بالذخيرة، قام الفريق بتوثيق العتاد ذي الصلة في جميع الحالات التي جرى التحقيق فيها. وشمل العتاد قنابل هاون وكذلك قنابل يدوية مضادة للأفراد وقذائف صاروخية مضادة للدبابات. ولم تسمح العلامات الموجودة على ذخائر الأسلحة الخفيفة، في معظم الحالات، بتحديد موثوق لدول منشئها وسنة إنتاجها. وفي المقابل، كانت خراطيش ذخيرة البنادق الهجومية والمدافع الرشاشة التي سجلها الفريق في جميع الحالات تقريبا، موسومة بعلامات الصانعين وتحديد سنة إنتاجها. وعموما، قام الفريق خلال ولايته بفحص بصري لعدة مئات من الخراطيش من هذا القبيل.

١ - ذخيرة الأسلحة الصغيرة التي تم إنتاجها في أعقاب الحظر

٤٨ - ركز الفريق على ذخيرة الأسلحة الصغيرة التي تحمل علامات تشير إلى أن الذخيرة قد تم إنتاجها بعد عام ٢٠٠٥، لأن مما لا شك فيه أن هذه الذخائر قد نقلت بعد فرض الحظر على الأسلحة إلى دارفور التي لا يوجد فيها منشأة لإنتاج الذخيرة. وبالفعل، كانت ذخائر الأسلحة الصغيرة التي تم إنتاجها بعد فرض الحظر موجودة في معظم الحالات التي وثقها الفريق. وعلاوة على ذلك، فإن ذخائر الأسلحة الصغيرة التي تم إنتاجها بعد فرض الحظر تشكل الغالبية العظمى من ذخائر الأسلحة الصغيرة التي وثق الفريق وجودها في دارفور. وقام الفريق بتصنيف هذه الذخائر إلى ١٨ عينة مختلفة وتحديد كل نموذج حسب عيارها، وعلامة الشركة الصانعة، وعلامات تحديد سنة إنتاجها. وتعرض في الجدول (٣) والإطار ١ أدناه العلامات الموجودة على هذه العينات الـ ١٨ فضلا عن صور لها.

٤٩ - وتحمل اثنتا عشرة عينة من هذه العينات علامات تتفق مع العلامات التي تطبقها الشركات الصانعة في جمهورية الصين الشعبية. وتؤكد الفريق من ذلك في مراسلات خطية مع حكومة الصين. وفي الوقت نفسه، أشارت حكومة الصين إلى أن شركات صانعة غير صينية قد تكون تضع أيضا علامات مثل تلك التي وثقها الفريق وأن الأدلة الفوتوغرافية التي قدمها الفريق لم تسمح بالتأكد مما إذا كانت الذخيرة في الواقع قد أنتجت في الصين. وسجل الفريق أمثلة فردية لهذه العينات الإثني عشرة، التي تمثل أيضا الغالبية العظمى من حيث الكم من الذخيرة التي سجلت في معظم الحالات التي تم التحقيق فيها.

٥٠ - ويعتقد الفريق أن أربعة من العينات الست المتبقية قد أنتجت في المرافق السودانية لإنتاج الذخائر بالقرب من الخرطوم لكنها لم تتلق ردا قاطعا من حكومة السودان في هذا الصدد على الرغم من الطلبات المتكررة. وسجل الفريق العينات ذات الصلة، بكميات صغيرة، في مواقع عمليات إطلاق النار التي شاركت فيها جهات فاعلة غير حكومية وكذلك قوات الحكومة في دارفور.

٥١ - وتحمل العينتان الأخيرتان، وكلاهما يعزى استخدامهما إلى جماعات المتمردين، علامات تشير إلى أن الذخيرة هي من منشأة إسرائيلي. وكانت إحدى العينتين التي تم توثيقهما في حوزة فضيل حركة العدل والمساواة السابق، موجودة في حاوية معدنية تحتوي على ١٠٠٠ طلقة في تعبئتها الأصلية. وتؤكد الفريق في مراسلات خطية مع حكومة إسرائيل من اتساق علامات هذه العينة مع العلامات الموضوعة على الذخائر المنتجة في إسرائيل.

٢ - نظرة عامة على الأسلحة والذخائر الموثقة

٥٢ - تعرض في الجدول ١ أدناه قائمة للحالات التي تم التحقيق فيها بالإضافة إلى المواقع والتواريخ التي تم فيها استخدام العتاد الذي تمت استعادته من المتحاربين، أو التي قام الفريق بتوثيقها. ويبين الجدول -١ أيضا عينات الأسلحة و/أو الذخائر التي تم تسجيلها في كل من هذه الحالات بتقديم أرقام مرجعية للعتاد ذي الصلة في الجدولين اللاحقين ٢ و ٣. أي أن الجدول ١ يتضمن عمودا واحدا للأسلحة المسجلة في كل حالة، وعمودا واحدا للذخيرة المسجلة في كل حالة. وتتضمن هذه الأعمدة الأرقام المرجعية التي يمكن من خلالها التعرف على العتاد ذي الصلة في الجدولين ٢ و ٣. ويرد في الجدول ٢ سرد لأنواع الأسلحة ونماذج عامة منها. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي الجدول -٢ على عمود يورد الرقم المرجعي (الأرقام المرجعية) للحالة (الحالات) المدرجة في الجدول -١ والتي سجلت فيها الأسلحة. ويرد في الجدول ٣ عينات ذخيرة الأسلحة الصغيرة المنتجة بعد فرض الحظر التي تم تسجيلها وتحديدتها حسب العيار، وعلامة الشركة الصانعة، وسنة الإنتاج، وبلد المنشأ المفترض. ومرة أخرى، يتم توفير عمود يسمح بتحديد الحالة (الحالات) الافردية التي تم فيها تسجيل العينات من أجل تحديدها. ويرد في المربع (١) أدلة فوتوغرافية لعلامات وسم العينات، أي العلامات الموجودة على أسفل الخراطيش.

الجدول ١

وصف الحالة والعتاد الموثق

رقم الحالة	تاريخ الحدث ^(١)	وصف الحالة	رقم عينة الأسلحة (انظر الجدول ٢)	رقم عينة الذخيرة ^(٢) (انظر الجدول ٣)
١	آب/أغسطس ٢٠٠٨	الذخيرة التي زعم بأن حكومة السودان استخدمتها أثناء إطلاق النار في مخيم كالملة للنازحين بجنوب دارفور	-	٣، ٥، ١٤، ١٦
٢	آب/أغسطس ٢٠٠٨	الأسلحة والذخيرة التي زعم بأن حكومة السودان استعادتها من مخيم كالملة للنازحين بجنوب دارفور	٣، ٤، ٧، ٩، ١٢، ١٤، ١٥	-
٣	آذار/مارس ٢٠٠٩	الذخيرة التي استخدمت في الهجوم على حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة بالقرب من الجنينة، غرب دارفور	-	١٦
٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الذخيرة التي زعم بأن أحد فصائل جيش تحرير السودان وشرطة الاحتياطي المركزي استخدمها في اشتباك مسلح بشمال دارفور	-	١، ٢
٥	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	الذخيرة التي زعم استخدامها في إطلاق النار داخل مخيم النازحين بجنوب دارفور	-	٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦

رقم الحالة	تاريخ الحدث ^(أ)	وصف الحالة	رقم عينة الأسلحة (انظر الجدول ٢)	رقم عينة الذخيرة ^(ب) (انظر الجدول ٣)
٦	شباط/فبراير ٢٠١٠	الذخيرة التي استخدمت في هجوم على حفظة السلام التابعين للعمليات المختلطة بالقرب من نيالا بجنوب دارفور	-	١٣
٧	آذار/مارس ٢٠١٠	الذخيرة التي زعم بأن شرطة الاحتياطي المركزي استخدمتها في الاشتباك مع أحد فصائل جيش تحرير السودان بشمال دارفور	-	١، ٢، ٣، ٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٥
٨	آذار/مارس ٢٠١٠*	الأسلحة والذخيرة التي يحتفظ بها أحد فصائل جيش تحرير السودان بشمال دارفور	١، ٢، ٦، ٧	٤، ٥، ٨، ١٢، ١٥
٩	نيسان/أبريل ٢٠١٠	الذخيرة التي استخدمتها شرطة الاحتياطي المركزي في إطلاق الطلقات التحذيرية ضد قافلة تابعة للعمليات المختلطة بشمال دارفور	-	١١، ١٤
١٠	أيار/مايو ٢٠١٠*	الذخيرة الموجودة في موقع الشاحنة المحترقة التي يفترض أنها تابعة للقوات المسلحة السودانية بجنوب دارفور	-	٢، ١٠
١١	حزيران/يونيه ٢٠١٠	الذخيرة التي استخدمت في الهجوم على حفظة السلام التابعين للعمليات المختلطة بالقرب من نرتيتي بغرب دارفور	-	١٢، ١٤
١٢	تموز/يوليه ٢٠١٠*	الذخيرة التي استخدمتها القوات المسلحة السودانية لتجريب الأسلحة بشمال دارفور	-	٦
١٣	تموز/يوليه ٢٠١٠*	الأسلحة والذخيرة التي زعم بأن حكومة السودان استعادتها من حركة العدل والمساواة بشمال دارفور	١٠، ١٨	-
١٤	تموز/يوليه ٢٠١٠*	الأسلحة والذخيرة التي يحتفظ بها أحد فصائل حركة العدل والمساواة بغرب دارفور	٦، ٧، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩	٥، ٧، ٨، ١٥، ١٨
١٥	آب/أغسطس ٢٠١٠*	الأسلحة والذخيرة التي زعم بأن حكومة السودان استعادتها من حركة العدل والمساواة بغرب دارفور	٥، ٨	١٧

الحواشي:

(أ) تاريخ التفتيش الذي قام به الفريق مقابل تاريخ استخدام المتحاربين للعتاد أو استعادته منهم.

(ب) تتعلق العينات المدرجة فحسب بـذخيرة الأسلحة الصغيرة المنتجة بعد فرض الحظر (من عيار ٥,٥٦ مم و ٧,٦٢ مم و ١٢,٧ مم) انظر أيضا الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٢
المراجع الموثقة للأسلحة والحالات

مرجع الحالة	الكمية	الطراز (نوع عام)	النوع	رقم العينة
٨	١	طراز ٥٦	بندقية هجومية	١
٨	١	طراز ١-٥٦		٢
٢	١	AKM		٣
٢	١	G3		٤
١٥	١	GALIL		٥
١٤، ٨	٢	FN FAL	بندقية آلية	٦
١٤، ٢، ٨	٣	PK	مدفع رشاش للاستعمالات العامة	٧
١٥	٣	FN MAG		٨
٢	١	W-85	مدفع رشاش ثقيل	٩
١٣	١	KPV، بفوختين	مدفع مضاد للطائرات	١٠
١٤	١	طراز 58، بفوختين		١١
٢	١	SPG-9	مدفع عدم الارتداد	١٢
١٤	١	B- 10	مدفع هاون	١٣
٢	١	غير معلوم (عيار ٨٢ مم)		١٤
٢	١	RPG- 7	قاذفات محمولة مضادة للدبابات	١٥
١٤	٨	M 72	وقنابل يدوية وصواريخ مضادة للأفراد	١٦
١٤	٢	M 79		١٧
١٤، ١٣	٢	غير معلوم (عيار ٤٠ مم)		١٨
١٤	١	SAM- 7	قاذفة صواريخ أرض جو	١٩

الجدول ٣

عينات ذخيرة الأسلحة الصغيرة المنتجة بعد فرض الحظر ومرجع الحالات

رقم العينة	العيار	علامة الشركة	سنة الإنتاج	بلد المنشأ المفترض ^(ب)	مرجع الحالة
١	١٢,٧ مم	١١	٢٠٠٧	الصين	٧,٤
٢		٤١	٢٠٠٧	الصين	١٠,٤٧,٤
٣		٤١	٢٠٠٦	الصين	٧,٤١
٤	٥٤x٧,٦٢ مم	٢	٢٠٠٨	السودان	٨
٥		٧١	٢٠٠٦	الصين	١٤,٤٨,٤٧,٤١
٦		٩٤٥	٢٠٠٩	الصين	١٢
٧		٩٤٥	٢٠٠٧	الصين	١٤
٨		٩٤٥	٢٠٠٦	الصين	١٤,٨,٧
٩	٥١x٧,٦٢ مم	٢	٢٠٠٦	السودان	٥
١٠	٣٩x٧,٦٢ مم	٢	٢٠٠٨	السودان	١٠,٥
١١		٢	٢٠٠٧	السودان	٩,٥
١٢		٦١	٢٠٠٧	الصين	١١,٨,٧
١٣		٧١	٢٠٠٨	الصين	٧,٦,٥
١٤		٣١١	٢٠٠٦	الصين	١١,٩,١
١٥		٨١١	٢٠٠٧	الصين	١٤,٨,٧
١٦		٨١١	٢٠٠٦	الصين	٥,٣,١
١٧	٥,٥٦ مم	IMI	٢٠٠٧	إسرائيل	١٥
١٨		IMI	٢٠٠٦	إسرائيل	١٤

الحواشي:

(أ) سجلها الفريق أيضا بأيدي الأطراف المتحاربة في دارفور في إطار ولايات سابقة.

(ب) يستند افتراض الفريق لبلد المنشأ إلى اتساق علامات الشركة مع علامات الشركة المعروف دوليا أن الشركات الصانعة في الدول المشار إليها تضعها. بيد أن الفريق ليس مزودا بأجهزة الكشف عن المعادن والتحليل الكيميائي للعينات وغيرها من الموارد اللازمة لتقرير اتساق تركيب الذخيرة مع الذخيرة ذات الصلة التي تنتجها الشركات الصانعة في الدول المعنية.



دال - انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة

٥٣ - يرى الفريق أن حظر الأسلحة المفروض على الأطراف المتحاربة في دارفور ليس له أي تأثير ملموس على هذه الجهات الفاعلة. وذكرت مصادر مختلفة أن حركة العدل والمساواة دخلت إلى دارفور من شرق تشاد في مطلع عام ٢٠١٠ في إطار تطبيع العلاقات بين تشاد والسودان والتزام تشاد بعدم إيواء متمردي دارفور في أراضيها، بينما نفت الحركة ذلك. وذكر بوجه خاص أن حركة العدل والمساواة قامت بالعبور إلى دارفور مع الأسلحة والذخائر. ويرى الفريق أن ذلك يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة. وتجدد الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى البندقية الهجومية من منشأ إسرائيلي التي قدمتها حكومة السودان إلى الفريق على أنها استولت عليها من حركة العدل والمساواة، وإلى صندوق الذخيرة الذي يفترض أنه من منشأ إسرائيلي والذي وثقه الفريق في أيدي فصائل سابق تابع لحركة العدل والمساواة. وكلا البندقية والذخيرة من عيار ٥,٥٦ مم ولا يعرف أن القوات الحكومية تستخدمها في دارفور أو في أماكن أخرى في السودان. ولذلك، فإن بإمكان الفريق أن

يستبعد إمكانية أن تكون حركة العدل والمساواة أو أي فصيل سابق تابع للحركة قد حصلت على العتاد من خلال الهجوم على القوات الحكومية. وبدلاً من ذلك، يقدم العتاد مؤشراً واضحاً على أن حركة العدل والمساواة في دارفور قامت بتفريجه من الخارج. ويلاحظ الفريق في هذا السياق أن حركة العدل والمساواة تنفي مطلقاً أنها حصلت على العتاد العسكري من خارج دارفور.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، أبلغت حكومة إسرائيل الفريق في مراسلات خطية أن البندقية من النوع والطراز والرقم المتسلسل التي وثقها الفريق، بالإضافة إلى الذخيرة التي تحمل العلامات ذات الصلة قد تم تصديرها إلى وزارة الدفاع الوطني في تشاد من أجل القوات المسلحة التشادية في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٧. ووجه الفريق رسالة إلى حكومة تشاد للحصول على مزيد من المعلومات بشأن العتاد ولكنه لم يتلق رداً قبل كتابة هذا التقرير. ورغم ذلك، فإن التحويل المفترض للعتاد داخل تشاد يتوافق مع ادعاءات أفراد من فصيل سابق تابع لحركة العدل والمساواة الذين أبلغوا الفريق بأن حركة العدل والمساواة وفرت لهم الأسلحة والذخائر، بما في ذلك الصندوق الذي يحتوي على ١٠٠٠ طلقة من الذخيرة من عيار ٥,٥٦ مم، وأنها حصلت عليها في تشاد وتم تهريبها بعد ذلك إلى دارفور في انتهاك للحظر على الأسلحة.

٥٥ - كما تحصل حركة العدل والمساواة وجماعات متمردة أخرى على الأسلحة والذخيرة من داخل دارفور من خلال شن هجمات على قوات حكومة السودان والمنشآت التابعة لها. ومن الأمثلة على ذلك الهجمات التي شنتها حركة العدل والمساواة على قافلة ترميها شرطة الاحتياطي المركزي كانت في طريقها إلى نيالا في جنوب دارفور في أيار/مايو ٢٠١٠، وعلى المنشآت الحكومية في كوما في شمال دارفور في تموز/يوليه ٢٠١٠. وعلى نحو مماثل، هاجم فصيل تابع لجيش تحرير السودان قافلة لشرطة الاحتياطي المركزي تحمل إمدادات لوجستية وأموالاً لسداد مرتبات أفراد شرطة الاحتياطي المركزي في شمال دارفور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويدعي المتمردون بأنهم استولوا على مركبات وأسلحة و/أو ذخائر تابعة للحكومة في هذه الهجمات وغيرها.

٥٦ - ويلاحظ الفريق مرة أخرى في هذا السياق وجود ذخائر للأسلحة الصغيرة في دارفور تم إنتاج معظمها بعد فرض الحظر. وتشير تواريخ الإنتاج في عام ٢٠٠٨ وحتى في عام ٢٠٠٩ إلى استمرار تدفق الذخائر المنتجة في الآونة الأخيرة. ويشار أيضاً إلى انتشار مثل هذه الذخائر في دارفور من خلال استخدامها في هجمات على قوات حفظ السلام التابعة للعملية المختلطة من قبل مسلحين مجهولين. وبالفعل تم الاستيلاء على ذخائر تم إنتاجها بعد

فرض الحظر من مواقع المهاجمين في جميع المواقع الثلاثة للهجمات التي شنت على أفراد العملية المختلطة المدرجة في الجدول ١ أعلاه، بما في ذلك الهجوم الذي قتل فيه ثلاثة جنود روانديين لحفظ السلام بالقرب من نرتيتي في غرب دارفور في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتؤكد الفريق من العملية المختلطة أن أيا من عينات الذخائر المنتجة بعد فرض الحظر والموثقة في ولايات دارفور الثلاث لم يبلغ عن فقدانها أو سرقتها من قوات حفظ السلام للعملية المختلطة. ويخلص الفريق بالتالي، إلى أن الذخائر المنتجة بعد فرض الحظر والمسجلة في دارفور قد دخلت دارفور من خلال وسائل أخرى غير الامدادات إلى قوات حفظ السلام للعملية المختلطة المستثناة من أحكام القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

٥٧ - ويلاحظ الفريق أيضا أن عمليات نقل العتاد العسكري من جانب القوات المسلحة التشادية إلى أفرادها المتمركزين في دارفور في إطار قوة الحدود المشتركة يزيد من كمية الأسلحة والذخيرة في دارفور التي قد تستخدم في نهاية المطاف في سياق المواجهات المسلحة في دارفور.

١ - المنشأ المفترض للذخيرة الأجنبية المنتجة بعد فرض الحظر

٥٨ - كما هو مبين، فإن غالبية خراطيش ذخيرة الأسلحة الصغيرة التي صادفها الفريق في دارفور تحمل علامات تتفق مع تلك التي تضعها الشركات المصنعة الصينية. وليس بوسع الفريق أن يستبعد إمكانية وجود شركات صانعة خارج الصين تضع العلامات نفسها وبالتالي، فإن الذخيرة قيد البحث قد أنتجت في دولة أو دول أخرى غير الصين. ومع ذلك، فقد سعى الفريق للتأكد مما إذا كانت الصين صدّرت لحكومة السودان و/أو الدول المجاورة لدارفور منذ عام ٢٠٠٥ أي ذخائر تحمل علامات تتفق مع العينات. وردا على رسائله، علم الفريق أن حكومة الصين قامت في السنوات الأخيرة بتصدير الذخيرة التي تحمل العلامات التي وثقها الفريق إلى حكومة السودان وكذلك إلى عدة دول أخرى في المنطقة الفرعية. وقامت حكومة الصين بإبلاغ الفريق بأن الصادرات إلى حكومة السودان كانت مشروطة بشهادات المستعمل النهائي التي تلتزم حكومة السودان بموجبها بشكل واضح بعدم نقل العتاد إلى دارفور أو إلى أي طرف ثالث. كما أبلغ الفريق بأن الصين تطبق نظاما صارما لمراقبة صحة شهادات المستعمل النهائي وشهادات الاستعمال النهائي.

٥٩ - ولا يشير الفريق إلى أن حكومة الصين أذنت بصادرات الذخائر لحكومة السودان أو غيرها من الجهات الفاعلة التي كانت حكومة الصين تعلم بأنهما ستقوم بعد ذلك بإعادة نقل العتاد إلى دارفور في انتهاك لحظر الأسلحة. ولذلك، فإن الفريق لا يشير إلى أن الصين أذنت بتصدير الذخيرة في انتهاك لالتزاماتها الدولية. يمنع بيع أو توريد المعدات العسكرية إلى

أي من الأطراف المتحاربة العاملة في ولايات دارفور الثلاث. ويقر الفريق أيضا بأن هناك مسارات متعددة قد تكون الذخيرة الأجنبية المنتجة بعد فرض الحظر دخلت عبرها إلى دارفور، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن طريق التسرب من المخزون الحكومي وتهريبها إلى دارفور من الدول المجاورة. ويلاحظ الفريق في هذا الصدد أن حكومة الصين، في ردودها، لم تقدم التفاصيل المطلوبة بشأن عينات الذخيرة ذات الصلة التي تم تصديرها إلى دولة (دول) معينة. وكان من شأن ذلك أن يساعد الفريق إلى حد كبير في استبعاد المسارات والدول المحتملة كنقاط محتملة لتسرب الذخيرة.

٦٠ - ويرتاب الفريق أيضا في موثوقية شهادات المستعمل النهائي، والضمانات التي تلتزم حكومة السودان بموجبها بعدم نقل المعدات العسكرية المستوردة من الخارج إلى دارفور. ويرحب الفريق بالمعلومات التي وردت من حكومة الصين بأنها تحقق في التقارير التي تشير إلى وجود عتاد عسكري ربما صيني الأصل في أيدي قوات حكومة السودان في دارفور. ويدرك الفريق مع ذلك، أن حكومة الصين لا تتحقق من احترام تعهدات المستعمل النهائي بوسيلة أخرى غير الاعتماد على بيانات حكومة السودان التي بدورها، ترفض بشدة أي فكرة لعدم امتثالها لالتزاماتها الدولية. ويعتبر الفريق هذا الاعتماد على بيانات حكومة السودان إشكاليا في ضوء الاستنتاجات السابقة والحالية التي توحي بوجود انتهاكات لتعهدات المستعمل النهائي من جانب حكومة السودان.

٢ - حكومة السودان

٦١ - في رد مكتوب على عدد من أسئلته، أبلغت القوات المسلحة السودانية الفريق بأن هناك عملية جارية، فيما يتعلق بترع سلاح الكيانات غير الحكومية، لترع سلاح القبائل وحرركات التمرد، متفق عليها في إطار اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦ المبرم بين الحكومة والعديد من الجماعات المتمردة في دارفور. ويقال إن أعضاء الجماعات المتمردة قد تم دمجها في القوات المسلحة والجهات الحكومية الأخرى. ويقال إن هناك عملية موازية تم تنفيذها لترع سلاح الأفراد الذين لا ينتمون إلى جماعات منظمة. وأوضحت حكومة السودان كذلك أن نزع سلاح الجنجويد لم يعد ذا أهمية لأنهم تم إدماجهم أيضا في قوات الحكومة في أعقاب اتفاق سلام دارفور.

٦٢ - وفيما يتعلق بعمليات نقل القوات، أكدت القوات المسلحة السودانية أن هناك في الوقت الراهن ثلاثة أفواج من المشاة تنتشر في ٨٠ في المائة من دارفور. وتشمل الأفواج كتائب العائدين من جنوب السودان في أعقاب اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥. كما أكدت القوات المسلحة السودانية وحكومة السودان من جديد وجهة نظرها بأن عودة

الجنود هذه، مع معداتهم، سيكون وفقا لتنفيذ اتفاق السلام الشامل، ولا تشكل انتهاكا لحظر الأسلحة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وعلاوة على ذلك، تم إبلاغ الفريق بأن هذه الأفواج لا تحتاج إلى معدات عسكرية إضافة إلى ما جلبته الكتائب معها وما هو موجود بالفعل في مخزونات الحكومة في دارفور قبل عام ٢٠٠٥.

٦٣ - وذكرت القوات المسلحة السودانية على وجه التحديد، أنها لم تنقل أي ذخيرة إضافية لقواتها منذ فرض الحظر على الأسلحة، وأن لديها نظاما هو من أحدث أنظمة الإمداد في العالم. ولذلك، فإن القوات المسلحة السودانية ترفض رفضا قاطعا أي إشارة إلى أنها قد تكون تنتهك الالتزامات الدولية بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) و/أو تنقل أعتدة منتجة في الخارج إلى دارفور في انتهاك لتعهدات المستعمل النهائي. وفيما يتعلق بوجود الذخيرة المنتجة بعد فرض الحظر في دارفور، أوضحت القوات المسلحة السودانية أنه لا بد وأن حركات التمرد قامت بتهريب هذا العتاد إلى دارفور من أي من البلدان المجاورة و/أو بعد الاستيلاء على العتاد في الهجمات على معسكرات القوات المسلحة السودانية خارج دارفور، أو على قوات الشرطة التي تستخدم الأسلحة والذخائر التي تستخدمها القوات المسلحة السودانية.

٦٤ - وفي رسالة أخرى، ذكرت حكومة السودان أن جمهورية السودان، دولة ذات سيادة كما تؤكد ديباجة القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، من حقها وواجبها ضمان الاستقرار والأمن في دارفور وحماية المدنيين والهيكل الأساسية من هجمات المتمردين والخارجين على القانون. وفي هذا السياق، أبرزت حكومة السودان وجهة نظرها بأن الحظر المفروض على الأسلحة لا ينطبق على قواتها في دارفور إلا بالنسبة للإمدادات من المعدات العسكرية التي تزود بها القوات المسلحة السودانية التي تشتبك في معارك مسلحة مع الجماعات المتمردة، غير التي أحضرتها معها القوات التي أعيدت إلى دارفور. وأكدت حكومة السودان كذلك أن توريد الأسلحة والذخائر للقوات الحكومية الأخرى غير القوات المسلحة السودانية، مثل شرطة الاحتياطي المركزي والشرطة الوطنية، في رأيها، غير مشمول بالحظر المفروض على الأسلحة.

٦٥ - وأكدت حكومة السودان للفريق في هذا السياق أنه تم نشر ١٢ ٠٠٠ من أفراد الشرطة المسلحة في دارفور في السنوات الأخيرة لتوفير الأمن الداخلي. وأوضحت أيضا أن شرطة الاحتياطي المركزي قد صنفت كقوة شرطة تتمتع بولاية لإطلاق النار في حالات الدفاع عن النفس فقط أو عند الحاجة لحماية المدنيين من هجمات المتمردين. وعلاوة على ذلك، أكدت القوات المسلحة السودانية أن عمليتي نقل أفراد القوات المسلحة من الخرطوم إلى دارفور اللتين شهدهما الفريق في نيسان/أبريل ٢٠١٠ ليستا انتهاكا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وأخيرا، أبلغت القوات المسلحة السودانية الفريق بأن قواتها المسلحة لن تشتبك مع حركات التمرد في دارفور، إلا في عمليات دفاعية.

٣ - ملاحظات الفريق على حجج حكومة السودان

٦٦ - يعتبر الفريق أن العديد من الحجج التي قدمتها حكومة السودان والقوات المسلحة السودانية بشأن احترامها للالتزامات الدولية إشكاليا. فعودة جنود القوات المسلحة السودانية من جنوب السودان إلى دارفور، جنبا إلى جنب مع الأسلحة والذخائر منذ عام ٢٠٠٥ فضلا عن أفراد حركات التمرد السابقين الذين أدمجوا في القوات المسلحة السودانية بعد اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦ تنطوي على زيادة المعدات العسكرية الموجودة تحت تصرف قوات الحكومة في دارفور. وبالتالي، فإن عمليات النقل تعني زيادة القدرة العسكرية للقوات الحكومية في دارفور. وإذا كانت عمليات النقل هذه، على النحو الذي تحتج به حكومة السودان، غير مشمولة بشرط الحصول على إذن مسبق من اللجنة، يكون هناك ضعف واضح في صياغة القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). هذا لأنه يعني أنه يجوز لحكومة السودان أن تواصل زيادة قدراتها العسكرية في دارفور من دون إذن مسبق، طالما أن بإمكانها ربط عمليات النقل هذه باتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ واتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦.

٦٧ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق أن نقل أفراد من الشرطة المسلحة إلى دارفور، دون الحصول على إذن مسبق من قبل اللجنة في ما يتعلق بنقل الأسلحة والذخائر، يشكل انتهاكا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويلاحظ الفريق أن هذا القرار لم يتطرق إلى الاستثناءات التي تحتج حكومة السودان بوجودها بالنسبة لإمدادات قوات الشرطة، بما في ذلك شرطة الاحتياطي المركزي. ويلاحظ الفريق أيضا أن العتاد الذي تحتفظ به الشرطة الوطنية المجهزة ببنادق هجومية، وشرطة الاحتياطي المركزي المجهزة ببنادق هجومية ومدافع رشاشة ثقيلة من عيار ١٢,٥ مم، قد تستولي عليه الجماعات المتمردة، وبذلك، يمكن أن يصبح جزءا من العتاد المستخدم في النزاع المسلح في دارفور.

٦٨ - وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق، على عكس ما تدعيه الحكومة، بأن القوات المسلحة السودانية وشرطة الاحتياطي المركزي تشتبك في عمليات دفاعية فقط، أنه تلقى معلومات موثوق بها تشير إلى أن جهتين من العناصر الفاعلة قامت بمهاجمة مواقع للمتمردين في دارفور منذ أوائل عام ٢٠١٠، وبالتالي فإنها لا تعمل حصرا في إطار الدفاع عن النفس أو لحماية المدنيين. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص مشاركة شرطة الاحتياطي المركزي في حالة واحدة من هذا القبيل، وهو ما لم تؤكد الحكومة ولم تنفيه، ردا على سؤال من الفريق. وذلك لأن تلك المشاركة توضح أنه لا يمكن استبعاد الشرطة الاحتياطية المركزية ببساطة من الجهات الفاعلة التي تعتبر من الجماعات المتحاربة في دارفور على أساس أنها قوة شرطة أذن لها بإطلاق النار فقط في حالة الدفاع عن المدنيين أو الدفاع عن النفس.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس بوسع الفريق التوفيق بين بيان القوات المسلحة السودانية بأنها لم تقم بنقل الذخيرة إلى قواتها في دارفور مع وجود خراطيش ذخيرة معلمة بشكل واضح على أنها قد أنتجت في عام ٢٠٠٩ في موقع تحت الإشراف العسكري المتواصل في شمال دارفور (العينة ٦ في الجدول ٣ والمربع ١ أعلاه). ويؤكد الفريق مرة أخرى أن القائد المحلي للقوات المسلحة السودانية الذي كان حاضرا في تلك المناسبة أكد صراحة بأن رجاله هم الذين استعملوا الخراطيش قيد البحث لتجريب أسلحتهم. وأكد القائد كذلك أنه لم يتم الاستيلاء على الذخيرة من المتمردين أو المجرمين. ولذلك، فإن الفريق يكرر الاستنتاج بأن الذخيرة سلمت إلى القوات المسلحة السودانية في دارفور من خلال تسلسل القيادة وتم توريدها عن طريق الخرطوم.

٧٠ - ويود الفريق أن يسلط الضوء على أن وجود هذه الذخائر واستخدامها من جانب القوات المسلحة السودانية لا يمثل فقط انتهاكا لحظر الأسلحة، ولكن بالنظر إلى العلامات التي تشير إلى إنتاجها في الخارج، يشكل أيضا انتهاكا لتعهد المستعمل النهائي من جانب حكومة السودان للدولة التي يفترض أنها منشأ الذخيرة بعدم نقل هذه المعدات إلى دارفور. ويشير الفريق إلى أن حكومة السودان لم تطلب، وبالتالي لم تتلق، إذنا مسبقا من اللجنة لنقل الأسلحة والذخائر إلى القوات الحكومية في دارفور، سواء كانت من القوات المسلحة السودانية أو الشرطة الوطنية أو شرطة الاحتياطي المركزي.

٧١ - ويشير الفريق كذلك إلى الحالات التي تؤكد فيها الفريق من القادة المحليين لشرطة الاحتياطي المركزي أن أفراد شرطة الاحتياطي المركزي يحتفظون بذخائر أجنبية منتجة بعد فرض الحظر ويستخدمونها على الأقل في شمال دارفور، كما في الحالة المشار إليها أعلاه، وقد تأكد الفريق من كل من القادة من أنه لم يتم العثور على الذخيرة ذات الصلة من جماعات المتمردين أو المجرمين. وبالتالي، يخلص الفريق من جديد إلى أن حكومة السودان قامت بنقل ذخائر منتجة بعد فرض الحظر إلى دارفور دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة، انتهاكا لتعهدات المستعمل النهائي.

هاء - الجمارك ومراقبة الحدود

١ - لحة عامة

٧٢ - ما فتئ الطابع المفتوح للحدود بين السودان وتشاد يعني على الدوام أن هناك حركة غير مقيدة عبر الحدود للأشخاص والبضائع. وكان هذا هو الحال حتى عندما قيل إن الحدود قد أغلقت رسميا. إذ لا وجود لأي آلية للمراقبة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أعيد فتح هذه الحدود وعادت التجارة الحرة بين البلدين. وأعيد الآن فتح محطة الجمارك في مليب، التي

لا تقع على الحدود ولكنها مسؤولة عن رصد التجارة عبر الحدود بين شمال دارفور وتشاد، والتي كانت أغلقت في الأيام الأولى من النزاع في دارفور. ومع ذلك، فإنه لا وجود لمراكز الجمارك على الحدود إلا في برنقع وأم دخن، غرب دارفور، التي يعمل فيها أقل من ٢٠ من موظفي الجمارك، وفي الجنيينة، غرب دارفور.

٧٣ - وفي إطار تطبيع العلاقات بين تشاد والسودان في أوائل عام ٢٠١٠، قامت حكومتا الدولتين بنشر القوات على النحو المتفق عليه في الاتفاق المتعلق بالقوة المشتركة لمراقبة الحدود. وينص هذا الاتفاق الثنائي الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على أن يتم نشر عدد لا يتجاوز ١ ٥٠٠ جندي من كل من البلدين على الحدود. وتمتد فترة ولاية قوة الحدود المشتركة عاما واحدا مع إمكانية التمديد. ويتم التناوب على قيادة القوة كل ستة أشهر. ويكون رئيس القوة من القوات المسلحة السودانية من شباط/فبراير ٢٠١٠ وتتولى القوات المسلحة التشادية قيادتها اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٧٤ - وفي تموز/يوليه عام ٢٠١٠، اجتمع الفريق مع قيادة قوة الحدود المشتركة في مقرها الذي كان عندئذ في الجنيينة. وفي هذا الاجتماع، أبلغ الفريق بأن البلدين قاما بنشر القوة بالكامل وتزويدها بالمعدات. وتمتع القوة بدعم من اثنتين من طائرات الهليكوبتر، واحدة من كل من البلدين. وأبلغ الفريق بأن هذه القوة المشتركة بمثابة قوة ردع للعصابات المسلحة على طول الحدود وأنه سبق أن اشتبكت القوة في عمليات إطلاق نار مع أفراد العصابات. وعلاوة على ذلك، أبلغ الفريق بإنجازات القوة، بما في ذلك استعادة السيارات المسروقة في السودان التي يجري نقلها إلى تشاد وكذلك التحسن في ثقة السكان المحليين بسبب الفوائد الأمنية المتصورة التي توفرها القوة.

٧٥ - يلاحظ الفريق أن التحسن الذي أبلغ عنه على طول الحدود بين تشاد والسودان لا يتجلى على طول الحدود بين الجماهيرية العربية الليبية والسودان. وبالفعل، أعلنت حكومة السودان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن إغلاق حدودها مع الجماهيرية العربية الليبية، محتجة بأسباب أمنية وبأنشطة الجماعات المتمردة العابرة للحدود التي أفادت عنها الأنباء. وقد لا يكون لإغلاق الحدود بالضرورة تأثير على حركة السلع عبر الحدود، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والأشخاص نظرا لسهولة اختراق الحدود.

٢ - ملاحظات الفريق بشأن قوة الحدود المشتركة

٧٦ - يلاحظ الفريق أن أفراد القوات المسلحة التشادية متمركزون مع أسلحتهم وذخيرتهم في دارفور في إطار قوة الحدود المشتركة منذ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتؤكد الفريق من نقل هذا العتاد العسكري من تشاد إلى دارفور في الاجتماع المذكور أعلاه مع قوة الحدود

المشتركة. وتعتبر اللجنة أن قوة الحدود المشتركة هي عملية لدعم السلام. وبالتالي فإن قيام حكومة تشاد بنقل المعدات العسكرية إلى قواتها في دارفور يعتبر مستثنى من الحظر المفروض على الأسلحة. كما ذكر القادة التشاديين والسودانيون الحاضرون في الاجتماع مع الفريق أن مهمتهم ليست الاشتباك مع حركات التمرد.

٧٧ - ورغم ذلك، يلاحظ الفريق أن عمليات النقل هذه التي يقوم بها الجيش التشادي، والتي كانت مرتبطة سابقا بالجماعات المتحاربة المرتبطة بالتزاع في دارفور، تزيد من كمية الأسلحة والذخيرة في دارفور. وقد تستخدم هذه الأعتدة في نهاية المطاف في سياق الاشتباكات المسلحة إذا قامت قوة الحدود المشتركة، خلافا لمهمتها، بالاشتباك مع المتمردين و/أو إذا فقدت هذه الأعتدة من قوة الحدود المشتركة أو سرقت من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية في دارفور.

سابعاً - أصول الطيران والتحليقات العسكرية الهجومية

ألف - ملحة عامة

٧٨ - واصل الفريق أثناء ولايته الحالية رصد أصول الطيران في دارفور. وقام الفريق في الفترة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠ بتقدير أعداد وأنواع أصول الطيران العسكرية العائدة لحكومة السودان في دارفور، ولاحظ أيضاً نقل القوات المسلحة الحكومية إلى المنطقة بواسطة طائرات تجارية. ولاحظ الفريق ارتفاع عدد الطائرات العسكرية في دارفور عن العدد المسجل خلال الولايات السابقة، فضلاً عن نوع جديد من الطائرات العسكرية لم يتم توثيقه من قبل. ونظر الفريق أيضاً في صيانة أصول الطيران العسكري المتمركزة في دارفور خارج دارفور، فضلاً عن صيانتها باستعمال قطع غيار مشتتة من خارج السودان.

باء - تناوب القوات

٧٩ - في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الساعة ٨/٠٠، شاهد الفريق طائرة من طراز IL-76 رقم تسجيلها ST-EWX تغادر مطار الخرطوم. وشوهدت الطائرة نفسها من جانب الفريق في الفاشر الساعة ٩/٣٠ من اليوم نفسه تقوم بإنزال نحو ٢٠٠ من الجنود الحكوميين. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، شوهدت الطائرة نفسها مرة أخرى تحمل عدداً مماثلاً من الجنود المسلحين التابعين للحكومة من الخرطوم إلى مطار الفاشر. وهذه الطائرة، التي أبلغ في التقارير السابقة للفريق عن قيامها بأنشطة مماثلة، تعود ملكيتها إلى شركة الشحن الجوي الغربية التي علم الفريق بأنها تقوم بعمليات نقل لصالح حكومة السودان. وتقول حكومة السودان بأن هذه الرحلات الجوية كانت تنقل المتمردين السابقين الذين كانوا يخضعون بعد اتفاق سلام دارفور لعام ٢٠٠٦، لتدريب وطني خارج دارفور لإدماجهم في القوات المسلحة السودانية في دارفور.

٨٠ - يرى الفريق أن الزيادة في القوات المسلحة السودانية في دارفور من دون إذن مسبق من اللجنة يشكل انتهاكا من جانب حكومة السودان لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وكما أشرنا، فإن حكومة السودان تحتج، في هذه القضية المحددة المشار إليها أعلاه، أنها قامت بإعادة نقل القوات التي كانت متمركزة في دارفور إلى دارفور. ويلاحظ الفريق، مع ذلك، أن القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لا يذكر أن عمليات إعادة النقل هذه مستثناة من نطاقه. ويلاحظ الفريق أيضا أن شركة الشحن الجوي الغربية، التي لم يستجب مديرها لطلب عقد اجتماع مع الفريق، تضطلع بأنشطة لصالح حكومة السودان يحتمل أن تشكل انتهاكا للحظر.



طائرة من طراز ST-EWX تقوم بإنزال الجنود في مطار الفاشر، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

جيم - أصول الطيران التابعة لحكومة السودان في دارفور

١ - طائرات سوخوي - ٢٥

٨١ - شاهد الفريق خلال ولايته الحالية، ثماني طائرات مقاتلة من طراز سوخوي - ٢٥ كانت متوقفة في مطاري الفاشر ونيالا، وبذلك، يكون هناك عدد من الطائرات المقاتلة أكبر مما ذكر في التقرير النهائي للفريق. بموجب ولايته السابقة (S/2009/562). ويشير البحث الذي أجراه الفريق في وقت لاحق وأكدته حكومة بيلاروس، إلى أن حكومة السودان حصلت على ١٥ طائرة من هذا الطراز من بيلاروس منذ عام ٢٠٠٨ (١٢ طائرة من طراز SU-25 و ٣ طائرات من طراز SU-25 UB). وسلمت الطائرات بموجب خطاب ضمان من حكومة السودان بأنها لن تستخدم في انتهاك للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٨٢ - وتحمل المقاتلات من طراز سوخوي - ٢٥ التي شاهدها الفريق في دارفور أرقاماً الذيل التالية: 201 و 203 و 206 و 207 و 209 و 210 و 211 و 212. وتلقى الفريق تأكيداً من حكومة السودان بأن جميع الطائرات الثماني جاهزة للعمل. وتؤكد حكومة السودان، وفقاً لحقوقها كدولة ذات سيادة، أنه تم نشر هذه الطائرات على أساس الاحتياجات الأمنية والتهديدات المتوقعة وضمان التوازن الاستراتيجي العسكري مع البلدان المجاورة، وتطالب بقوة باستثناء من التزامها بالتماس موافقة مسبقة من اللجنة قبل نشر مثل هذه الطائرات.

٨٣ - ولم يتلق الفريق معلومات من حكومة السودان عما إذا كان أي من طائرات سوخوي - ٢٥ الثماني التي وثقت في دارفور كانت جزءاً من الشحنات القادمة من بيلاروس منذ عام ٢٠٠٨. ويشير الفريق مع ذلك، إلى أنه يعتبر قيام حكومة السودان بنشر الطائرات الواردة من بيلاروس منذ عام ٢٠٠٨ في دارفور دون إذن مسبق من اللجنة انتهاكاً للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي لا ينص على الاستثناء الذي تدعي الحكومة بوجوده، ويشكل كذلك ضمناً، انتهاكاً للتعهد المتعلق بالمستعمل النهائي المقدم لحكومة بيلاروس.



طائرة من طراز سوخوي - ٢٥ تابعة للقوات المسلحة السودانية تحلق فوق موقع فريق العملية المختلطة في الضعين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢ - طائرة مقاتلة من نوع جديد

٨٤ - تلقى الفريق تقارير مؤكدة من عدة مصادر عن وجود طائرة من طراز ميغ ٢٩ على الأقل مؤقتاً في دارفور. أي أنه شوهدت طائرة من طراز ميغ - ٢٩ في مطار الفاشر وتحلق فوق دارفور خلال الولاية الحالية. وأبلغت حكومة السودان الفريق أن طائرات من طراز ميغ - ٢٩ تقوم بتحليقات لمراقبة الحدود في دارفور ولا تدخل في اشتباكات مسلحة مع الجماعات المتمردة. ولذلك، فإن حكومة السودان لا تعتبر وجود طائرات من طراز

ميغ - ٢٩ في دارفور انتهاكا لالتزاماتها. ويلاحظ الفريق أن هذا هو استثناء آخر تدعيه الحكومة فيما يتعلق بالتزامها بطلب إذن مسبق لنقل المعدات العسكرية إلى دارفور لم ينص عليه في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٣ - طائرات هليكوبتر من طراز MI-24 وطراز MI-17

٨٥ - استجابة لطلبات مقدمة من الفريق خلال الولاية الحالية وكذلك الولايات السابقة، أكد الاتحاد الروسي بيع طائرات هليكوبتر عسكرية من طراز MI-24 ومن طراز MI-17 إلى حكومة السودان في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩. واشترت حكومة السودان ١٢ طائرة من طراز MI-24 عام ٢٠٠٥ و ٣٢ طائرة عام ٢٠٠٩. أما بالنسبة للطائرات من طراز MI-17، فقد حصلت حكومة السودان عام ٢٠٠٦ على أربع طائرات وعلى أربع أخرى في عام ٢٠٠٩. كما أبلغ الاتحاد الروسي الفريق بأن هذه الطائرات قدمت على أساس تعهد المستعمل النهائي من حكومة السودان بالألا تستخدم في دارفور.

٨٦ - وفي الفترة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، شاهد الفريق ١٥ طائرة هليكوبتر من نوع MI-24 في دارفور، بزيادة ثلاث طائرات هليكوبتر عن العدد المبلغ عنه خلال الولاية السابقة. وشاهد الفريق طائرات هليكوبتر من طراز MI-24 التي تحمل أرقام الذيل 925 و 926 و 928 و 929 و 933 و 937 و 938 و 939 و 941 و 942 و 943 و 945 و 946 و 947 و 948، في الفاشر ونيالا والجنينة.

٨٧ - كما شاهد الفريق خلال ولايته الحالية في الفاشر طائرة هليكوبتر عسكرية من طراز MI-17 تحمل رقم الذيل 537 في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأخرى من طراز MI-17 تحمل رقم الذيل 534 يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأبلغت حكومة السودان الفريق بأنها لا تعتبر أن هاتين الطائرتين تخضعان للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لأنه يتم نشرهما لأغراض المراقبة فقط ولا تستخدمان في الاشتباكات المسلحة.

٨٨ - وكما هو الحال في ما يتعلق بطائرات سوخوي - ٢٥ المسلمة من بيلاروس، لم يتلق الفريق معلومات من حكومة السودان بأن أي من طائرات هليكوبتر من طراز MI-24 ومن طراز MI-17 التي شوهدت في دارفور تشكل جزءا من الشحنات التي سلمت من جانب الاتحاد الروسي منذ عام ٢٠٠٥. ولنفس الأسباب المشار إليها أعلاه، فإن الفريق يعتبر أن نشر أي من تلك الطائرات في دارفور من جانب حكومة السودان دون الحصول على إذن مسبق يشكل انتهاكا لالتزاماتها، فضلا عن تعهدات المستعمل النهائي المقدمة لحكومة الاتحاد الروسي.

دال - صيانة أصول الطيران المتمركزة في دارفور

٨٩ - يشمل الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك قطع الغيار فضلا عن تقديم المساعدة المتعلقة بصيانة المعدات العسكرية أو استخدامها. وأبلغت القوات المسلحة السودانية الفريق بأن بعض أعمال الصيانة لأصول الطيران العسكري المتمركزة في دارفور تجري خارج دارفور، وأنه يتم شراء قطع الغيار اللازمة من خارج السودان. وذكرت القوات المسلحة السودانية أن أعمال الصيانة المقررة لطائرات هليكوبتر العسكرية بعد ٣٠٠ ساعة و ٦٠٠ ساعة طيران تجري في الميدان، وأن الإصلاح الشامل بعد ٢٠٠ ساعة طيران يتم القيام به في الخرطوم. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت القوات المسلحة السودانية أنه يتم الحصول على قطع الغيار اللازمة من بلد منشأ الطائرة التي تجري صيانتها. وتلقى الفريق تأكيدا من الاتحاد الروسي بأنه تم توفير قطع الغيار اللازمة لأصول الطيران التي تصدرها إلى وزارة الدفاع في حكومة السودان على أساس تقديمها لتعهد المستعمل النهائي بألا تستخدم في أصول الطيران المستخدمة في دارفور. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق أن حكومة السودان أكدت للفريق أنها لا تعتبر إمدادات الوقود لقوات الحكومة على الأرض والقوة الجوية في دارفور مشمولة بالحظر المفروض على الأسلحة.

٩٠ - ويرى الفريق أن صيانة أصول الطيران العسكري المتمركزة في دارفور بقطع غيار مشتراة من خارج السودان، فضلا عن إمدادات الوقود إلى القوات العسكرية البرية والجوية في دارفور دون موافقة مسبقة من اللجنة، انتهاكا من جانب حكومة السودان لالتزاماتها الدولية. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فضلا عن تعهدات المستعمل النهائي التي قدمتها الحكومة السودانية للدولة (الدول) التي يتم شراء قطع الغيار منها. وكما في السابق، تحتج حكومة السودان بأن أعمال الصيانة هذه وإمدادات الوقود ليست مشمولة بالحظر، إلا أن الفريق يؤكد مرة أخرى أن مثل هذا الاستثناء لم يذكر في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

هاء - التحقيقات العسكرية الهجومية وعمليات القصف

٩١ - تلقى الفريق معلومات موثوقة تفيد بأن حكومة السودان قامت بتحقيقات عسكرية هجومية في دارفور في أواخر عام ٢٠٠٩ والنصف الأول من عام ٢٠١٠. وشملت هذه التحقيقات القصف الجوي بطائرات أنتونوف وغارات جوية بطائرات هليكوبتر من طراز MI-24 فضلا عن تحقيقات الرقابة والتدريب على علو منخفض في الجوار المباشر للمراكز السكانية. ولاحظ الفريق أيضا في هذا السياق خلال ولايته تخزين قنابل البراميل في العراق بجانب مدرج مطار الفاشر وتحميل بعض القنابل في طائرة من طراز أنتونوف في مناسبتين.

٩٢ - وشاهد الفريق مرارا طائرات هليكوبتر تابعة للقوات المسلحة السودانية تقلع من مطار الجنيينة في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكانت طائرات الهليكوبتر محملة بالقنابل، وتدل التقارير على أن طائرات الهليكوبتر تشن هجمات على جبل مون وجبل أم، حيث زُعم أن حركة العدل والمساواة كانت تتخذ موقعا لها حينذاك. وتشير المعلومات التي وردت للفريق إلى سقوط ضحايا مدنيين في سياق هذا القصف. وأكدت حكومة السودان للفريق أن عمليات القصف وقعت في دارفور، ولكنها رفضت الادعاءات بسقوط ضحايا من المدنيين التي تعتبرها من قبيل الدعاية التي تروجها جماعات المتمردين ومؤيديهم في دارفور.

٩٣ - وفيما يتعلق بالتحليقات الجوية التي تثير الفزع، تؤكد الفريق من الاستعراضات الجوية التي أجرتها طائرتان مقاتلتان تابعتان للحكومة من طراز سوخوي - ٢٥ على ارتفاع قريب جدا من أعلى الخيام في موقع فريق العملية المختلطة في الضعين حوالي الساعة ١٣/٣٠ من يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. واستغرقت المناورة حوالي ثلاثين دقيقة. كما جرت العملية نفسها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في المكان نفسه وفي الوقت نفسه تقريبا. وقد أثار صوت الطائرات وقربها الشديد الخوف بين الموظفين والجنود الموجودين في موقع الفريق في كلتا المناسبتين. وأبلغت حكومة السودان الفريق بأن الطائرات المقاتلة كانت تقوم بتدريبات وأن مدرج الهبوط الذي يقع على بعد ٥٠٠ متر من موقع الفريق يقتضي من الطائرات أن تحلق فوق الموقع على علو منخفض لدى اقترابها من المدرج.

٩٤ - ويشير الفريق كذلك إلى التقارير عن تحليق الطائرات العسكرية على ارتفاع منخفض جدا في أنحاء أخرى من دارفور، بما في ذلك في المناطق المجاورة لمخيمات النازحين. ويرى الفريق أن هذه التحليقات على علو منخفض تهيبة وعدوانية وانتهاكا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي يتعين بموجبه على القوات المسلحة السودانية أن تمتنع عن القيام بالتحليقات الجوية العسكرية الهجومية.



طائرتان من طراز سوخوي - ٢٥ تحلقان فوق موقع فريق العملية المختلطة في الضعين، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ثامنا - أداء دور مصدر للمعلومات عمّن يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الأعمال الوحشية

ألف - لحة عامة

٩٥ - يخوّل القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الفريق تقديم معلومات عمّن يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الأعمال الوحشية. ويركز الفريق، في هذا التقرير، على الحالات التي يرى أنّها تشكل أخطر الانتهاكات.

٩٦ - ففي مجال القانون الإنساني الدولي، ركز الفريق على ما يلي:

- الهجمات على المدنيين
 - عدم توفير الحماية للمدنيين
 - الهجمات على قوات حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية
 - تجنيد أطفال جنود
- ٩٧ - وفي مجال قانون حقوق الإنسان، منح الفريق الأولوية لرصد الحقوق التالية:
- الحق في الحياة
 - الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين
 - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - الحق في حرية التعبير
 - الحق في حرية الانتماء السياسي
 - الحق في الحصول على تعويض فعلي عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي

١ - إطار القانون الإنساني الدولي

٩٨ - يتطلب تقييم مسألة ما إذا كانت الوقائع التي حددها الفريق تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أم لا، أن يتم أولاً تحديد نوعية النزاع في دارفور وطبيعته، وتحديد ما ينطبق عليه من قواعد وأحكام ومعايير القانون الإنساني الدولي.

٩٩ - فقد ثبت أنه لما كان المتمردون يمارسون سيطرة فعلية على بعض الأراضي في دارفور، فالنزاع لا يعد مجرد حالة من حالات الاضطراب والتوتر الداخليين أو أعمال الشعب أو العنف المنعزلة والمتفرقة. إذ يستوفي النزاع في دارفور الشروط التي تجعل منه نزاعاً مسلحاً غير دولي بموجب المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي: '١' وجود جماعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية، '٢' سيطرة المتمردين على جزء من الأراضي، '٣' استمرار القتال. ومن ثم يعتبر النزاع في دارفور، لأغراض القانون الإنساني الدولي، نزاعاً مسلحاً غير دولي^(٤).

١٠٠ - والمبادئ الأساسية التي يرتكز إليها القانون الإنساني الدولي هي مبادئ الإنسانية والتمييز والتناسب والضرورة العسكرية والحماية الكافية. والسودان من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لكنه لم يوقع على البروتوكولين الإضافيين (عام ١٩٧٧) الملحقين بها. وجميع أطراف النزاع في دارفور ملزمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف التي تنظم وسائل القتال وأساليبه في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وتحديدًا المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع. وجميع أطراف النزاع ملزمة أيضاً بمعاهدات أخرى كاتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي العرفي.

٢ - الهجمات على المدنيين

(أ) عمليات القصف الجوي

١٠١ - حكومة السودان هي الطرف المحارب الوحيد في نزاع دارفور، الذي يملك قوات طيران عسكري. وكما سبقت الإشارة في هذا التقرير، تؤكد للفريق من الحكومة أن تلك القوات استخدمت في مختلف عمليات القصف الجوي في دارفور خلال ولاية الفريق. وأبلغ الفريق عن حدوث عمليات قصف، وبخاصة في مناطق جبل مرة وجبل مون، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠، وفي منطقة جبل مون ثانية في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠، على سبيل المثال لا الحصر. وأبلغت حكومة السودان الفريق بأن عمليات القصف تلك استهدفت مواقع للمتمردين وحركات التمرد في دارفور، وأن المنطقتين كانتا، في الأوقات المذكورة، معقلين من معقل جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد وحركة العدل والمساواة، على التوالي.

(٤) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٥٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠٢ - ويشير الفريق إلى أن القانون الإنساني الدولي يفرض على حكومة السودان عدم مهاجمة المدنيين والتقيّد بمبادئ الضرورة العسكرية والتمييز بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية. ويشير الفريق في هذا السياق، إلى ما ورد إليه من شهادات موثوقة وأقوال شهود عيان بأن عمليات القصف التي نفذتها القوات المسلحة السودانية في دارفور كانت بالقرب من مراكز لتوزيع المياه و/أو قرى مأهولة بالسكان في ما لا يقل عن خمس حالات. وتعلّق هذه البلاغات بعمليات قصف جوي في اشتباكين مع أحد فصائل جيش تحرير السودان في شمال دارفور، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠، يزعم أن مدنيان لقيتا حتفهما فيها، كما نفقت العشرات من رؤوس الماشية، بالقرب من مراكز لتوزيع المياه، واشتباكات مع حركة العدل والمساواة في غرب دارفور، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، واشتباكين في شمال دارفور في أيار/مايو ٢٠١٠، يزعم أن ١١ مدنيا لقوا مصرعهم فيها، كما جرح ٣٠ مدنيا، بالقرب من بعض القرى ومراكز قرية لتوزيع المياه.

١٠٣ - وطلب الفريق من حكومة السودان معلومات محددة عن ثلاثة من تلك الحوادث، بما فيها الحادث الذي قيل إنه وقع في شمال دارفور، في آذار/مارس ٢٠١٠، والذي تحقق الفريق بشأنه من وجود ما يبدو أنها حفرة لا تزال تحوي شظايا قذائف، تقع حفرتان منها على بُعد ٣٠ مترا من مركز لتوزيع المياه في إحدى القرى. ولم ترد حكومة السودان على الأسئلة التي طرحها الفريق، حتى ساعة إعداد هذا التقرير. وشملت الأسئلة استفسارات عمّا إذا كانت حكومة السودان قد حققت في تلك المزاعم، وعمّا إذا كان المدنيون، الذين يُزعم أنهم تضرروا من عمليات القصف، قد عوضواهم أو أفرجهم، حسب الاقتضاء، وهل لدى حكومة السودان إجراءات عمليات وآليات داخلية موحدة لمنع سقوط ضحايا في صفوف المدنيين أو قتل الماشية أثناء عمليات القصف.

١٠٤ - وفي جميع حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي التي حقق فيها الفريق خلال الولاية الحالية، أو تابعها من الولاية السابقة، والتي لحق فيها ضرر بالمدنيين في أرواحهم وسبل عيشهم من عمليات القصف، لا علم للفريق بأي حادث قامت فيه حكومة السودان بالتحقيق في احتمال حدوث انتهاك أو بتعويض الضحايا.

(ب) الاشتباكات المسلحة

١٠٥ - ذكر أن الاشتباكات التي وقعت، بين حكومة السودان ومختلف الفصائل المتمردة طوال الفترة المشمولة بالولاية الحالية، والاشتباكات داخل الفصائل وفيما بينها، والاشتباكات بين القبائل، أدت إلى إزهاق أرواح مدنيين وتدمير سبل عيشهم، حيث سقط ما يزيد على ألف قتيل وشرد الآلاف من ديارهم.

١٠٦ - ونتيجة للحشود العسكرية للقوات المسلحة السودانية في محيط منطقتي جبل مُون وجبل مرة، هاجمت تلك القوات مواقعَ لحركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، على التوالي. وفي أعقاب الهجمات التي شنتها القوات السودانية، قامت الجماعتان المتمردتان، في نهاية المطاف، بإخلاء معقلهما في هاتين المنطقتين.

١٠٧ - ولكي يتمكن الفريق من إثبات وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما فيها شنّ هجمات على المدنيين وعدم التقيّد بمبادئ الضرورة العسكرية والتمييز بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية، تطلّب الأمر وصول أعضاء الفريق إلى المناطق المتضررة، واتصالهم بالأطراف المتحاربة وشهود العيان والسكان المتضررين. وقد رفضت حكومة السودان وحركة العدل والمساواة، حسبما ورد أعلاه، السماح بوصول أعضاء الفريق إلى معظم المناطق المتضررة. وكذلك لا يزال أعضاء الفريق غير قادرين على الوصول إلى منطقة جبل مرة على الرغم من الدعوة التي وجهها إليهم جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد.

١٠٨ - ولم تردّ حكومة السودان حتى ساعة إعداد هذا التقرير على الأسئلة التي طرحها الفريق عن الحالات المذكورة أعلاه وعن عدد آخر من عمليات القصف المبلغ عنها، ولذلك اعتمد الفريق في التقييم الذي أجراه، على المعلومات التي جمعها خلال بعثاته الميدانية المحدودة، وعلى مخاطبة المحاورين في الميدان، بما في ذلك روايات شهود عيان قدمها النازحون الذين فروا من العديد من المناطق التي أُبلغ عن وقوع عمليات القصف الجوي فيها. ووردت تقارير عن مقتل العشرات من المدنيين وجرح المئات وتشريد الآلاف منهم. ويوحى هذا بتضرر المناطق المدنية من جرّاء قيام القوات المسلحة السودانية بعمليات القصف الجوي في مختلف أنحاء دارفور، ومن جرّاء الاشتباكات بين القوات المسلحة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في جبل مرة، وبين تلك القوات وحركة العدل والمساواة في جبل مُون.

٣ - عدم توفير الحماية للمدنيين

١٠٩ - ينص إطار القانون الإنساني الدولي المذكور أعلاه على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن النزوح، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية إلى النازحين، الذين يحق لهم أن يتمتعوا، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم. بموجب القانون الدولي والقانون المحلي^(٥).

(٥) E/CN.4/1998/Add.2، المبدآن ١ و ٣.

١١٠ - وتلقى الفريق خلال فترة الولاية الحالية عدة تقارير عن حالات تنطوي على أعمال تخويف ومضايقة، فضلا عن اعتداءات جسدية استهدفت نازحين في أرواحهم وممتلكاتهم. وترد فيما يلي دراسة حالة إفرادية لإحدى الهجمات التي تعرض لها النازحون.

(أ) هجوم أفراد قبيلة التعالبة العربية على مخيمات النازحين في كاس، جنوب دارفور

١١١ - تلقى الفريق معلومات عن هجوم شنه، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أفراد من قبيلة عربية على مخيمات للنازحين في منطقة كاس، الواقعة على بعد ٨٧ كيلومتر إلى الشمال الغربي من نيالا، جنوب دارفور. وقام الفريق بعثتين ميدانيتين إلى كاس، حيث تخاطب مع شهود عيان وزعماء عشائر النازحين، ومفوض محلية كاس، وقائد الشرطة المحلية، وأفراد من الشرطة والقوات العسكرية تابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١١٢ - ووفقا للمعلومات التي جمعها الفريق، كان السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، هو العثور على جثة جندي من أفراد شرطة الاحتياطي المركزي ينتمي إلى قبيلة التعالبة العربية واختفاء بنديته بالقرب من مخيم النازحين في كاس، الذين تنتمي غالبيتهم إلى قبيلة الفور من منطقة البطري. واتصل منصور إسحق طوير، عمدة قبيلة التعالبة، بعمدة مخيم البطري، مطالبا بدفع دية القتل وإعادة البندقية المفقودة. وردّ عليه زعيم المخيم بأن عشيرته ليست مسؤولة لأن الجندي ربما يكون قد قُتل في مكان آخر ثم سُحبت جثته إلى مخيم البطري. وبناء عليه، أبلغ زعيم مخيم البطري عمدة التعالبة أن البندقية ليست بحوزة عشيرته وأنها لا تنوي دفع الدية المطلوبة.

١١٣ - وفي ٩ شباط/فبراير، قاد عمدة قبيلة التعالبة الذي لم يُرضه رد النازحين، عدة مئات من الرجال المسلحين من قبيلته، كان بعضهم يرتدي زيا عسكريا مموهاً أحضر، إلى كاس، حيث تجمعوا في مركبات وعلى ظهور الخيل والإبل، مسلحين بالبنادق والعصي. وورد ما يشير إلى أن والي جنوب دارفور بالإنابة، ومفوض شرطة كاس، وأفراد من الشرطة الحكومية السودانية وشرطة الاحتياطي المركزي كانوا بين المتفرجين.

١١٤ - ووفقا للمعلومات التي تلقاها الفريق، شرع الرجال المسلحون بعد ذلك في مهاجمة العديد من مخيمات النازحين في كاس، وهي مخيمات البطري الغابات، والثانوية بنات، والمواشي، ويحيى حجر.

١١٥ - ودخل المسلحون مخيمات البطري، والثانوية بنات، ويحيى حجر. ووفقا لمحاورين دوليين كانوا حاضرين خلال الهجوم على مخيم يحيى حجر، حوالي الساعة ١٢/٠٠ من يوم ٩ شباط/فبراير، دخل رجال مسلحون مخيم يحيى حجر للنازحين، وقاموا بمهاجمة النازحين وإطلاق النار عليهم وضربهم وإحراق مساكنهم وسلب ممتلكاتهم وإحراق عدد من المحال التجارية في السوق المحلية. وشوهد أفراد من شرطة الاحتياطي المركزي في محيط المخيم خلال الهجوم، لكن لم يبدُ أنهم تدخلوا لحماية النازحين. وحسب أقوال شهود العيان، شوهد أفراد الشرطة في المخيم خلال الهجوم وهم يبحثون عن بندقية الجندي القتيل المفقودة. وقُتل، نتيجة الهجوم ثلاثة نازحين، اثنان منهم من قبيلة الفُور وواحد من الرغاوة، وأصيب أكثر من مائة آخرين بجروح. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير أيضا بارتكاب المهاجمين أفعال عنف جنسائي، إذ يُزعم تعرض سبع نازحات للاغتصاب والاعتداء. وقام النازحون الذين أُجريت معهم مقابلات، ومن بينهم أفراد عائلات اثنين من الضحايا، بإبلاغ الفريق بأنهم لم يتلقوا أي تعويض.

(ب) ادعاءات بارتكاب عنف جنسي وعنف جنسائي بحق نازحات خلال الهجمات

١١٦ - التقى الفريق بعشرات النازحات في كاس، حيث أفدن جميعا باعتداء الرجال العرب المسلحين عليهن بدنيا أو جنسيا. وأخبرت ثلاث نساء من مخيم البطري الفريق بأن رجالا عربا اغتصبوهن أثناء الهجوم، في ٩ شباط/فبراير. وأبلغت إحدهن الفريق بأن رجالا مسلحين دخلوا مأواها في ذلك اليوم بحثا عن السلاح والمال، وقام أحدهم بضربها على وجهها وظهرها ثم اغتصبها. وأخبرت نازحة أخرى الفريق بأن ١٠ رجال مسلحين يرتدون ملابس هي مزيج من الملابس المدنية والخضراء المرقطعة دخلوا مأواها، وطالبوها بالمال وسألوها عن الأسلحة، ثم بدأ ثلاثة منهم بضربها وتناوبوا على اغتصابها. وقالت ثالثة إن مسلحا قد دخل منزلها مطالبا بالأسلحة، ثم اغتصبها.

الإطار ٢

صور فوتوغرافية التقطت في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، في مخيمات كاس للنازحين



(ج) ردّ حكومة السودان

١١٧ - اجتمع الفريق مع قائد شرطة حكومة السودان في كاس، الذي أكد وقوع تلك الحوادث. وحسب أقواله، لم تستطع قوة الشرطة المحلية في كاس منع الهجوم، لأنه تنقصها القدرات اللازمة لردع القوات المسلحة التابعة لميليشيا قبيلة التعالبة العربية التي يبلغ قوامها عشرة أضعاف قدرات قوات الشرطة من حيث العدد والعدة. وأبلغ قائد الشرطة الفريق بأنه لا يمكن منع وقوع تلك الهجمات إلا بمساعدة من القوات المسلحة السودانية، التي لا تتلقى أوامرها إلا من الحكومة المركزية. وشكا أيضا من أن اللجان المحلية التي شكلت لفض النزاعات المحلية تضعف دور الشرطة في إطار نظام إقامة العدل، لأن فض تلك النزاعات يقوم، في كثير من الأحيان، على تقديم تعويضات في شكل أموال، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

١١٨ - وحسب أقوال المدعي العام في نيالا، لا تزال القضية قيد التحقيق ويسعى مكتبه لاعتقال عدد من الأشخاص الذين يعتقد أنهم نظموا الهجوم. بيد أنه أبلغ الفريق بأن أولئك الأفراد يعيشون في مناطق واقعة في ضواحي كاس، يتعذر على الشرطة الحكومية الوصول إليها.

١١٩ - وردا على استفسار الفريق، أرسل منسق حكومة السودان رداً خطياً يؤكد وقوع الحادث^(٦). وجاء في ذلك الرد، أن قوات الشرطة وقوات شرطة الاحتياطي المركزي طردت المهاجمين، الذين يبلغ عددهم نحو ٦٠٠ شخص. وأشار المنسق أيضا في رده إلى أن حكومة الولاية دفعت تعويضا لعائلة الجندي القتيل ولعائلات النازحين القتلى كذلك، على الرغم من عدم وجود أي دليل على الكيفية التي قتل بها النازحون أو عمّا إذا كان التحقيق في عمليات القتل قد بدأ.

(د) الاستنتاجات والملاحظات

١٢٠ - سُنت الهجمات على السكان المدنيين في مخيمات النازحين في كاس بحضور السلطات المحلية، التي كانت إما غير قادرة على منعها أو لم تكن راغبة في ذلك. ويلاحظ الفريق ما يلي:

- يُقال أن قوات شرطة الاحتياطي المركزي قد دخلت المخيمات خلال الهجمات بحثا عن بندقية الجندي القتيل المفقودة
- تنفيذ التقارير بارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني خلال هذه الهجمات الانتقامية
- فشلت آليات حماية المدنيين في هذه الحالة ويعزى ذلك إلى واقع أن الميليشيات المسلحة أقوى بكثير من الشرطة وإلى الافتقار إلى الإرادة السياسية لحل المشكلة
- عدم إقامة العدل وعدم منح الضحايا تعويضا فعالا يسمح بتكرار هذه الهجمات.

٤ - الهجمات على أفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية

(أ) الهجمات على أفراد حفظ السلام

١٢١ - زادت خلال الفترة المشمولة بالولاية الحالية، الهجمات المتعمدة على أفراد العملية المختلطة والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية، وشن ٢٢ هجوما على العملية المختلطة وحدها، في ولايات دارفور الثلاث، في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر الجدول ٤). وفي معظم هذه الحالات سُجل المهاجمون على أنهم مسلحون مجهولون. ولقي أربعة عشر فردا من أفراد حفظ السلام مصرعهم في هذه الحوادث وأصيب ٣٢ آخرين.

(٦) ردّ حكومة السودان، "تقرير خاص عن الهجوم على مخيم البطري للنازحين"، (صفحة واحدة)، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

الجدول ٤

الهجمات على أفراد حفظ السلام التابعين للعملية المختلطة، في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠

رقم الحادث	التاريخ	الموقع	الولاية	الضحايا القتلى	الضحايا المصابون
١	٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	-	٤
٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	١	-
٣	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	١	-
٤	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩	الجيل	شمال دارفور	-	-
٥	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩	الضعين	جنوب دارفور	١	-
٦	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩	مورني	غرب دارفور	-	-
٧	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩	كبكاية	شمال دارفور	-	١
٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	١	٢
٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	كنم	شمال دارفور	-	١
١٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	-	٣
١١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	سرف عمرة	شمال دارفور	٣	٢
١٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	شنقل طوباية	شمال دارفور	٢	-
١٣	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	مطار شاوا	غرب دارفور	-	-
١٤	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	نيالا	جنوب دارفور	-	٧
١٥	٧ أيار/مايو ٢٠١٠	عد الفرسان	جنوب دارفور	٢	٣
١٦	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠	الجنينة	غرب دارفور	-	-
١٧	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الجنينة	غرب دارفور	-	-
١٨	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الجنينة	غرب دارفور	-	-
١٩	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نرتي	غرب دارفور	٣	١
٢٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠	كلئس	غرب دارفور	-	-
٢١	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	هبيلا	غرب دارفور	-	٧
٢٢	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	الفاشر	شمال دارفور	-	١

١٢٢ - وترد فيما يلي ثلاثة موجزات توضيحية للحالات التي حقق فيها الفريق^(٧).

(٧) مصدر المعلومات: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

دراسة إفرادية ١: الحادث رقم ١٤

١٢٣ - في يوم الثلاثاء، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، نصبت مجموعة مؤلفة من نحو سبعة مسلحين مجهولين كميناً لقافلة من أفراد شرطة العملية المختلطة المسلحين أثناء عودتهم من دورية لبناء الثقة في مخيم الشريف للنازحين. وكانت القافلة مؤلفة من خمس مركبات رباعية الدفع من مركبات العملية، على متنها ١١ فرداً من مراقبي الشرطة المدنية وسبعة من أفراد الشرطة المسلحين لأغراض الحماية. ووقع الهجوم حوالي الساعة ١٤/٢٠ بالقرب من سكلي، على بعد كيلومترين من المخيم و ١٧ كيلومتراً شمال نيالا. وركز المهاجمون نيران أسلحتهم الصغيرة على أفراد الشرطة المسلحين فأصابوا سبعة منهم بجراح. كانت حالة ثلاثة من المصابين خطيرة وحالة أحدهم حرجة. واستولى المهاجمون على مركبتين، بالإضافة إلى هواتف محمولة ومبالغ نقدية كان يحملها أفراد حفظ السلام.

دراسة إفرادية ٢: الحادث رقم ١٥

١٢٤ - في يوم الجمعة، ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، نصب نحو ٢٠ مسلحاً مجهولاً كميناً لقافلة تابعة للعملية أثناء عودتها إلى نيالا من دورية في تُلَس. وفتح المعتدون النار عشوائياً دون تحذير على أفراد حفظ السلام من جانبي الطريق بالقرب من قرية كتايلا، الواقعة جنوب عد الفرسان في ولاية جنوب دارفور، عند مرور القافلة حوالي الساعة ١١/٣٠. وكانت القافلة مؤلفة من ناقلة جنود مصفحة ومركبتين غير مصفحتين على متنها ٢٠ من أفراد حفظ السلام المصريين. ورد أفراد حفظ السلام على إطلاق النار وهرب المهاجمون. ولقي اثنان من أفراد حفظ السلام مصرعهم في الهجوم وأصيب ثلاثة آخرون إصابات خطيرة، بينما أُصيبت مركبة تابعة للعملية المختلطة بأضرار. وهرب المعتدون من دون أن يستولوا على أية معدات مملوكة للعملية.

دراسة إفرادية ٣: الحادث رقم ١٩

١٢٥ - يوم الاثنين، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعرض أفراد حفظ السلام من رواندا، ممن يوفرون الأمن لمهندسين مدنيين يقومون بأعمال البناء في موقع للعملية بالقرب من نرتي، في غرب دارفور، لهجوم شنه أكثر من ٢٠ مهاجماً يرتدون زياً عسكرياً مموهاً ويركبون ما وصفه شهود العيان بأنه سيارات لاندكروزر مطلية بألوان المركبات العسكرية التابعة لحكومة السودان. ووقع الهجوم حوالي الساعة ١١/٣٠. واستمر إطلاق النار الذي أعقب ذلك بين أفراد حفظ السلام ومهاجميهم لمدة ساعة تقريباً. وفقد ثلاثة من أفراد حفظ السلام حياتهم في الهجوم وأصيب رابع بجروح خطيرة. واستولى المعتدون، الذين قُتل ثلاثة منهم، على مركبة تابعة للبعثة ثم فروا من مسرح الحادث.

(ب) الهجمات على العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية

١٢٦ - تلقى الفريق تقارير عن عشرات الحالات التي تشمل أعمال سطو مرتكبة من قبل مسلحين يُدعى ارتباطهم بجماعات متمردة مسلحة وميليشيات موالية للحكومة، بما في ذلك التحرش بموظفي المنظمات غير الحكومية المدنيين وضرهم ووضعهم في الاحتجاز المؤقت. وارتكب قطاع الطرق أعمال سرقة ونهب مسلح ضد موظفي المنظمات الإنسانية وغير الحكومية. وترد في الجدول ٥ بعض هذه الحالات التي تشمل فقط أعمال الاختطاف وسرقة السيارات المتصلة بالعاملين الدوليين في مجال المساعدة الإنسانية، وذلك في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الجدول ٥

بعض الهجمات التي شنت على العاملين الدوليين في مجال تقديم المعونة الإنسانية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠

تاريخ الهجوم	مكان الهجوم	الولاية في دارفور	المنظمات غير الحكومية الدولية	نوع الهجوم
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	فيلق الرحمة	سرقة سيارات وسطو
٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	كويوم	جنوب دارفور	منظمة كبير	سرقة سيارات
٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	الضعين	جنوب دارفور	حركة التضامن الدولية	سرقة سيارات وسطو
٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	نرتي	غرب دارفور	أطباء بلا حدود - فرنسا	سرقة سيارات
٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	الفيلق الطبية الدولية	سرقة سيارات
١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	وكالة التعاون التقني والتنمية	سرقة سيارات وسطو
١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	لجنة الإنقاذ الدولية	سرقة سيارات وسطو
٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	مثلث العمل الإنساني	سرقة سيارات وسطو
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	لجنة الصليب الأحمر الدولية	سرقة سيارات
٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	هوميديا	سرقة سيارات
١١ آذار/مارس ٢٠٠٩	سرف عمرة	شمال دارفور	أطباء بلا حدود - فرنسا	اختطاف
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	لجنة الصليب الأحمر الدولية	سرقة سيارات وسطو
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	ميديار	سرقة سيارات وسطو
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	عد الفرسان	جنوب دارفور	مؤسسة المساعدة الطبية الدولية	اختطاف
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	الفاشر	شمال دارفور	منظمة العمل الإنساني الأفريقية	سرقة سيارات
٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	موكجار	غرب دارفور	مثلث العمل الإنساني	سرقة سيارات
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	موكجار	غرب دارفور	منظمة صندوق السامري الخيرية	سرقة سيارات
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	المنظمة الدولية للرؤية العالمية	سرقة سيارات

تاريخ الهجوم	مكان الهجوم	الولاية في دارفور	المنظمات غير الحكومية الدولية	نوع الهجوم
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	منظمة الأمهات الأمريكيات	سرقة سيارات
٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	لجنة المعونة الطبية	سرقة سيارات
٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	رهد البردي	جنوب دارفور	المنظمة الدولية للرؤية العالمية	سرقة سيارات وسطو
١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	منظمة صندوق السامري الخيرية	سرقة سيارات
٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	المبادرات المجتمعية المواثية للطفل	سرقة سيارات
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	كبكاية	شمال دارفور	أطباء بلا حدود - بلجيكا	سرقة سيارات
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	وادي صالح	غرب دارفور	الفيالق الطبية الدولية	سرقة سيارات
٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	كُتم	جنوب دارفور	منظمة المعونة الأيرلندية	اختطاف
٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	لجنة الإنقاذ الدولية	سرقة سيارات
٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	هوميدا	سرقة سيارات
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	زالنجي	جنوب دارفور	أطباء بلا حدود - السويد	سرقة سيارات
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الجنينة	غرب دارفور	لجنة الصليب الأحمر الدولية	اختطاف
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	نيالا	جنوب دارفور	هوميدا	سرقة سيارات
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	المجلس الدائم للاثنتين	سرقة سيارات
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الفاشر	شمال دارفور	صندوق إنقاذ الطفولة السويد	سرقة سيارات
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	زالنجي	غرب دارفور	المجلس الدائم للاثنتين	سرقة سيارات
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠	قارسيلا	غرب دارفور	الفيالق الطبية الدولية	سرقة سيارات
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	مالحة	شمال دارفور	منظمة التعاون الإيطالية	سرقة سيارات
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠	الجنينة	غرب دارفور	الوكالة السبئية للتنمية والإغاثة	سرقة سيارات
١٨ أيار/مايو ٢٠١٠	أبو عجورة	جنوب دارفور	منظمة صندوق السامري الخيرية	اختطاف وسرقة سيارات
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	نيالا	جنوب دارفور	المنظمة التقنية للإغاثة والتشغيل	اختطاف

(ج) الآثار المترتبة في القانون الإنساني الدولي على الهجمات على أفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية

١٢٧ - أدت الهجمات التي شنت على أفراد العملية المختلطة إلى عرقلة جهود حفظ السلام، بما فيها تيسير دوريات رصد حالة القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور. واستهدف المهاجمون أيضا العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية، مما أثر سلبا على قدرة مجتمع العمل الإنساني على الوصول إلى المناطق المتضررة وأدى فعليا إلى تقويض الجهود

الرامية إلى التقييم السليم للاحتياجات وتقديم الإغاثة للمدنيين المتضررين من العنف. وتشكل الهجمات المتعمدة على أفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية انتهاكا جليا للأحكام المتعلقة بحماية أفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية، المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي وفي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبالتالي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨).

٥ - الحصول على الإغاثة

(أ) لحة عامة

١٢٨ - تدهورت الحالة الإنسانية في عدة أجزاء من دارفور خلال الولاية الحالية. وزاد تجاهل المتحاربين لحقوق السكان المدنيين من تفاقم الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين جراء المواجهات والهجمات سالفه الذكر. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان للقيود التي فرضها مختلف المتحاربين على حركة قوافل أفراد حفظ السلام والمعونة الإنسانية والتحرش بأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية تأثير سلبي على قدرتهم على الاضطلاع بولايتهم في مجالي الرصد وتقديم المساعدة الإنسانية. وتأثر أيضا حصول السكان المدنيين على الإغاثة في دارفور بهجمات على أفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية.

(ب) طرد العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية

١٢٩ - كان لظاهرة طرد العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية تأثير سلبي عميق على حصول السكان المدنيين في دارفور على الإغاثة الإنسانية وقد أدى التهديد المستمر من قبل حكومة السودان بإلغاء الترخيص الممنوح للمنظمات غير الحكومية وطرد موظفيها فضلا عن موظفي وكالات الأمم المتحدة إلى نشوء جو من الخوف وسط موظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، أدى إلى تقويض قدرتهم على الاضطلاع الحر بولايتهم، مما حد من حصول السكان المدنيين على الإغاثة الإنسانية أيضا.

(٨) تنص المادة ٨ (٢) (ب) '٣' من نظام روما الأساسي على ما يلي: "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

١٣٠ - وعلاوة على ذلك، أوجدت حالات الطرد الفعلية فجوة في مجال تقديم الخدمات قد لا يتيسر للحكومة سدها كما ذكرت سابقا، فيما يتصل بالعنف الجنسي والجنساني على الأقل، وأصبح التهديد بالطرد حقيقة ثابتة لمنظمات الإغاثة الإنسانية في دارفور. وعقب طرد ١٣ من المنظمات غير الحكومية الدولية من دارفور، في آذار/مارس ٢٠٠٩، بدعوى تجاوزها لولاياتها، واصلت الحكومة إلغاء التراخيص الممنوحة للمنظمات الإنسانية غير الحكومية وطردها موظفيها الدوليين. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلنت الحكومة أنها ألغت تراخيص ٢٦ من جماعات تقديم المعونة، لأنها، حسب قول الحكومة، لم تنفذ أية أنشطة في السودان. وتلقت ثلاث عشرة منظمة أخرى تحذيرات لتسوية أوضاعها وفقا للقانون. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، طردت حكومة السودان اثنين من موظفي المنظمة الدولية للهجرة من دارفور.

١٣١ - وتحدد التهديد بطرد المنظمات غير الحكومية الدولية، التي يُعتقد بأنها تنتقد الحكومة، في خطاب عام ألقاه رئيس السودان في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ذلك الخطاب، وجه الرئيس تحذيرا شديدا للهجرة للمنظمات العاملة في دارفور، من مغبة التورط مع المحكمة الجنائية الدولية. وأعلن أيضا عن تفويض الولاية سلطة طرد أي أجني من دارفور يُعتقد بأنه يعمل ضد مصلحة الحكومة. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، طُرد من ولاية غرب دارفور خمسة من الموظفين الدوليين التابعين لكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الصليب الأحمر الدولية. واتهم موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمن فيهم رئيس عمليات دارفور بالنيابة، بتوزيع ما اعتبره جهاز الأمن والمخابرات الوطني "أجهزة للكشف عن الاغتصاب" وزعم أنهم شاركوا في جهود ترمي إلى تعزيز قضية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة باتهام رئيس السودان بارتكاب الإبادة الجماعية. وتحدد الإشارة إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين هي الوكالة الرائدة لمجموعة الحماية التابعة للأمم المتحدة في دارفور.

(ج) حصول الأشخاص النازحين على الإغاثة الإنسانية

١٣٢ - يمثل حصول النازحين على الإغاثة الإنسانية مصدرا دائما للقلق في دارفور، وخاصة في ضوء العوامل المذكورة أعلاه. ونشبت المنازعات بين مؤيدي محادثات الدوحة ومعارضيه، في سياق عدم الاتفاق فيما بين النازحين بشأن النهج المتبع تجاه العمليتين السياسية والسلمية. وحدثت اشتباكات في عدد من مخيمات النازحين في دارفور، بما في ذلك مخيمات كلمة، في نيالا بجنوب دارفور، والحامدية والحسانية، في زالنجي بغرب دارفور. وأسفرت هذه الاشتباكات عن وفيات وإصابات جسدية، وعن المزيد من التشريد لهؤلاء

النازحين. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت حكومة السودان قيودا إضافية على تحركات وكالات الإغاثة الإنسانية التي تقدم الخدمات إلى هذه المخيمات، متذرعة بأن المخيمات تؤوي جماعات المتمردين المسلحة.

دراسة إفرادية: القلاقل والأزمة الإنسانية في مخيم كلمة للنازحين في، نيالا، جنوب دارفور ١٣٣ - وقعت في مخيم كلمة للنازحين في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٠، اشتباكات عنيفة بين أفراد مسلحين مؤيدين مختلف الفصائل في صفوف إحدى مجموعات المتمردين. ووقعت الاشتباكات في سياق عدم الاتفاق بين مؤيدي ومعارضى عملية الدوحة وسط النازحين، ويُقال إنها أسفرت عن مقتل ١٠ أشخاص وجرح ٢٥ شخصا من النازحين. وعلاوة على ذلك، فر كثير من النازحين من مخيم كلمة إلى المخيمات والقرى المجاورة، وإلى بلدة نيالا، نتيجة لهذا العنف. وفي ٢٤ تموز/يوليه، وفي أعقاب المرحلة الأولية من العنف، لجأ خمسة أفراد، يُشتبه في أنهم نظموا لقتل النازحين المؤيدين لعملية الدوحة، إلى مركز الشرطة المجتمعية التابع للعملية المختلطة طلبا للحماية. وتأزم الموقف بين حكومة السودان والعملية بسبب طلب الحكومة تسليم الأفراد الخمسة.

١٣٤ - وضرب أفراد إنفاذ القانون بعون لحكومة السودان حصارا كاملا على مخيم كلمة خلال الفترة من ٤ إلى ١٦ آب/أغسطس. وتلقى الفريق معلومات بأن جهاز الأمن والمخابرات الوطني منع المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية معا، ووكالات الأمم المتحدة، من الوصول إلى مخيم وقرية كلمة، ومخيم وقرية بليل، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. وبرر معتمد المعونة الإنسانية هذا الإجراء، بأن النازحين فروا من مخيم كلمة في أعقاب اندلاع العنف، وعادوا إلى قراهم أو هربوا إلى مخيمات أخرى، ولذلك، لم يعد هناك داع لاستمرار عمل الجماعة الإنسانية في المخيم. وعلى العكس من هذا الادعاء، تفيد معلومات مؤكدة تلقاها الفريق بأن زهاء ٨٠.٠٠٠ فرد من المدنيين ما زالوا مقيمين داخل المخيم وفي المناطق المحيطة به، بما في ذلك قرية كلمة وقرية ومخيم بليل. وتفيد المعلومات أيضا بأن الحصار تسبب في نقص الأغذية ومياه الشرب والأدوية والمأوى وخدمات الصرف الصحي والخدمات الطبية.

١٣٥ - وبينما خُفف الحصار جزئيا، في ١٦ آب/أغسطس، وسمح لبعض وكالات الإغاثة بتقديم المياه والأدوية، ظل توزيع الأغذية والسلع الأخرى معلقا حتى وقت كتابة هذا التقرير. ويفيد المحاورون داخل المخيم بأن ١٨٨ طفلا يتلقون العلاج بسبب الأمراض وسوء التغذية. وتفيد بعض البلاغات بأن ١٢ طفلا على الأقل توفوا خلال الشهر الماضي.

٦ - تجنيد الأطفال

(أ) تجنيد الجماعات والقوات المسلحة للأطفال في دارفور

١٣٦ - لا يزال الفريق يتلقى بلاغات عن تجنيد أطراف النزاع في دارفور للأطفال. وبرغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على هذه الممارسة، وعلى الرغم من إنكار بعض الجماعات المسلحة أنها تجند الأطفال، وإعلان جماعات أخرى عن التزامها بوضع خطط عمل لإنهاء هذه الممارسة، تشير معلومات موثوقة تلقاها الفريق إلى أن الممارسة لا تزال مستمرة دون هوادة^(٩).

١٣٧ - وعلى الرغم من أن الفريق لم يتمكن من التحقق من صحة المعلومات التي تلقاها، بسبب محدودية إمكانية الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها جماعات المتمردين المسلحة، فإن حكومة السودان من جانبها، لم تتحرر الشفافية في ما يتعلق بترع سلاح ميليشيات الجنجويد، حسبما طُلب في قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإعادة إدماج هذه الميليشيات في المجتمع عقب ذلك. ولذلك، فإنه ليس بوسع الفريق أن يؤكد ما إذا كان الأطفال الجنود الذين سبق أن خدموا في صفوف هذه الميليشيات، قد أُدمجوا في قوات شرطة الاحتياطي المركزي وحرس الحدود وقوات الدفاع الشعبي. ويفيد أحدث تقرير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح بأنه جرى الإبلاغ عن ٢٠ واقعة لارتباط الأطفال بالقوات المسلحة السودانية في دارفور في عام ٢٠٠٩، تتعلق بأطفال يبلغ عددهم ٦٥ طفلاً^(١٠). وجرى الإشارة في التقرير نفسه إلى أنه لوحظ وجود أطفال في صفوف جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وحركة العدل والمساواة، خلال عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى المقاتلين المذكورين أعلاه، تشمل القائمة الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام، تحت عنوان "قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، أو تقتل الأطفال أو تشوههم و/أو ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي بحق الأطفال، في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال" حركات التمرد التالية: حركة العدل والمساواة/جناح السلام، وحركة القوة الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية، وجيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم، وجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة.

(٩) مصدر المعلومات: مقابلات شخصية مع أفراد من الجماعات المسلحة. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، الفقرة ٦١.

(١٠) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١١٩.

١٣٨ - وفي ردودها على تساؤلات الفريق بشأن هذا الموضوع أنكرت حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي جميعها، قيامها بتجنيد الأطفال. ويلاحظ الفريق أن حركة العدل والمساواة قد وقعت، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال في دارفور. وبالمثل، التزمت جماعة جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة من أجل إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم. ولم يستطع الفريق التأكد مما إذا كانت مجموعتا المتمردين المسلحتين قد التزمتا بتعهداتهما في الميدان. ولا يزال زهاء ٦٠٠٠ من الأطفال الجنود مرتبطين بجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي^(١١). ولم تُنفذ قط خطة عمل جرى التوقيع عليها، في عام ٢٠٠٧، بين جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي واليونيسيف فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالحركة.

(ب) المعايير القانونية

١٣٩ - على الرغم من عدم ورود ذكر الأطفال الجنود على وجه التحديد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يوجد عدد كبير من صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي صُممت خصيصاً لحماية الأطفال من استخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة. ويمكن الرجوع إلى الحاشية أدناه للاطلاع على المعايير القانونية المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح^(١٢).

(١١) المصدر: مقابلة شخصية مع المستشار القانوني لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(١٢) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، الذي تنص المادة ٧٧-٢ منه على "عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة"؛ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، الذي تنص المادة ٤-٣ (ج) منه على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"؛ اتفاقية حقوق الطفل التي تنص المادة ١ منها على أنه "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتنص المادة ٣٨-٢ من الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب"؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي ينص، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة، على أنه لا يجوز في أي ظرف من الظروف تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تنص على أن تعبير الطفل ينطبق على "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، وعلى أن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل، في جملة أمور

جيم - انتهاكات حقوق الإنسان

١ - الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان

١٤٠ - صدقت حكومة السودان على عدة معاهدات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان مصممة لحماية حقوق الأفراد في السودان، أو انضمت إلى هذه المعاهدات أو وقعت عليها^(١٣). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أكثر معاهدات حقوق الإنسان ملاءمة في سياق نزاع دارفور على الصعيد الدولي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو أكثرها ملاءمة على الصعيد الإقليمي. وعلى الصعيد المحلي، يوجد اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت واتفاق سلام دارفور، وجميعها تتضمن أحكاماً تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - انتهاكات الحق في الحياة

١٤١ - تلقى الفريق عدة بلاغات تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة على يد الأطراف في النزاع (حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد وحركة العدل والمساواة). وحاول الفريق التوجه باستفسارات إلى جميع هذه الأطراف الثلاثة بشأن ادعاءات تحمّل كل طرف منها للمسؤولية. وينتظر الفريق ردود الحكومة بشأن بعض الحالات. ولم يكن رد حركة العدل والمساواة شافياً. ولم يتمكن الفريق من الاتصال بجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد.

"التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة"؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، الذي يحدد سن الثامنة عشرة باعتبارها الحد الأدنى للعمر الذي يجوز فيه التجنيد والمشاركة في أية قوات أو مجموعات مسلحة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر بموجبه تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية جريمة من جرائم الحرب؛ وقرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(١٣) انضم السودان إلى أربع اتفاقيات من بين اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبع، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٦)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)؛ واتفاقية حقوق الطفل، التي صدق السودان عليها أيضاً (١٩٩٠). ووقع السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٦)، لكنه لم يُصدق عليها. وانضم السودان إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥)، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤).

(أ) مهاجمة المشاركين في التظاهرات المعادية للحكومة في الفاشر، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٠

١٤٢ - حقق الفريق في واقعة تتعلق بالادعاء باستخدام أفراد إنفاذ القانون للقوة المفرطة في الفاشر بشمال دارفور. وتفيد البلاغات بأن ثمانية أشخاص قد قتلوا وجرح ٢١ فرداً، حينما أطلقت الشرطة النار، كما يُزعم، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٠، أثناء تظاهرة نُظمت في الفاشر بسبب ما يظن بأن حكومة الولاية كانت ضالعة في فضيحة مالية. وطلب الفريق من حكومة السودان معلومات بشأن الحادثة وبشأن ما إذا كانت الحكومة قد شرعت في إجراء تحقيق من جانبها. وأجرى الفريق لدى توثيق الحالة، اتصالات مع شهود العيان وأقارب الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والمسؤولين الحكوميين على الصعيدين الوطني والولائي وأفراد هيئات الرصد الدولية.

(ب) الإطار القانوني

١٤٣ - تعتبر حكومة السودان ملزمة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(١٤)، التي تُحدد المعايير الدولية لحماية حقوق الأفراد المكفولة. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقضي المادة ٢ من المدونة بأن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها؛ ولا تجيز المادة ٣ استخدام هؤلاء الموظفين للقوة "إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجباتهم". وتنص المدونة أيضاً على أنه لا يجوز لأي موظف "أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)".

(ج) منح حكومة السودان الحق في الرد

١٤٤ - على الرغم من الطلبات المتكررة، لم يتلق الفريق أي رد من حكومة السودان على الإدعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة. ويُفيد المدعي العام لشمال دارفور، أن مكتبه قرر عدم توجيه اتهام إلى الشرطة، على الرغم من الشكاوى المقدمة من أسر الضحايا، على أساس أن الشرطة أطلقت النار في اتجاه المتظاهرين دفاعاً عن النفس، بعد أن أطلقت النار على الشرطة من اتجاههم.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

٣ - انتهاكات الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الحبس التعسفي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(أ) مقدمة

١٤٥ - تلقى الفريق بلاغات عن حالات اعتقال وحبس تعسفي، علاوة على إساءة معاملة الأشخاص وتعذيبهم أثناء وجودهم في الحبس تحت إشراف أفراد الأمن العاملين باسم حكومة السودان. ولا تزال البلاغات المستمرة بشأن الاعتقال والحبس التعسفي لزعماء العشائر وأفراد المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان في دارفور تمثل مؤشراً على أن الممارسة لا تزال واسعة الانتشار في المنطقة. ويثير الاعتقال والحبس التعسفي القلق بوجه خاص، نظراً إلى أنه يكون في كثير من الأحيان مقدمة لحدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

١٤٦ - وتتصل بعض الحالات التي وثقها الفريق أثناء ولايته الحالية، بانتهاك الحكومة لهذه الحقوق فيما يختص بالنازحين وزعماء العشائر وأفراد المجتمع المدني الذين يعتقد بأنهم يؤيدون مجموعات المتمردين المسلحة، أو أن لهم علاقة مع زعماء العشائر المعارضين لإشراك النازحين في عملية الدوحة للسلام. وتتعلق الحالات الأخرى التي وثقها الفريق بجهود الحكومة الرامية إلى استهداف أفراد يُشتبه في أنهم تعاونوا مع المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) استعراض عام للإدعاءات

١٤٧ - بلغ مجموع الحالات التي وثقها الفريق ٤٠ حالة تتصل بالاعتقال التعسفي لأفراد ينتمون إلى أصول في دارفور. ويفيد معظم الذين أُجريت معهم مقابلات بأنه لم يجر إبلاغهم بالاتهامات الموجهة ضدهم وقت اعتقالهم أو يمنحوا الحق في الحصول على استشارة قانونية. وتُشير المقابلات إلى أن بعضهم اعتقل على أيدي أفراد أمن يعملون باسم جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وأن آخرين اعتقلوا على أيدي أفراد من الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية. ووثق الفريق أيضاً حالات تتعلق بالاعتقال والحبس التعسفي لأفراد من أهالي دارفور بموجب قانون حالة الطوارئ (١٩٩٧).

١٤٨ - وتفيد المقابلات التي أُجريت مع أفراد أُحلي سبيلهم، أنهم بقوا رهن الاحتجاز لفترات تراوحت بين بضعة أيام وعدة أشهر. وذكر هؤلاء الأفراد أيضاً، أنهم تعرضوا أثناء احتجازهم على أيدي أفراد الأمن، للضرب والتعذيب من قبل المحققين والسجانين، بغرض إجبارهم على الإدلاء باعترافات أو من أجل إهانتهم.

١٤٩ - وتُشير حالات معينة وثقتها الفريق إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي مسؤولين مدنيين ولائيين في دارفور، وعلى أيدي الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. وترد أدناه بعض الأمثلة على هذه الانتهاكات:

- أُعيد اعتقال عشرين فرداً من زعماء النازحين على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بموجب قانون الطوارئ، بعد أن أحلى المدعي العام سبيلهم لعدم كفاية الأدلة. وأُخلى سبيل ١٤ فرداً منهم بعد ستة أشهر بدون توجيه تهم إليهم. وظل الستة الآخرون رهن الحبس التعسفي لأكثر من سنة.
- تعرض ثمانية عشر فرداً للحبس التعسفي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، من قبل الاستخبارات العسكرية في منطقة مالحة إثر كمين تعرضت له قافلة لشركة الاحتياطي المركزي. وأُخلى سبيل جميع المحتجزين بحلول أيار/مايو ٢٠١٠، بدون أن توجه إليهم اتهامات.
- قام أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني في مخيم الصريف، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، باعتقال أحد زعماء العشائر لمدة ثلاثة أيام بسبب آرائه السياسية.
- قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني في منطقة الطويلة، في نيسان/أبريل باعتقال أحد زعماء النازحين في مخيم الطويلة وحبسه لمدة ١٨ يوماً. وقد أُخلى سبيله بدون أن يوجه إليه اتهام رسمي.
- قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني في الفاشر، في حزيران/يونيه، باحتجاز اثنين من أفراد المجتمع المدني في دارفور لمدة ستة أيام، وقد أُخلى سبيلهما بدون توجيه اتهامات.
- ادعى باحتجاز أربعة من أهالي دارفور المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في الخرطوم وأمدردمان ونيالا فيما يتصل بأنشطة مدنية تتعلق بالانتخابات الأخيرة.
- قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني في كباكية باحتجاز اثنين من أهالي دارفور. قيل إنهم نُقلوا إلى الفاشر وظلوا رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني. ولم يوجه إليهم اتهام بصفة رسمية.

- قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني باحتجاز أحد الأحداث من مخيم أبو شوك للنازحين في الفاشر، لمدة يوم واحد، في نيسان/أبريل، وأسيئت معاملته. وأُخلي سبيله بدون توجيه اتهام إليه.
 - تعرض موظفون وطنيون من موظفي الأمم المتحدة للاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب. ولم توجه إليهم اتهامات رسمية.
 - اعتقلت الاستخبارات العسكرية أحد الطلاب لمدة خمسة أيام، في مالحة بشمال دارفور، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويدعى بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. وأُخلي سبيل هذا الطالب بعد خمسة أيام.
 - اختطفت الاستخبارات العسكرية أحد الرجال واحتجزته في كبكائية.
 - احتجز صبي عمره خمسة عشر عاماً في مرافق الاحتجاز التابعة لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، في زمزم، منذ نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأودع في زنزانة واحدة مع أشخاص بالغين. وتُقل هذا الصبي في وقت لاحق إلى مرفق احتجاز الأحداث التابع لحكومة السودان، في الفاشر، قبل إخلاء سبيله في آب/أغسطس ٢٠١٠، بعد دفع الدية.
 - احتجزت فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً لمدة خمسة أيام، في مرافق الاحتجاز التابعة لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، في زمزم، في شباط/فبراير ٢٠١٠. وأُخلي سبيلها بدون توجيه اتهام.
 - قامت شرطة ولاية جنوب دارفور، في نيالا، باحتجاز أحد المحامين المزاويلين للمهنة، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بزعم أنه انتقد سياسة الحكومة أثناء وجوده في دار نقابة المحامين. وقد أُخلى المدعي العام سبيله في وقت لاحق.
 - جرى احتجاز ستة أفراد من مخيم كلمة للنازحين، في تموز/يوليه ٢٠١٠، لما يُزعم من أنهم مارسوا أعمال عنف ضد بعض النازحين المؤيدين لعملية الدوحة. ويدعي أربعة من المحتجزين الستة أنهم تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء احتجازهم لدى قوات الشرطة التابعة لحكومة السودان.
- ١٥٠ - وتلقى الفريق أيضاً بلاغات تتعلق باحتجاز حركة العدل والمساواة وجماعات المتمردين المسلحة الأخرى لأشخاص مدنيين وإساءة معاملتهم لما يُعتقد من أنهم يتعاونون مع حكومة السودان.

دراسة إفرادية: اعتقال أربعة من العمد بصورة تعسفية في مخيمي أبو شوك والسلام للنازحين، في الفاشر بشمال دارفور.

١٥١ - تتعلق إحدى الحالات التي وثقها الفريق بستة أشخاص من قبيلة الفور من زعماء عشائر النازحين، جرى اعتقالهم في مرافق جهاز الأمن والمخابرات الوطني، في سجن شالا، في الفاشر بشمال دارفور، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وينتمي المحتجزون، ومن بينهم امرأة، إلى مجموعة من ٢٠ فرداً جرى اعتقالهم في أول الأمر من قبل قوات الشرطة، في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، لما يُزعم من أنهم شاركوا في قتل أحد العمد من قبيلة الفور وزوجته. وقد أمر المدعي العام لشمال دارفور بإخلاء سبيلهم بعد يومين من اعتقالهم، أي في ٤ آب/أغسطس، لعدم كفاية الأدلة. بيد أنهم جميعاً اعتقلوا مرة أخرى فور إخلاء سبيلهم، على يد أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بناء على أوامر من والي شمال دارفور، عثمان محمد يوسف كبير، الذي استخدم السلطات الممنوحة له بموجب قانون الطوارئ. وأخلي سبيل ١٤ من المحتجزين خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠، لكن الأفراد الستة المذكورين أعلاه ظلوا رهن الاحتجاز حتى وقت كتابة هذا التقرير. وأجرى الفريق اتصالات مع شهود العيان وأقارب المحتجزين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمسؤولين الحكوميين على الصعيد الوطني والولائي معاً، ومع أفراد هيئات الرصد الدولية، ضمن آخرين، أثناء عملية توثيق هذه الحالة.

(ج) منح حكومة السودان حق الرد

١٥٢ - تضاربت ردود المسؤولين الحكوميين في الفاشر والخرطوم على استفسارات الفريق. فذكروا أولاً احتمال وجود خطر يهدد حياة المحتجزين الستة، وأفاد رئيس مكتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالإنابة في الفاشر، الفريق بأن الأفراد الستة احتجزوا "حفاظاً على سلامتهم". غير أنه ذكر في وقت لاحق، أنهم باقون رهن الاحتجاز لفترة غير محدودة إلى حين الحصول على اعتراف منهم. وأفاد المحاور من طرف جهاز الأمن والمخابرات الوطني بأن والي شمال دارفور وحده هو الذي يستطيع إصدار الأمر بإخلاء سبيلهم. وحينما منح الفريق حق الرد للمنسق الحكومي الرئيسي لعمل الفريق في الخرطوم، قدم المنسق رداً كتابياً يفيد فيه بأن هؤلاء الأفراد ليسوا محتجزين لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بل يوجدون رهن الاحتجاز لدى قوات الشرطة في انتظار تقديمهم إلى المحاكمة. وتُشير الأدلة والمعلومات التي حصل عليها الفريق بقوة إلى أن الأشخاص الستة لا يزالون رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني لفترة غير محدودة، بدون توجيه اتهام إليهم من قبل

مكتب المدعي العام، الذي يتعين عليه الاحتفاظ بسجلات بشأن جميع المحتجزين ويتحمل المسؤولية القانونية عن تفتيش جميع أماكن الاحتجاز بصورة يومية^(١٥).

(د) الإطار القانوني

١٥٣ - نظراً إلى حالة الطوارئ المفروضة في دارفور، تستطيع حكومة السودان، في ظروف معينة ينص عليها القانون، تعليق بعض حقوق الإنسان بصورة قانونية وفقاً لقوانينها الوطنية^(١٦). بيد أنه، لا يمكن، وفقاً للتشريعات الوطنية وتماشياً مع أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق بعض حقوق الإنسان أو عدم التقيد بها بصورة قانونية حتى في حالات الطوارئ العامة. وتشمل تلك الحقوق الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بجانب عناصر معينة من الحق في الحصول على محاكمة عادلة، مثل افتراض البراءة والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز قبل المحاكمة^(١٧). لذا يقع على حكومة السودان واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القوانين الوطنية والدولية معاً، فيما يتعلق بالشروط التي يجب استيفاؤها فيما يتعلق بتعليق حقوق الإنسان أو عدم التقيد بها في حالات الطوارئ.

(هـ) الاستنتاجات والملاحظات

١٥٤ - يلاحظ الفريق ما يلي:

- أن والي شمال دارفور، إذ يغط الأفراد الستة حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم، ينتهك حقهم في عدم التعرض للاعتقال والحبس التعسفيين وحقهم في الحصول على محاكمة عادلة.
- أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني، إذ يرفض السماح للمحتجزين بمقابلة مدعي خاص حسب ما ينص عليه قانون الأمن الوطني، ينتهك حقهم في الطعن في ظروف احتجازهم.
- أن الأفراد الذين احتجزوا عن طريق الخطأ، خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠، لم يتلقوا أي تعويضات.

(١٥) قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية السودان لعام ١٩٩١، المادة ٨١.

(١٦) الدستور الوطني الانتقالي لجمهورية السودان، المادة ٢١١.

(١٧) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩، الفقرة ١٦: ”وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى“.

٤ - الحق في حرية التعبير والحق في حرية الانتماء السياسي

١٥٥ - تلقى الفريق عدة بلاغات تدعي بحدوث انتهاكات لحرية التعبير وحرية الانتماء السياسي في سياق انتخابات نيسان/أبريل ٢٠١٠. وحصل الفريق على معلومات تُفيد بأن أحد زعماء العشائر من مخيم الصريف بشمال دارفور قد احتجز بسبب آرائه وانتمائه السياسي. ويُعرف عن زعيم العشيرة، الذي ينتمي إلى قبيلة بني حسين، في منطقة الصريف، بأنه عارض ترشيح الوالي الحالي لشمال دارفور.

١٥٦ - ويعتقد الفريق بأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي للعمد الستة المشار إليهم أعلاه (انظر الفقرة ١٥١) مرتبط أيضا بانتهاك الحق في حرية التعبير والحق في الانتماء السياسي لأولئك الزعماء. ويُعرف عن جميع الأفراد المنتمين إلى قبيلة الفور، وسط مجتمعاتهم المحلية، أنهم يؤيدون جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وأنهم قد عارضوا ترشيح والي دارفور عن حزب المؤتمر الوطني في الانتخابات. وأسفر الاعتقال التعسفي للأفراد الستة، بموجب قانون الطوارئ، عن قيام الحكومة المحلية لشمال دارفور بممارسة عدة أفعال مضايقة وتخويف ضد هؤلاء الأفراد. ومن الأمثلة الأخرى في هذا السياق، الحالة التي وثقها الفريق أثناء ولايته السابقة، والمتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفي لأحد زعماء العشائر الستة المذكورين بسبب إعلانه صراحة عن تأييده للاهتمام الذي وجهته المحكمة الجنائية الدولية لرئيس السودان^(١٨).

٥ - الحق في الحصول على تعويض فعال عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

(أ) لحة عامة

١٥٧ - فيما يختص بالحق في الحصول على تعويض فعال عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تواصلت الادعاءات التي يتلقاها الفريق بأن الحق في الحصول على تعويض فعال لا يمنح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أسرهم. وفي أكثر من ٨٠ حالة من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني، التي وثقها الفريق خلال ولايته الحالية أو قام بمتابعتها من ولايته السابقة، لم ترد في إفادة أي من الأفراد الذين أجرى الفريق معهم مقابلات شخصية، معلومات عن أن السلطات الحكومية قد حققت في حالات احتجازهم، بل وتعذيبهم في بعض الأحيان.

(١٨) الوثيقة S/2009/562، الفقرة ٢٩٨.

(ب) حصانة أفراد الأمن والقوات النظامية

١٥٨ - يتمثل أحد أشد التحديات إلحاحاً في مواجهة أعمال الحق في الحصول على تعويض فعال في دارفور في الحصانة التي يتمتع بها أفراد الأمن وأفراد القوات النظامية. وتوفر هذا النوع من الحصانة بصفة أولية، القوانين المحلية المتصلة بالأفراد الذين ينتمون إلى القوات المسلحة^(١٩)، وأفراد إنفاذ القانون^(٢٠)، أو أفراد جهاز الأمن الوطني^(٢١). وهناك مبادئ توجيهية إدارية لرفع الحصانة؛ إلا أن إجراءاتها بطيئة ويتعين اتخاذها في الخرطوم.

١٥٩ - وفي واقع الأمر، تحولت الحصانة التي يتمتع بها أفراد الأمن وأفراد القوات النظامية في دارفور إلى أداة تشجع الإفلات من العقوبة وتمنع محاكمة أفراد الأمن والشرطة والجنود، الذين يُدعى بارتكابهم جرائم في دارفور. ولا يعلم الفريق أية حالة مُنح فيها ضحايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي أو ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الحق في الحصول على تعويض فعال. ولا يعلم الفريق أيضاً أية حالة قامت فيها حكومة السودان بمحاكمة أحد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني، أو منحت فيها حكومة السودان تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

دال - العنف الجنسي والجنساني

١٦١ - العنف الجنسي والجنساني من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان استمراراً في إطار نزاع دارفور. وقد طالب مجلس الأمن في ديباجة القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) جميع أطراف النزاع المسلح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين، تمشياً مع القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وعلى حكومة السودان واجب مؤكد، بموجب التزاماتها القانونية الدولية والمحلية^(٢٢)، يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد في دارفور وغيرها

(١٩) قانون القوات المسلحة لحكومة السودان، لعام ٢٠٠٧، المادة ٣٤ (٢)، التي تنص على حصانة الأفراد العسكريين ضد المحاكمة الجنائية على أية جرائم يرتكبوها أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية أو امتثالهم لأوامر عليا مشروعة.

(٢٠) قانون الشرطة لجمهورية السودان، لعام ٢٠٠٧، المادة ٤٥ (١)، التي تنص على عدم اتخاذ إجراءات جنائية أو إقامة دعاوى جنائية ضد أي فرد من أفراد الشرطة إذا أتى فعلاً يُعتبر عملاً إجرامياً أثناء أداء واجباته الرسمية، عدا في حالة الحصول على إذن من وزير الداخلية بذلك.

(٢١) تمنح المادة ٣٣ من قانون قوات الأمن الوطني لجمهورية السودان، لعام ١٩٩٩، الحصانة لأفراد قوات الأمن ضد الإجراءات المدنية أو الجنائية العادية جراء أية أعمال تتصل بواجباتهم الرسمية.

(٢٢) تشمل هذه المعلومات الالتزامات القانونية بالفداء بالتعهدات الواردة في المعاهدات المصدق عليها ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

من مناطق السودان، بما في ذلك حماية المرأة من العنف الجنسي والجنساني. ويشمل هذا الواجب جماعات المتمردين المسلحة التي تسيطر على بعض الأراضي في دارفور. وقام الفريق خلال الولاية الحالية بمهام ميدانية إلى ١٥ موقعا مختلفا في ولايات دارفور الثلاث، بما فيها ١١ مخيما للنازحين، ووثق ٢٢ حالة من حالات العنف الجنسي والجنساني المدعى بها. وحصل الفريق على جميع المعلومات ذات الصلة وتحقق منها عن طريق إجراء مقابلات مباشرة مع ضحايا الادعاءات وعائلاتهم، وشهود العيان، والزعماء المحليين، والمسؤولين الحكوميين، وأفراد هيئات الرصد الدولية.

١٦٢ - وتشير الأبحاث التي أجراها الفريق إلى استمرار العنف الجنسي والجنساني في جميع ولايات دارفور الثلاث أثناء الولاية الحالية، وهو يستهدف النازحات على وجه الخصوص. وأكثر أشكال هذا العنف شيوعاً هي الاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي والاعتصاب. ووقعت أحداث هذا العنف بصفة خاصة عند ممارسة النساء للأنشطة المعيشية، من قبيل جمع الحطب والتبن، وأنشطة الزراعة والبناء (ولا سيما صناعة الطوب). وتشكل النساء عادة مجموعات أثناء ممارسة هذه الأنشطة، وكثيراً ما يتعرضن للاعتداء والسلب أثناء وجودهن في تلك المجموعات. وتعرض النساء أيضاً للضرب وأحياناً لإطلاق الرصاص عليهن أثناء تلك الحوادث، وقد يؤسر بعضهن ويغتصبن في وقت لاحق أو يتعرضن للاغتصاب الجماعي. وشملت الحالات التي قام الفريق بتوثيقها، وعددها ٢٢ حالة، نحو ٣٠٠ امرأة. وقام الفريق أيضاً بتوثيق عدة حالات من الاعتداء على النازحات واغتصابهن أثناء عملهن كخادמות في المنازل بالمدن المجاورة.

١٦٣ - وأفادت أغلبية النساء اللواتي أجرى الفريق معهن مقابلات في الحالات الموثقة، البالغ عددها ٢٢ حالة، أنهن لم يبلغن عن تعرضهن للاعتداءات إلى الشرطة الوطنية و/أو شرطة العملية المختلطة خشية العار الاجتماعي والأفكار النمطية السائدة في مجتمعاتهن المحلية. وأفادت الضحايا أيضاً عن اعتقادهن بأن الشرطة لن تحقق مع الفاعلين على النحو الواجب وبأن الفاعلين لن يقدموا للمحاكمة، وسيفلتون بالتالي من العقاب. وأفادت النساء اللواتي أجرى الفريق معهن مقابلات، أن الفاعلين عموماً هم من أفراد القوات النظامية المسلحين، مثل حرس الحدود وأفراد شرطة الاحتياطي المركزي، ورجال مسلحين بملايس مدنية، ورجال غير مسلحين بملايس مدنية، ورجال مجهولين من الميليشيات العربية المسلحة. وأشار الفريق في هذا السياق، إلى أنه لم يتمكن من إجراء مقابلات مع النساء في الأراضي التي يسيطر عليها المتمررون.

والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

١٦٤ - والفريق على علم بالتقارير المقدمة من حكومة السودان والمراقبين الدوليين، والتي تشير إلى تراجع عدد حالات العنف الجنسي والجنساني المبلغ عنها. إلا أن الفريق يميز بين الحالات المبلغ عنها وتلك التي لا يتم الإبلاغ عنها. وقد يكون تأكيد الحكومة والعناصر الفاعلة الأخرى بأن تراجع عدد الحالات المبلغ عنها يشير إلى تراجع في عدد حوادث العنف الجنسي والجنساني في دارفور منافياً للواقع. ولم يلاحظ الفريق على وجه التحديد أي تحسينات بارزة في الحالة الأمنية للنساء اللواتي يعشن في مخيمات النازحين أو أرياف دارفور، أو في قدرة العناصر الفاعلة المعنية على حماية النساء ومنع العنف الجنسي والجنساني. وفضلاً عن ذلك، لم يلاحظ الفريق أي تحسينات مهمة في نظام إقامة العدل فيما يتصل بالحالات المبلغ عنها. وعلى الرغم من أن الفريق لا يستطيع إحصاء حوادث العنف الجنسي والجنساني في دارفور، تشير الأبحاث التي قام بها، في الواقع، إلى أن العدد الفعلي لهذه الحالات يفوق عدد الحالات المبلغ عنها إلى الشرطة الحكومية و/أو شرطة العملية المختلطة. وتشير هذه الأبحاث أيضاً إلى أن التراجع الإجمالي في عدد الحالات المبلغ عنها ليس دليلاً على أن عدد الحالات قد انخفض بالفعل بقدر ما هو دليل على أن هناك عدداً أقل من الضحايا المستعدين للإبلاغ عن محتتهن.

١٦٥ - ولزيد من الإيضاح، تشير لأبحاث التي اضطلع بها الفريق إلى تضائل العوامل المحفزة للضحايا للإبلاغ عن هذه الحالات، لأنهن لم يعدن يستفدن من الدعم الذي كن يحصلن عليه سابقاً من المنظمات غير الحكومية الدولية التي طردت من دارفور في آذار/مارس ٢٠٠٩، في ما يتعلق بالعلاج والدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الإحالة والمواد غير الغذائية. ففي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، طردت حكومة السودان ١٣ منظمة غير حكومية دولية من دارفور بزعم أنها بثت أكاذيب بشأن انتشار العنف الجنسي والجنساني في دارفور. وفي أعقاب عمليات الطرد هذه، سُلم معظم المستوصفات التي كانت تتولى تلك المنظمات تشغيلها إلى وزارة الصحة. إلا أن النازحات اللاتي أجرى الفريق معهن مقابلات اعتبرن أن نوعية العلاج الذي توفره المستوصفات التي باتت تتولى الحكومة إدارتها الآن تراجعت عما كانت عليه في السابق. كما أفادت أولئك النساء بأنهن لا يثقن بهذه المستوصفات لأن حكومة السودان هي التي تتولى إدارتها. وبذلك، فقد أسهم طرد المنظمات غير الحكومية الدولية في الحد من العوامل المحفزة للضحايا للإبلاغ عن حالاتهن، وقد يفسر هذا جزئياً على الأقل تراجع عدد الحالات المبلغ عنها إلى الشرطة الوطنية و/أو شرطة العملية المختلطة.

تاسعاً - تمويل العناصر الفاعلة غير الحكومية

ألف - لحة عامة

١٦٦ - لا يعزى انعدام الأمن في ولايات دارفور الثلاث إلى الاشتباكات المسلحة بين القوات المسلحة السودانية وجماعات المتمردين فحسب، بل وإلى الهجمات على القوافل التجارية وقوافل الحكومة، وتكرر عمليات اختطاف عناصر حفظ السلام وموظفي المساعدة الإنسانية الدولية، وكذلك استشراء خطف المركبات الآلية. وخلال الولاية الحالية، بحث الفريق في هذه الأنواع من الحوادث بغرض التأكد مما إذا كانت تشكل مصدر دعم مالي للأطراف الفاعلة غير الحكومية في نزاع دارفور. وفي هذا الفرع من التقرير، يعرض الفريق النتائج التي توصل إليها في هذا الصدد. ويعرض هذا الفرع أيضاً النتائج التي توصل إليها الفريق في ما يتعلق بشكوى تلقاها من منظمة غير حكومية دولية بشأن تقديم معلومات غير صحيحة عنها في إطار الولاية السابقة.

باء - الهجمات على القوافل التجارية والحكومية

١٦٧ - يرى الفريق أن الهجمات على القوافل التجارية والحكومية تشكل مصدراً جلياً لانعدام الأمن في دارفور. ويلاحظ أن هذه الهجمات تؤدي أيضاً بحياة المدنيين في دارفور، ولا سيما سائقو المركبات التجارية. وقد تلقى الفريق تقارير عن هذه الهجمات من مصادر متنوعة، وتؤكد له أن بعضها شُنَّ بتحريض من الجماعات المتمردة. وقام الفريق بتوثيق عدد من هذه الهجمات وأدرج معلومات موجزة عنها في الجدول ٦ أدناه، وكذلك معلومات عن الهجمات التي حدثت في دارفور، عام ٢٠٠٩. وترد أدناه أيضاً دراستان إفراديتان لأغراض توضيحية. وتأتي المعلومات التي استقيت لهاتين الدراستين الإفراديتين من مصادر شملت المقابلات التي أجراها الفريق مع الأفراد الذين حضروا تلك الهجمات.

الدراسة الإفرادية ١: هجوم على قافلة لشرطة الاحتياطي المركزي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في شمال دارفور

١٦٨ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، هوجمت قافلة تابعة لشرطة الاحتياطي المركزي كانت تنقل الوقود والمرتبات والإمدادات اللوجستية الأخرى من مليط لموظفي شرطة الاحتياطي المركزي في مالحة، إلى الشمال الشرقي من صايه في شمال دارفور. وقالت حكومة السودان إن منفذي الهجوم، الذين ينتمون إلى فصائل محلي تابع لجيش تحرير السودان، قتلوا ٢٩ فرداً من شرطة الاحتياطي المركزي وجرحوا عدداً منهم وأخذوهم

كرهائن، ودمروا كذلك مركبتين لنقل المواد الغذائية والمرتبات. وأفيد أن وصول تعزيزات من شرطة الاحتياطي المركزي بعد ساعتين من مالحة، أدى إلى انسحاب المهاجمين وكذلك إلى استرجاع مركبة صهريج وقود سبق أن استولوا عليها. وتمكنت شرطة الاحتياطي المركزي أيضا من إنقاذ موظفيها المخطوفين. وأكد بعض أفراد جماعة المتمردين الذين شاركوا في الهجوم وأجرى معهم الفريق مقابلات، حدوث هذا الهجوم ومقتل اثنين من محاربيهم أثناء القتال.

الدراسة الإفرادية ٢: هجوم على قافلة وهي تحت حماية شرطة الاحتياطي المركزي في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، في جنوب دارفور

١٦٩ - في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، تعرضت قافلة آتية من الخرطوم وهي تنقل الوقود والمؤن التجارية، في طريقها إلى نيالا، جنوب دارفور، لهجوم في منطقة ساني أفندو بين ياسين ومرلا. وكانت شرطة الاحتياطي المركزي ترافق القافلة، التي رافقتها في البداية، طائرتان مروحيتان حكوميتان. وحوالي الساعة الثالثة بعد الظهر، وبعد رجوع الطائرتين المروحيتين، تعرضت القافلة لهجوم من حركة العدل والمساواة. وأسفر هذا الهجوم، وفقا للمعلومات التي استقاها الفريق، عن مقتل ١٥ عنصراً من شرطة الاحتياطي المركزي واثنين من المدنيين، وكذلك عن استيلاء حركة العدل والمساواة على ناقلات نפט وشاحنات تنقل إمدادات متنوعة. وأفاد سائقو سيارات الشحن في القافلة، الذين أجرى الفريق مقابلات معهم، أن حركة العدل والمساواة أخبرتهم بأنها لا تعتزم إيذاء المدنيين في القافلة أو قتلهم. غير أن الحركة سلبت السائقين ما كان بحوزتهم من أموال وهواتف محمولة، حسب الادعاء. وأكدت الحركة للفريق أنها اشتبكت مع القوات الحكومية في المنطقة المذكورة، حوالي التاريخ المذكور، لكنها أنكرت بصورة قاطعة أن تكون قد شنت هجوماً على قوافل تجارية أو سلبت المدنيين في هذه القوافل.

الجدول ٦

لمحة عامة عن الهجمات التي شنت على القوافل التجارية و الحكومية من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠

تاريخ وقوع الهجوم	الفاعلون	عدد الشاحنات	المنطقة	الولاية
٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	مسلحون لم يتسن تحديد هويتهم	شاحنة واحدة محملة بإمدادات متنوعة	بين ثور ونرتي	غرب دارفور
٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	مسلحون لم يتسن تحديد هويتهم	٣ شاحنات تنقل إمدادات تجارية	سرف ماجين	غرب دارفور
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	فصيل تابع لجيش تحرير السودان	شاحنة لنقل الوقود و ٩ شاحنات تنقل إمدادات لوجستية	صايه	شمال دارفور
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	مسلحون لم يتسن تحديد هويتهم	شاحنتان تنقلان إمدادات تجارية	أبو رملة	جنوب دارفور
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	مسلحون لم يتسن تحديد هويتهم	٧ شاحنات تنقل إمدادات تجارية متنوعة و ٣ صهاريج و قود	ساين أفندو	جنوب دارفور
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	حركة العدل والمساواة	٧ شاحنات تجارية تعاقدت معها مجموعة "سوبريم" للخدمات	أبو جرة	شمال دارفور
١٣ أيار/مايو ٢٠١٠	حركة العدل والمساواة	من ٦ إلى ١١ صهريجاً للوقود وشاحنتان تنقلان إمدادات تجارية	ساين أفندو	جنوب دارفور

المصدر: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والمقابلات التي أجريت مع أفراد شهدوا الهجمات.

١٧٠ - وعلى النحو المبين في الجدول ٦، نفذت جماعات المتمردين ثلاثة من أصل الهجمات السبعة، وهذه الجماعات هي: حركة العدل والمساواة (هجومان) وفصيل تابع لجيش تحرير السودان (هجوم واحد). ونفذ مسلحون لم يتسن تحديد هويتهم أربع هجمات. واستهدفت الهجمات قوافل لنقل الوقود والمواد الغذائية. ويشير الفريق في هذا السياق إلى البلاغات التي تلقاها والتي تفيد بأن حركة العدل والمساواة تلجأ إلى هذه الهجمات، ولا سيما إلى الاستيلاء على شاحنات نقل الوقود، باعتبارها مصدراً متزايد الأهمية للحفاظ على أنشطتها وتنقلها في دارفور. وتدعم هذه الحجة الفرضية التي مفادها أن حركة العدل والمساواة قد فقدت، عقب طردها المزعوم من شرق تشاد في إطار تطبيع العلاقات بين تشاد والسودان بعض الموارد التي

كانت تستفيد منها سابقاً في تشاد. ولاحظ الفريق أيضاً أن كلا الهجومين المنسوبين إلى الحركة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقعا بعد عبورها المزعوم من تشاد إلى دارفور.

جيم - عمليات اختطاف حفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية الدولية في دارفور

١٧١ - زادت عمليات اختطاف حفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية الدوليين في دارفور منذ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتزعم تقارير الحكومة التي تلقاها الفريق أن مجموعات من العصابات مسؤولة عن عمليات الاختطاف وأن دافعها هو الكسب المالي البحت. ونظر الفريق في عمليات الاختطاف بغرض التأكد مما إذا كان منفذوها مرتبطين بحركات المتمردين أو ينتمون إليها، وللتأكد من كمية الأموال التي غنموها عن طريق عمليات الاختطاف. وترد في الجدول ٧ معلومات موجزة عن حوادث الاختطاف ذات الصلة بحفظة السلام وموظفي المساعدات الإنسانية الدوليين في دارفور، من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى آب/أغسطس ٢٠١٠. ويظهر الشكل الأول توزيع عدد حوادث الاختطاف في كل من ولايات دارفور الثلاث أثناء الفترة المذكورة أعلاه.

الجدول ٧


حوادث اختطاف حفظة السلام وموظفي المساعدات الإنسانية الدوليين في دارفور منذ آذار/مارس ٢٠٠٩

رقم الحوادث	تاريخ الحادث	تاريخ الإفراج	عدد الأيام في الأسر	عدد الضحايا الجنسية	الوكالة	الموقع
١	١١ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤	٣	كندا وإيطاليا وفرنسا	سرف عمرة، شمال دارفور
٢	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٦	٢	فرنسا وكندا	عد الفرسان، جنوب دارفور
٣	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٠٩	٢	أيرلندا وأوغندا	كتم، جنوب دارفور
٤	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٠٧	٢	نيجيريا وزمبابوي	زالنحسي، غرب دارفور

رقم الحادث	تاريخ الحادث	تاريخ الإفراج	عدد الأيام في الأسر	عدد الضحايا الجنسية	الوكالة	الموقع
٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	١٤٧	١	فرنسيا	الجنينة، غرب دارفور
٦	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٦	٤	جنوب أفريقيا	نيالا، جنوب دارفور
٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١٠	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٠٥	١	الولايات المتحدة الأمريكية	أبو عجورة، جنوب دارفور
٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠	٣٤	٢	ألمانيا	نيالا، جنوب دارفور
٩	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٠	١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠	٤	٢	الأردن	نيالا، جنوب دارفور

الشكل الأول

حوادث الاختطاف في دارفور منذ آذار/مارس ٢٠٠٩



١٧٢ - كما هو مبين في الشكل الأول أعلاه، وقعت نسبة ٦٦,٧ في المائة من عمليات الاختطاف في جنوب دارفور، بينما وقعت نسبة ٢٢,٢ في المائة و ١١,١ في المائة منها في غرب دارفور وشمال دارفور على التوالي. وبالتالي فقد وقع أكبر عدد من عمليات الاختطاف في ولايات دارفور الثلاث في جنوب دارفور. علاوة على ذلك، وقعت أربعة من حوادث الاختطاف في فترة الأشهر العشرة الممتدة من آذار/مارس حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسبما هو موضح في الجدول ٧. وفي المقابل، وقعت خمسة حوادث من هذا القبيل بالفعل في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٠.

١٧٣ - وقد ركز الفريق بحوته بشأن اختطاف اثنين من حفظة السلام المدنيين من زالنجي في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ واختطاف أربعة من مستشاري الشرطة في نيالا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي كلتا الحالتين، أجرى الفريق مقابلة مع ضحايا الحادث ووصل إلى النتائج التالية.

١٧٤ - أولاً، الرواية التي أدلى بها حفظة السلام المدنيين الاثنيين الذين اختطفوا في زالنجي تشير إلى أن أعضاء في ميليشيا عربية ترتبط رسمياً مع حكومة السودان هم المسؤولون عن عملية الاختطاف.

١٧٥ - ثانياً، علم الفريق أن مرتكبي عملية اختطاف مستشاري الشرطة الأربعة في نيالا لم يكونوا مرتبطين مع أية جماعة متمردة محددة أو مع أي جهة محاربة أخرى مشتركة في النزاع في دارفور. ولكنهم مع ذلك مسؤولون أيضاً عن اختطاف مواطن فرنسي في الجنيبة، بغرب دارفور، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وعن الهجوم على قافلة من حفظة السلام الباكستانيين التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في نيالا بجنوب دارفور. وأبلغ الضحايا الذين أجريت مقابلات معهم الفريق بأن الجناة كانوا على علم بأن العملية المختلطة لن تدفع فدية لهم ولكنهم توقعوا قيام الحكومة بدفع الفدية للإفراج عن الضحايا.

١٧٦ - ومن خلال أبحاث إضافية، علم الفريق بأن حكومة السودان اضطلعت بالمسؤولية عن التفاوض بشأن الإفراج عن الأشخاص الذين أخذوا رهائن في بعض حوادث الخطف بشرط أنها لن تدفع فدية للإفراج عن أولئك الرهائن. وأبلغت حكومة السودان الفريق بأن مرتكبي تلك الجرائم طلبوا وسطياً فدية قدرها مليوني دولار أمريكي في كل حادثة من حوادث الاختطاف. وذكرت أيضاً بأنها لم تقم أبداً بدفع فدية في أي حادث من حوادث الاختطاف على الرغم من أنها قدمت للجنة مبلغاً يتراوح، في الإجمال، بين ٧٥ و ١٢٥ دولاراً أمريكياً لتغطية النفقات التي تكبدها الخاطفون في إطعام الرهائن أثناء مدة احتجازهم.

١٧٧ - ويرى الفريق بأن عمليات الاختطاف المستمرة هذه تُرتكب من قبل أطراف فاعلة متعددة. وسواءً ارتكبتها العصابات أو حركات التمرد أو غيرها من الأطراف المتحاربة، الحالية أو السابقة، المشتركة في النزاع في دارفور، فإنها تقوض الأمن في دارفور. ويلاحظ الفريق أيضاً أن عمليات الاختطاف تقع على الرغم من أقوال حكومة السودان بأنه لم يتم أبداً دفع أي فدية من أجل الإفراج عن الضحايا، وبالتالي فإن الاختطاف لن يكون عملاً مربحاً من الناحية المالية. وفي الوقت نفسه، فقد استبعدت حكومة السودان وجود أي دافع سياسي كدافع محتمل لعمليات الاختطاف.


١٧٨ - وفي الواقع، فعلى الرغم من أن الفريق لم يتمكن من التحقق مما إذا كان قد تم دفع أي فدية في حوادث الاختطاف، في أي وقت من الأوقات أم لا، غير أنه يعتقد بأن الجناة قد يستفيدون مالياً إلى حد أكبر بكثير مما يوحى به ما ذكر أعلاه. وإلا فمن غير المرجح أن تستمر عمليات الخطف في دارفور. ويمكن استخدام العائدات التي ترد من عمليات الخطف المسلح لدعم الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تشارك، أو التي كانت قد شاركت، في النزاع في دارفور. ويتضح ذلك من أن الخاطفين الذين تم التعرف عليهم في إحدى الحالتين المعروضتين أعلاه كانوا أعضاء في مجموعة كانت تُعتبر في السابق أحد الأطراف المتحاربة المشاركة في النزاع.

دال - اختطاف السيارات

١٧٩ - إن اختطاف السيارات هو أمر متفش في ولايات دارفور الثلاث. وتشير أبحاث الفريق إلى أنه يتم اختطاف سيارة واحدة، في المتوسط، تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أو لإحدى وكالات الأمم المتحدة، أو لمنظمة غير حكومية دولية كل أربعة أيام في دارفور. ونظر الفريق في حوادث اختطاف السيارات للتحقق مما إذا كانت هي أعمالاً إجرامية منعزلة تماماً أو أنها توفر مصدراً للدعم المادي لأنشطة الجماعات المتمردة. وإجمالاً، تمت سرقة ١٣٠ مركبة تابعة للعملية المختلطة^(٢٣)، أو لإحدى وكالات الأمم المتحدة، أو لمنظمة غير حكومية دولية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٠. وقد اختطفت ثلاثون مركبة في شمال دارفور، و ٤٣ مركبة في جنوب دارفور، و ٥٧ مركبة في غرب دارفور. وقد استردت ١٧ مركبة فقط، وتم استرداد معظمها بعد ٤٨ ساعة من اختطافها. ويوضح الرسم البياني في الشكل الثاني حوادث اختطاف السيارات في ولايات دارفور الثلاث في الفترة المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من أن الرسم البياني يشير إلى انخفاض عدد حوادث اختطاف السيارات في الشهر، إلا أن اختطاف السيارات لا يزال يحدث في دارفور.

الشكل الثاني

حوادث اختطاف السيارات في دارفور في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى أيار/مايو ٢٠١٠



(٢٣) مصدر المعلومات: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٨٠ - ويشير الفريق إلى أن اختطاف السيارات من قبل رجال مسلحين في دارفور أدى إلى وفاة الضحايا في العديد من الحالات. وقد حدثت واحدة من هذه الحالات في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ففي حوالي الساعة ٢٠/٣٠، أصيب موظف عسكري من قوات العملية المختلطة برصاص مسلحين مجهولين في موقع إقامته في نيالا أثناء عودته إلى منزله. وغادر المسلحون مكان الحادث مع سيارة تويوتا لاند كروزر تابعة للعملية المختلطة. وتوفي موظف اليوناميد في وقت لاحق^(٢٤).

١٨١ - وتشير المعلومات التي حصل عليها الفريق بشأن اختطاف السيارات إلى أن القوة الدافعة الرئيسية وراء هذه الحوادث هي تحقيق مكاسب مالية. ولا تدعم المعلومات التي تلقاها الفريق المزاعم عن وجود صلة مباشرة بين هذه الحوادث وأنشطة الجماعات المتمردة الحالية؛ وخلافا لذلك، يبدو أن عمليات اختطاف السيارات ترتكب من قبل مجرمين. وهناك دلائل تشير إلى أن من بينهم مجرمين كانوا أعضاء في ميليشيات مرتبطة سابقا مع الحكومة، وكذلك مع الجماعات المتمردة التي وقّعت اتفاق سلام دارفور في عام ٢٠٠٦، والذين، لهذا السبب، هم في كلتا الحالتين جهات فاعلة غير حكومية كانت تُعتبر في السابق من المتحاربين المشاركين في نزاع دارفور.

١٨٢ - ويشير الفريق، على الصعيد الإيجابي، إلى قوة الحدود المشتركة التي أنشأتها حكومتا تشاد والسودان في أوائل عام ٢٠١٠ لمراقبة الحدود المشتركة بينهما. وذكر قادة هذه القوة الذين أجرى الفريق معهم مقابلات في الجنيّة أن أنشطة تلك القوة جعلت من الممكن استرداد السيارات المخطوفة في دارفور في تشاد وأن تُعاد إلى أصحابها في بعض الحالات.

هاء - الشكوى بشأن مزاعم تقديم منظمة غير حكومية الدعم إلى إحدى الجماعات المتمردة

١٨٣ - يشير الفريق إلى المنظمة غير الربحية دارفور هيلفه (مساعدة دارفور) المشار إليها في الفقرات من ٢١١ إلى ٢١٤ بالتقرير (S/2009/562) المقدم وفقا للقرار ١٨٤١ (٢٠٠٨). وبالإشارة إلى تلك الفقرات، تَلَقَّى الفريق رسالة شكوى مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، من المنظمة المعنية. وجاء في الرسالة، أن التقرير المذكور أعلاه يوحي بأن المنظمة تدعم حركة العدل والمساواة، وأن المدارس التي تدعمها المنظمة ليس لها وجود. وجاء في الرسالة أيضا أن المنظمة لم تُمنح حق الرد كما تقتضيه المنهجية المبينة في ذلك التقرير.

(٢٤) مصدر المعلومات: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٨٤ - ويود الفريق أن ينظر في هذه القضية، ولكنه يلاحظ، لأغراض التسجيل، بأن منظمة دارفور هيلفه قد مُنحت بالفعل حق الرد. غير أن المنظمة لم ترد على الأسئلة التي طُرحت في الوقت المناسب قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير المقدم. بموجب القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨). وبغض النظر عن ذلك، يلاحظ الفريق أنه كان من الصعب التحقق من وجود منظمة دارفور هيلفه في بلدة الطينة بتشاد لأنها لم تكن مسجلة لدى السلطات التشادية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الوكالات العاملة في المجال الإنساني في تشاد التي اتصل بها الفريق لم تكن على علم بعمليات دارفور هيلفه.

١٨٥ - وفي المقابلات التي أجريت مع أعضاء المنظمة، علم الفريق بأن عضوية دارفور هيلفه مفتوحة للجميع. كما أُبلغ الفريق بأنه قد يكون هناك أفراد يعملون بصفة تطوعية مع منظمة دارفور هيلفه ويؤيدون أيضا حركة العدل والمساواة، ولكن هذا الانتماء إلى حركة العدل والمساواة لن يؤثر على عمليات المنظمة. وقد أكد أحد الأشخاص للفريق، وهو يتمتع بأهمية خاصة بالنسبة للفريق في هذا الصدد، وذلك بسبب ورود اسمه على أنه مدير موقع حركة العدل والمساواة بشبكة الإنترنت فضلا عن أنه أحد المتطوعين في منظمة دارفور هيلفه، أن له صلات بكل من حركة العدل والمساواة ومنظمة دارفور هيلفه. ولكن الفريق لاحظ أيضا، بأن الشخص نفسه أكد كذلك أنه لا يوجد أي ارتباط بين حركة العدل والمساواة وبين دارفور هيلفه كمنظمة.

١٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تأكد الفريق من وجود مدرسة بنيت بدعم من دارفور هيلفه في بلدة الطينة بتشاد في عام ٢٠٠٧^(٢٥)، وذلك خلال زيارة قام بها لذلك الموقع (انظر المربع ٣ أدناه؛ صور التقطها الفريق في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠). وفي الحوار مع الفريق، شهد أحد المدرسين بالمدرسة المعنية وعمدة بلدة الطينة بتشاد على الدعم الذي تقدمه منظمة دارفور هيلفه لمدارس اللاجئين في بلدة الطينة، وقالوا بأنه ليس لديهما علم بانتماء منظمة دارفور هيلفه لحركة العدل والمساواة أو حتى بدعمها لحركة العدل والمساواة. وأكد التحقيق المالي الذي أجراه الفريق الدعم الذي تقدمه دارفور هيلفه للمدارس في بلدة الطينة.

(٢٥) أكد تشييد المدرسة كل من عمدة بلدة الطينة وأحد المدرسين بتلك المدرسة. وتقع المدرسة عند خط طول "15°0'57.22" شمالا، وخط عرض "22°47'34.22" شرقا.

الإطار ٣: مدرسة الكفاح المختلطة، بلدة الطينه، تشاد



١٨٧ - وبالتالي، يخلص الفريق إلى أن الأدلة التي تم جمعها تؤكد أن منظمة دارفور هيلفه تقوم بدعم عملية تشغيل المدارس في بلدة الطينه بتشاد، وأن ذلك يُنهي التحقيقات التي أجراها الفريق بشأن تلك المنظمة.

عاشرا - تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول

١٨٨ - حدد مجلس الأمن، في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أشخاص على أنهم خاضعون للحظر على السفر وتجميد الأصول. ورداً على طلبات الفريق للحصول على معلومات بشأن تنفيذ حكومة السودان لتلك التدابير، أُبلغ الفريق بأن أولئك الأشخاص المحددة أسماؤهم ليست لديهم حسابات مصرفية أو أصول أخرى ليتم تجميدها. وطلب الفريق من الحكومة أن تقوم بترتيب لقاء مع اثنين من هؤلاء الأشخاص المحددة أسماؤهم اللذين يعتقد الفريق بأنهما موجودان على كشف رواتب الحكومة. ولم يُعقد الاجتماع مع هذين الشخصين المعينين أبداً، كما أن حكومة السودان لم تقدم أيضاً رداً بشأن أي خطوات اتخذت لتنفيذ الجزاءات.

١٨٩ - وعلم الفريق أنه حدثت بعض التطورات الجديدة فيما يتعلق بالشخصين المحددين المذكورين أعلاه، واللذين يعتقد الفريق بأنهما على كشف رواتب للحكومة :

- اللواء جعفر الحسن كان من بين الألبية الخمسة من الرتب العليا الذين أفادت المعلومات بأنهم أُحيلوا على التقاعد في بداية حزيران/يونيه ٢٠١٠ من قبل رئيس جمهورية السودان؛
- الشيخ موسى هلال عُيّن كمستشار للوزارة الاتحادية في حكومة السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وانتُخب عضواً في البرلمان ممثلاً عن دارفور في نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- ١٩٠ - ولم يحصل الفريق على معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت حكومة السودان تنفذ التزاماتها فيما يتعلق بالأفراد الأربعة المحددة أسماؤهم بموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). غير أن الفريق، أشار إلى أن حكومة السودان أبلغته في أحد الاجتماعات بأنها لا تعترف بشرعية هذا القرار فيما يتعلق، على الأقل، باثنين من الأشخاص المحددة أسماؤهم.

حادي عشر - تقييم التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية

ألف - معلومات أساسية

- ١٩١ - طلب مجلس الأمن في القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) إلى الفريق تقييم التقدم المحرز نحو الحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية. وفي بداية ولايته الحالية، كانت العقبات الرئيسية التي حدد الفريق بأنها تعوق هذا التقدم كما يلي :
- الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب حكومة السودان والجماعات المتمردة لتسوية النزاع سلمياً، والقصف الجوي من جانب الحكومة والاشتباكات البرية بين القوات المسلحة السودانية ومختلف الجماعات المتمردة؛
- تجزؤ مجموعات المتمردين (حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة/حوبا، وحوالي ٢٠ مجموعة أخرى)؛
- عدم وجود مكان صالح للمفاوضات تتفق عليه جميع الأطراف؛
- استمرار النزاع بين تشاد والسودان، وقيام تشاد بتوفير الدعم لحركة العدل والمساواة، وقيام السودان بتوفير الدعم لجماعات المعارضة المسلحة التشادية.
- ١٩٢ - وقد شهدت الأشهر الخمسة الأولى من الولاية الحالية تقدماً كبيراً في العملية السياسية، بنجاح الوسطاء في معالجة بعض العقبات المذكورة أعلاه.

باء - توحيد الجماعات المسلحة

١٩٣ - أثمرت الجهود التي بُذلت في كلٍ من طرابلس وأديس أبابا لتوحيد مختلف الجماعات المتمردة، باندماج ما يقرب من ١٨ من جماعات المتمردين في مجموعتين فقط ترغبان في التفاوض حول السلام مع حكومة السودان: هما مجموعة طرابلس في الجماهيرية العربية الليبية ومجموعة خريطة الطريق في أديس أبابا. وقد تلاقت المجموعتان الموحدتان حديثاً في الدوحة حيث تم بذل الجهود لمزيد من التوحيد. واندمج معظم أعضاء المجموعتين في مجموعة أكبر أصبحت تعرف باسم حركة التحرير والعدالة. واختارت جماعة صغيرة من مجموعة خريطة الطريق يقودها جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة أن تبقى مستقلة، وقد أفادت الأنباء بأنها تحاول إيجاد البديل عن طريق الاندماج تحت حركة العدل والمساواة أو حركة التحرير والعدالة، وهما المسارين اللذين يرغب الوسطاء في تقديمهما. وبعد عملية التوحيد، أصبحت الحركات الرئيسية الأربع التي تدعي الآن بأنها تمثل الدارفوريين هي حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، وحركة التحرير والعدالة.

١٩٤ - ولا يزال جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد خارج عملية السلام في الدوحة. وقد ثار عدد من قادة جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد ضده، محتجين بأن عبد الواحد نور لم يوفر لهم الدعم ولم ينضم إلى عملية السلام. واستمرت الاشتباكات بين هؤلاء القادة الميدانيين والقوات الموالية لعبد الواحد نور في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠ في منطقة جبل مرة. وفي نهاية المطاف انضم القادة المناوئون لعبد الواحد نور إلى عملية الدوحة كجزء من حركة التحرير والعدالة.

جيم - الاتفاق بين تشاد والسودان وتطبيع العلاقات

١٩٥ - وقعت حكومتا السودان وتشاد، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في إنجينا، على اتفاق لمراقبة الحدود، يهدف إلى منع الجماعات المتمردة من شن هجمات من أراضيها كما كان يحدث في الماضي حسيماً ذكر بالموازاة مع التراجع في دارفور. وكما ورد سابقاً، يُدعى بأن هذا التطبيع للعلاقات أدى إلى انتقال حركة العدل والمساواة من تشاد إلى دارفور وإلى انتقال جماعات المعارضة المسلحة التشادية من الحدود في غرب دارفور إلى منطقة مليط، في عمق ولاية شمال دارفور. وفي وقت كتابة هذا التقرير، تلقى الفريق بلاغات تفيد بأن جماعات المعارضة المسلحة التشادية تجري إعدادها حالياً من شمال دارفور إلى تشاد بموجب عفو رئاسي.

دال - توقيع الاتفاقات الإطارية

١٩٦ - وقعت حكومة السودان وحركة العدل والمساواة، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، على اتفاق إطاري بغرض إقرار وقف إطلاق النار وتهيئة الظروف المواتية للتوصل إلى اتفاق سلام نهائي. وبينما تدعي حركة العدل والمساواة بأنها الممثل الوحيد لأهالي دارفور والجماعة المتمردة الوحيدة ذات الوزن العسكري في الميدان في دارفور، فإنها أصرت على ألا يتم التوقيع على أي اتفاقات إطارية أخرى بين الحكومة وأي جماعة أخرى. وحسبما أفادت به حركة العدل والمساواة، يجب على كل جماعة ترغب في المشاركة في المحادثات أن تنضم الحركة. وهددت حركة العدل والمساواة بالانسحاب من عملية السلام إذا لم تلب شروطها. وعلى الرغم من تلك التهديدات، وقعت حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة اتفاقاً إطارياً مماثلاً، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

هاء - انتكاس عملية الدوحة

١٩٧ - اشتبكت القوات المسلحة السودانية وحركة العدل والمساواة في الميدان في دارفور، في الوقت الذي كان فيه ممثلوهما في الدوحة، حيث قالت القوات المسلحة السودانية إن حركة العدل والمساواة كانت تنتقل في دارفور مما يشكل خرقاً لتفاهم يقال إنه تم التوصل إليه بين حكومة السودان وحركة العدل والمساواة يقضي بأن يقتصر وجود الحركة على منطقة معينة في وادي هوار بشمال دارفور. وأدى القصف الجوي الذي قامت به القوات المسلحة السودانية ضد مواقع الحركة في جبل مون، والاشتباكات بين الطرفين المتحاربين التي أفضت إلى انسحاب الحركة من جبل مون، إلى مغادرة الحركة للدوحة وانسحابها من عملية السلام. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم يبق في الدوحة سوى حركة التحرير والعدالة. واستمرت الأعمال العدائية بين حركة العدل والمساواة وحكومة السودان، حيث شنت الحركة حرب عصابات بعد أن خسرت قواعدها في جبل مون، وقامت الحكومة بعمليات قصف جوي وشنت هجمات برية ضد القوات المتنقلة للحركة. ورداً على استفسار بشأن موقفها من عملية السلام، أبلغت حركة العدل والمساواة الفريق بأنها لم تنسحب من عملية السلام، وإنما جمدت مشاركتها في محادثات السلام بسبب عدم رضاها عن العملية.

واو - آفاق التوصل إلى اتفاق للسلام وبدء عملية سياسية شاملة

١٩٨ - على الرغم من أن حركتين من أبرز حركات التمرد المسلحة، وهما حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد لا تزالان خارج عملية السلام في الدوحة

بمحض إرادتهما، فإن العملية لا تزال تشكل إطاراً لاتفاق سلام محتمل بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة.

١٩٩ - ويجري استكمال مفاوضات الدوحة بين المتحاربين بمسار المجتمع المدني القائم على المشاورات بين زعماء العشائر في دارفور. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أسند الاتحاد الأفريقي للعملية المختلطة مهمة تيسير عملية سياسية شاملة في الميدان في دارفور، تكملة لعملية السلام في الدوحة.

٢٠٠ - وفي غضون ذلك، تجري عملية موازية في غرب دارفور تحمل في طياتها وعداً بإحلال السلام، وذلك في شكل مفاوضات مباشرة بين حكومة السودان وجماعتين متمردتين منشقتين عن حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد وهما على التوالي حركة العدالة والإصلاحات وجيش تحرير السودان/فصيل الأحرار، اللتين شكلتا حركة الأحرار والإصلاحات.

زاي - التحديات التي تواجه السلام والعمليات السياسية

٢٠١ - على الرغم من تدليل بعض العقبات التي كانت قائمة في بداية ولاية الفريق، لا تزال هناك عقبات أخرى، وهي تشمل:

- عدم توفر الإرادة السياسية من جانب حكومة السودان وحركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد لتسوية النزاع سلمياً، في ظل عمليات القصف الجوي من جانب الحكومة، والاشتباكات على الأرض بين القوات المسلحة السودانية وحركة العدل والمساواة، ورفض جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد الانضمام إلى العملية. ويشير الفريق في هذا السياق، إلى التقارير التي تلقاها من حركة التحرير والعدالة، والتي تفيد بأن قوات حكومة السودان هاجمت أحد مواقع الحركة في شرق جبل مرة، في آب/أغسطس ٢٠١٠. وإذا صحت تلك التقارير، يكون ذلك الهجوم قد وقع بعد التوقيع على تحديد بروتوكول تنفيذ وقف إطلاق النار بين الطرفين في حزيران/يونيه. ويشير الفريق إلى أن مثل هذا الإجراء من جانب الحكومة قد يؤدي إلى تفتيت حركة التحرير والعدالة وإمكانية تجدد الأعمال العدائية في دارفور.

- لا ترى مجموعات خارطة الطريق بزعماء جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، التي رفضت الانضمام إلى الجماعات التي وقعت الاتفاقيات الإطاريين في الدوحة، أن لها

دورا في الدوحة. وقد أفاد جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة^(٢٦)، بأنه على الرغم من أن لدى الفصيل خلافات جوهرية مع كل من حركة العدل والمساواة وحركة التحرير والعدالة، فإن عملية الوساطة لا تتيح المشاركة بصورة مستقلة عن الاتفاقين الإطارين.

- في حين أن الجهود الرامية إلى إشراك المجتمع المدني في العملية السياسية ضرورية لتحقيق سلام شامل، إلا أنها قسمت أبناء دارفور إلى مؤيدين ومعارضين لعملية الدوحة، وهو ما يثقل كاهل العملية المختلطة بعبء هائل. وتضرب حالات الاشتباكات الأخيرة بين معارضي ومؤيدي عملية الدوحة في مخيم كلمة للنازحين بجنوب دارفور مثالا واضحا على الضغط الذي تتحمله العملية من كلا الجانبين.

ثاني عشر - التوصيات

٢٠٢ - هناك العديد من الإجراءات التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها، بل يتعين عليه أن يتخذها لتعزيز مساهمته في إحلال السلام والاستقرار في دارفور. وبالمثل، هناك إجراءات ينبغي أن تتخذها حكومة السودان وحكومات الدول المجاورة وكذلك الجماعات المتمردة وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تنشط في دارفور وتسبب حالة انعدام الأمن فيها. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تقتصر التوصيات التالية على الإجراءات الرئيسية التي ينبغي أن ينظر فيها مجلس الأمن بغية مواصلة تعزيز التوصل إلى تسوية سلمية للتراع، وتحسين الوضع الإنساني للمدنيين في دارفور. ويشجع مجلس الأمن بشكل خاص على اتخاذ الإجراءات التالية.

١ - حظر توريد الأسلحة

٢٠٣ - ينبغي لمجلس الأمن أن يوضح نطاق الحظر المفروض حاليا على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى فيما يتصل بدارفور. وفي هذا السياق، ينبغي لمجلس الأمن أن يحدد بوضوح الاستثناءات الموجودة التي لا تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة، والأمور التي تتطلب مثل هذه الموافقة. ويُذكر أن حكومة السودان تحتج بأن الحظر على قواتها في دارفور يقتصر على العتاد الذي يُنقل إلى القوات المسلحة السودانية بغرض الاشتباك مع الجماعات المتمردة، وحتى في تلك الحالة يعتبر العتاد الذي تُحضره إلى دارفور القوات التي تعاد إليها من خارج المنطقة.

(٢٦) مقابلة هاتفية مع أمين الشؤون الخارجية بجيش تحرير السودان/فصيل الوحدة، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٠٤ - وبغض النظر عما سبق، ينبغي لمجلس الأمن أن يفرض حظرا على بيع أو توريد الأعتدة العسكرية لحكومة السودان، سواء كانت تلك الأعتدة معدة للاستخدام في دارفور أم لا. وينبغي أن يظل الحظر قائما إلى أن تقدم حكومة السودان للجنة دليلا يمكن التحقق منه على أن العتاد الموثق الذي يوجد بحوزة القوات الحكومية في دارفور لم ينقل إلى هذه القوات على نحو ينتهك حظر توريد الأسلحة و/أو يخالف تعهدات المستعمل النهائي والاستعمال النهائي المقدمة للدولة أو الدول التي يتم استيراد الأعتدة منها.

٢٠٥ - وينبغي لمجلس الأمن أن يفرض حظرا على بيع أو توريد الأعتدة العسكرية إلى حكومة تشاد. وينبغي أن يظل الحظر قائما إلى أن تقدم حكومة تشاد لمجلس الأمن تفسيرا مقنعا لكيفية وصول الأعتدة المستوردة من أجل قواتها المسلحة إلى أيدي الجماعات المتمردة التي تنشط في دارفور، وإلى أن تقدم تأكيدات معقولة بأن الأعتدة المستوردة أو التي توجد بالفعل بحوزة القوات المسلحة لحكومة تشاد لن تتحول إلى الأطراف المتحاربة في دارفور على نحو ينتهك حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن.

٢٠٦ - وينبغي لمجلس الأمن أن يفرض التزاما على أي دولة تقوم ببيع أو توريد أعتدة عسكرية لحكومة السودان أو حكومة تشاد بعد رفع الحظر عن كل منهما في نهاية المطاف، لكي يكون بيع أو توريد العتاد مشروطا بتقديم وثائق المستعمل النهائي والاستعمال النهائي التي يمكن التحقق منها. وينبغي أن تكون أي عملية بيع أو توريد من هذا القبيل مشروطة أيضا بقيام الدولة المصدرة بإخطار اللجنة وتقديمها تفاصيل كاملة عن تصدير أو نقل الأعتدة إلى أي من هاتين الحكومتين. وينبغي لمجلس الأمن أن يفرض هذه التدابير بغض النظر عما إذا كان سيفرض حظرا فيما يتصل بحكومة السودان و/أو حكومة تشاد على النحو الموصى به في الفقرتين السابقتين أم لا.

٢ - الهجمات على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٢٠٧ - لاحظ الفريق خلال الولاية الحالية، استمرار الهجمات المتعمدة ضد حفظة السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وهو ما يعيق جهود حفظ السلام والإغاثة في دارفور. وقد يكون عدم وجود رادع لمثل هذه الهجمات أحد العوامل التي تساهم في استمرار هذه الظاهرة. وبالنظر إلى أن التحقيقات الشاملة المطلوبة للتصدي لهذه الهجمات قد تقع خارج نطاق ولاية الفريق وقدرته، فإن من المستحسن أن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) إحالة القضايا إلى هيئة تحقيق مختصة؛

(ب) تعزيز ولاية الفريق وتعزيز قدرته لتمكينه من الإبلاغ عن هذه الهجمات بصورة أكثر شمولاً.

٣ - فرض جزاءات محددة على الأفراد المعنيين

٢٠٨ - قرر الفريق أن غالبية الجناة المبلغ عنهم والمقترح إدراج أسمائهم في القائمة في إطار الولايات السابقة، لا يزالون يرتكبون أعمالاً تنتهك القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وبالنظر إلى تكرار اقتراح إدراج أسماء بعض الأفراد في القائمة أكثر من مرة، وأن ذات الأفراد جرى توثيقهم في فترة الرصد الحالية لتماديهم في ارتكاب انتهاكات للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، يوصي الفريق بأن يعيد مجلس الأمن النظر في المقترحات السابقة بشأن الإدراج في القائمة، من أجل إمكانية تعيين، أولئك الجناة. ويؤكد الفريق في هذا السياق، أن تعبير الأفراد المعنيين ينبغي أن يشمل الأفراد المسؤولين عن الهجمات التي تشن على العملية المختلطة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية في دارفور.

٤ - عملية السلام

٢٠٩ - في سياق الإحاطات التي يقدمها الوسيط المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور، ينبغي لمجلس الأمن أن يتأكد من أن:

(أ) الإحاطات المقدمة إلى المجلس تتضمن معلومات محددة عن الأفراد الذين يعرفون عملية السلام؛

(ب) إحاطة إعلامية مخصصة ستقدم إلى اللجنة بشأن الأفراد الذين يعرفون عملية السلام.

٥ - التوصيات السابقة للفريق

٢١٠ - يشير الفريق إلى التوصيات المقدمة في تقاريره السابقة. ولا يزال العديد من تلك التوصيات يتعلق بالحالة في دارفور، وينبغي للجنة أن تعيد النظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

المرفق الأول

قائمة الاجتماعات المعقودة مع المحاورين (غير حصرية)

تشاد

الوكالات الحكومية

- هيئة الطيران المدني
- وزارة الخارجية
- وزارة الداخلية
- مسؤولو الحكومة المحلية في آبيشي

الأمم المتحدة

- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية وسط أفريقيا وتشاد
- وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة

منظمات غير حكومية دولية عدّة

ألمانيا

منظمة مساعدة دارفور (Darfur Hilfe)

ناشطون في مجال حقوق الإنسان من ذوي الجنسية السودانية المقيمين في ألمانيا

قطر

الوكالات الحكومية

- وزارة الدولة في مكتب الأمير
- مسؤولون حكوميون آخرون

الفريق المشترك لدعم الوساطة

ممثلون من مختلف الجماعات المتمردة، بمن فيهم:

- حركة العدالة والمساواة
- حركة التحرير والعدالة
- جيش/وحدة تحرير السودان

السودان

الوكالات الحكومية

- هيئة الطيران المدني
- هيئة الجمارك
- وزارة الدفاع
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية
- جهاز الأمن والمخابرات الوطني
- ولاية شمال دارفور وجنوبها وغربها
- مسؤولون آخرون من الحكومة المحلية (مدعون عامون وشرطة محلية ... إلخ)

الأمم المتحدة

- بعثة الأمم المتحدة في السودان
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة

كبير الوسطاء الأفريقي بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

ممثلي مخيمات المشردين في الداخل

- مخيم أبشوك
- مخيم السلام
- مخيم عطش
- مخيم الحامدية
- مخيم الحصاحيصا
- مخيم كلمة
- مخيم ماستيري
- مخيم زمزم

القادة المحليون

المنظمات غير الحكومية المحلية

الشهود على التعذيب

ضحايا الاختطاف وسرقة السيارات

جماعات عدّة من المتمردين في دارفور

منظمات غير حكومية دولية عاملة في السودان/دارفور

بعثات عدة تابعة لدول أجنبية في السودان

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اتحاد دارفور (Darfur Union)

ناشطون في مجال حقوق الإنسان

حركة العدالة والمساواة

جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد

الولايات المتحدة الأمريكية

الأمم المتحدة

- إدارة عملية حفظ السلام
- إدارة الشؤون السياسية
- مكتب الشؤون القانونية
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة

مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة

منظمات غير حكومية دولية عدة

موجز الاتصالات الصادرة عن فريق الخبراء

الموضوع	العنوان	التاريخ
زيارة إلى السودان؛ المساعدة في الحصول على تأشيرة	السودان	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
المساعدة في الحصول على تأشيرة	السودان	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
زيارة إلى تشاد؛ تفاصيل الاتصال لمركز التنسيق في نجامينا	تشاد	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
السفر إلى إثيوبيا (مقر العمل)؛ المساعدة في الحصول على تأشيرة	إثيوبيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
اجتماعات ثنائية مع المسؤولين الحكوميين انظر: رسالة المتابعة الموجهة إلى مركز التنسيق الحكومي التابع للفريق، مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	السودان	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
زيارة إلى قطر؛ المساعدة في الحصول على تأشيرة	قطر	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠
المساعدة في الحصول على تأشيرة	السودان	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
زيارة إلى تشاد؛ تفاصيل الاتصال لمركز التنسيق في وزارة الخارجية	تشاد	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠
زيارة إلى الجماهيرية العربية الليبية؛ اجتماعات ثنائية مع مسؤولين حكوميين	الجماهيرية العربية الليبية	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠
سؤال يتعلق بذخيرة أسلحة صغيرة	الصين	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠
سؤال يتعلق بذخيرة أسلحة صغيرة	السودان	١٨ آيار/مايو ٢٠١٠
سؤال يتعلق بذخيرة أسلحة صغيرة	الصين	١٩ آيار/مايو ٢٠١٠
سؤال يتعلق ببندقية هجومية	بلجيكا	١٩ آيار/مايو ٢٠١٠
المساعدة في الحصول على تأشيرة	السودان	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠
تنفيذ تجميد الأصول	السودان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠
زيارة إلى قطر؛ المساعدة في الحصول على تأشيرة	قطر	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠
اجتماع في نيويورك	جامعة الدول العربية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
زيارة إلى السودان	السودان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
سؤال يتعلق بشحنة على ظهر السفينة MV سانتياغو	قبرص	٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
سؤال يتعلق بطائرة عسكرية	الاتحاد الروسي	٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
سؤال يتعلق بطائرة عسكرية	بيلاروس	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
سؤال يتعلق برحلات جوية إلى دارفور	شركة إير وست للشحن (السودان)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
سؤال يتعلق بتسجيل عدد من الطائرات المدنية والعسكرية العاملة داخل دارفور	هيئة الطيران المدني (السودان)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
سؤال يتعلق بذخيرة لنادق هجومية وأسلحة صغيرة	إسرائيل	٢ آب/أغسطس ٢٠١٠

التاريخ	العنوان	الموضوع
٢ آب/أغسطس ٢٠١٠	الصين	سؤال يتعلق بذخيرة لأسلحة صغيرة
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠	تشاد	سؤال يتعلق بذخيرة لبنادق هجومية وأسلحة صغيرة
٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠	إسرائيل	سؤال يتعلق بذخيرة لأسلحة صغيرة
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)	إحالة معلومات واردة من السلطات القبرصية تتعلق بالسفينة MV سانتياغو